

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم علوم الإعلام والاتصال

دور المجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية
- الجزائر سنة 2025 -

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال

(تخصص: إعلام واتصال وعلاقات عامة)

إعداد:

الطالبة / هاجر بوشوخ


إشراف:

الأستاذ الدكتور / عبد الناصر جندلي

لجنة المناقشة:

د / أحمد عيساوي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د / عبد الناصر جندلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د / جمال بن زروق	أستاذ محاضر	جامعة سكيكدة	عضوا مناقشا
أ.د / صحراوي مقلاتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012




شكر و عرفان

الحمد لله الذي أعانني، ويسر دربي، ووفقني في إتمام مذكرتي.

كلمة تقدير و عرفان أخصها لأستاذي وناصري وموجهي " عبد الناصر جندلي "، أرفقها بكلمة
اعتذار ؛ لقاء صبره علي طوال فترة إنجاز هاته المذكرة.

شكر موصول لكافة أعضاء لجنة المناقشة؛ على كل لحظة تعب بذلت لإثراء هذا البحث العلمي
بالتمحيص و النقد.

..شكرا لكم جميعا.



الإهداء

إلى سندي في هذه الحياة ؛ زوجي

إلى قرة عيني ؛ ولداي آدم وحاتم

إلى والدي الكريمين، حمائي وحمايتي.. حفظهم الله جميعا

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى كل أوفاد عائلة زوجي

إلى كل من يعرفني عن كتب

..أهديكم جميعا ثمرة هذا العمل المتواضع.

خطة الدراسة:

مقدمة.

الفصل الأول: الأسس النظرية لدراسة آفاق "المجتمع المدني، ورسم السياسة العامة الإعلامية".

المبحث الأول: الأسس النظرية العامة للدراسات الاستشرافية .

المطلب الأول: ماهية علم الاستشراف: موضوعه ومنهجه.

المطلب الثاني: مرتكزات الدراسة الاستشرافية.

المبحث الثاني: ماهيتا "رسم السياسة العامة الإعلامية" و"المجتمع المدني" في النظم الديمقراطية المعاصرة.

المطلب الأول: ماهية رسم السياسة العامة الإعلامية.

المطلب الثاني: ماهية المجتمع المدني.

الفصل الثاني: تحليل نسق المجتمع المدني والسياسة العامة الإعلامية في البعدين الزمنيين الأول والثاني.

المبحث الأول: تحليل مكونات البيئة الكبرى.

المطلب الأول: السياق الدولي العام قبل 1989.

المطلب الثاني: التحولات العالمية الراهنة بعد 1989.

المبحث الثاني: تحليل مكونات البيئة الصغرى .

المطلب الأول: البيئة الصغرى قبل 1989 .

المطلب الثاني : البيئة الصغرى الراهنة بعد 1989 .

الفصل الثالث: نسق المجتمع المدني والسياسة العامة الإعلامية آفاق 2025.

المبحث الأول: مؤشرات الثبات، التغير والتحول.

المطلب الأول: المؤشرات المتعلقة بسيناريو الاتجاه العام.


المطلب الثاني: المؤشرات المتعلقة بسيناريو التغير.

المطلب الثالث: المؤشرات المتعلقة بسيناريو التحول.

المبحث الثاني: محددات التغير.

المطلب الأول: محددات القوة والضعف.

المطلب الثاني: الفرص والتهديدات.



المبحث الثالث: فرضيات الثبات، التغير والتحول.

المطلب الأول: فرضيات الثبات.

المطلب الثاني: فرضيات التغير.

المطلب الثالث: فرضيات التحول.

خلاصة الفصل الثالث: نسب تحقق السيناريوهات.



الخاتمة.

ملاحق.

المصادر والمراجع.

فهرس الأشكال والجداول.

فهرس المحتويات.



مقدمة

مقدمة:

يعد رسم السياسة الإعلامية من أشكال رسم السياسة العامة، التي تمثل بوصلة أنشطة النظم السياسية الحديثة على اختلافها. وتعرف الساحة الدولية حاليا تدخل نوعين من المتغيرات الفاعلة في رسم السياسات العامة، تتمثل في: معطيات البيئات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية للدول، الأطراف المادية الرسمية وغير الرسمية (حيث الطرف الرسمي يمثل القطاع العام، والأطراف غير الرسمية يمثلها القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني).

وفي دول الجنوب على غرار الجزائر، يثير تواصل الصراع بين القطاع العام والقطاع الخاص حول مجال الإعلام، وحول وضع سياسة إعلامية ترضي الطرفين؛ سببا أساسا لوجوب تدخل فاعل ثالث يلعب دور الوسيط الذي يوازن بين المصلحتين، ويضمن مصلحة العامة؛ فيحافظ على القيم المجتمعية، وعلى الحقيقة كونها الضحية الأولى في هذا الصراع، في عصر يعرّيه تناقض الممارسات. إذ على الرغم من إعلان الدولة الجزائرية اندماجها مع التوجه العالمي نحو التحول الديمقراطي، بما يحمله من مفاهيم التحرير والمنافسة، غير أن القائمين على القطاع العام، على تعاقبهم، لم يستطيعوا الانسلاخ عن فكرة احتكار الإعلام، والسيطرة على صنع السياسة العامة الإعلامية؛ ضمنا للخدمة الاجتماعية تارة ولمصلحة القائمين على القطاع (العام) تارة أخرى، في جو تؤججه رغبة الخواص الجامحة في المحافظة على مصلحتهم الربحية من جهة، ومساءلة الحكومة من جهة أخرى، استنادا على مرتكزات الحكم الرشيد .

وعليه فإنه من منطلق تحليل الفواعل (بيئات + أطراف): الاقتصادية، السياسية، الثقافية، القانونية والاجتماعية المحلية والدولية المعنية بالتحول الديمقراطي في الجزائر، والكشف عن المحددات التي تحكم هذا التحول من: نقاط قوة وضعف، فرص وتهديدات؛ نستشرف دور المجتمع المدني المحلي في مجال رسم السياسة الإعلامية سنة 2025، على سبيل المدى المتوسط للدراسات الاستشرافية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال ثلاث أمور أساسية تتمثل في:

- طبيعة الدراسة .
- الأهداف التي تسعى الدراسة لبلوغها .
- القيمة العلمية والعملية التي تكتسبها هذه الأخيرة.

1. طبيعة الدراسة:

إن الدراسة التي بين أيدينا من الدراسات الاستشرافية، التي تعنى بالظواهر والمشكلات في سياقها الزمني المتواصل -الماضي والآني والمستقبلي-؛ بغية الوقوف عند: مسارها، أثارها، نتائجها المتوقعة على المدى المتوسط الذي يتحدد عادة بـ: 5 إلى 20 سنة. وفي هذا البحث نحاول تأطير دور المجتمع المدني في الجزائر في رسم السياسة الإعلامية بعد 15 سنة، أي سنة 2025؛ معتمدين على وضع سيناريوهات تختبر على أساس مبررات منطقية وإمبريقية .

وتعتبر هذه الدراسة من الأبحاث الإعلامي-سياسية. بمعنى أنها تعد حقلا مشتركا بين الإعلام والسياسة .

2. أهداف الدراسة:

يمكن تصنيفها إلى: موضوعية، وأخرى ذاتية .

أما **الأهداف الموضوعية** فيمكن إختزالها في:

هدف أساس هو: التحكم في الرهانات المستقبلية، التي يمكن أن تواجه المجتمع المدني في الجزائر لدى أداء أدواره الساعية نحو تحقيق المصلحة العامة.

أهداف ثانوية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- جمع المؤشرات: المنطقية، والنظرية، والإمبريقية؛ لإيجاد مشروع مجتمع يقوم على المشاركة الشعبية.
- تكييف السياسة العامة الإعلامية مع مميزات ومتطلبات التحول الديمقراطي.
- تسليط الضوء على الفاعل الذي يمكنه أن يقضي على التخوف الحالي من مصير السياسة الإعلامية، والمشهد الإعلامي الجزائري وانزلاقاته.

- التأكيد على تكامل مبادئ المجتمع المدني، ومبادئ الحكم الرشيد، وعدم تعارضهما.

في حين تتلخص **الأهداف الذاتية** في النقاط التالية:

- الرغبة في إيصال البحث الأكاديمي إلى دوائر السياسة؛ لضحد القطيعة بين الباحثين في مجال الإعلام ورجال السياسة.

- الحصول على شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إعلام وعلاقات عامة .

- إدخال تخصص "الاستشراف" إلى قسم الإعلام والاتصال؛ لما لهذا الأخير من دور في دفع عجلة

التقدم .

3. القيمة العلمية والعملية للدراسة:

3. الشق العلمي : تكمن القيمة العلمية لهذا البحث في:

- محاولة الباحثة ابتكار أسلوب علمي لحساب النسب المتوقعة لتحقيق السيناريوهات، يأخذ بعين الاعتبار نتائج التحليل المتوصل إليها، لتكون الحجج أكثر منطقية.
- أن السياسة العامة، المجتمع المدني والاستشراف؛ حقول معرفية خصبة جديدة في الجامعة الجزائرية وهكذا نوع من الدراسات المعمقة، المرتكزة على الحجج المنطقية والنظرية والإمريقية، يساهم في تطور مستوى البحث العلمي.
- إثارة دراسة من هذه الطبيعة (الاستشرافية)؛ يشجع على إطلاق أبحاث أخرى في نفس السياق في قسم الإعلام والاتصال.

3. الشق العملي:

3. 2. 1 بالنسبة للسياسات العامة:

الأبحاث الاستشرافية نادرة جدا في البلدان العربية بما فيها الجزائر، وتعد من الدراسات الحديثة في الدول المتقدمة، وعدم قيام أبحاث هامة على أساس الاستباق في العالم العربي من أسباب تخلف السياسات العامة لمجالات حياتية عديدة.

3. 2. 2 بالنسبة لصناع السياسة:

في حال وصول تقرير الدراسة إلى دوائر صناع السياسة العامة، يستفيد أطراف رسم السياسية العامة والسياسة العامة الإعلامية الحاليون على حد سواء من: تحليل معطيات الزمن في بعده الأول (الماضي) وبعده الثاني (الحاضر)، والكشف عن محددات التغير؛ في التمييز بين عيوب ومحاسن كل سيناريو وبالتالي:

- إمكانية تفادي الوقوع في نفس الأخطاء التي من خلفاتها: عدم رضا الجمهور عن السياسة الإعلامية، وعن وفحوى المشهد الإعلامي المحلي من جهة، والصراع الدائم بين القطاع العام والقطاع الخاص على تسيير الإعلام من جهة ثانية.
- إمكانية المفاضلة بين إستراتيجيات الحلول، كالاختيار بين: الإبقاء على وزارة الاتصال والإعلام واستحداث مجلس أعلى للإعلام بدل الوزارة، ومثل الاختيار بين: تعميق مسعى الديمقراطية بتوسيع مجال المشاركة الشعبية، من عدمه.

• التخطيط والتهيؤ لمواجهة الأزمات (Crisis)، المفاجآت (Wild cards) *.

3. 2. 3 بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني:

تكمن القيمة العملية للدراسة بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني في تسليط الضوء على إمكانية الاختيار بين: الاكتفاء بتوجيه الجهود نحو تحقيق الحاجات الفيزيولوجية (الأكل، الشرب اللبس، تحسين مستوى المعيشة)، أو الارتقاء بهذه الجهود بحثا عن تحقيق حاجات أسمى، مثل: حاجات تأكيد الذات، التي منها مساعي تعزيز المشاركة الشعبية في رسم السياسة الإعلامية، وبالتالي توجيه مفهوم الخدمة الاجتماعية لوسائل الإعلام الوجهة التي يريدونها العامة، لا السياسة فحسب.

3. 2. 4 بالنسبة للعامة:

تسليط الضوء على أهمية الوعي السياسي والثقافي، لصنع مستقبل نريده، وليس مستقبل صدقوي أو يريده صناع القرار؛ مما يحفز الرغبة في إشباع حاجات أعلى درجة من الحاجات الفيزيولوجية ك: التحصيل العلمي، والثقافي، والإبداع، التي تعد من حاجات تحقيق الذات.

أسباب اختيار الموضوع:

تمتاز أسباب اختيار الموضوع بين الموضوعية والذاتية :

1. الأسباب الموضوعية: يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- عدم اليقين بجدية وصرامة إرادة التحول الديمقراطي (الذي طال أمده في الجزائر)، وبالتالي عدم اليقين بالمكانة والصلاحيات التي ستمنح، أو سيظفر بها المجتمع المدني في خضم التحول.
- الحساسية التي أبدتها مختلف القوائم على النظام-منذ الاستقلال إلى يومنا هذا- من إمكانية فتح المجال لخصوصية الإعلام السمعي- البصري، ومن أي تدخل في مجال السياسة الإعلامية.
- خصائص المشهد الإعلامي الجزائري الذي تغطي عليه الثقافة الجماهيرية، وندرة البرامج الهادفة والواعية، والتركيز على الإثارة، واستيراد البرامج المشحونة بالقيم الغربية، في ظل غياب آليات لحماية الهوية الثقافية المحلية، وللرقابة على المضمون القيمي للوسائط الإعلامية.
- افتقار المكتبة الجامعية الجزائرية للأبحاث التأصيلية الاستشرافية، والدراسات ذات الطبيعة الاستشرافية، وكذا المتعلقة برسم السياسة العامة الإعلامية على حد سواء.

* في اللغة " Wild card " تعني البطاقات المتوحشة، و في اصطلاح علم الاستشراف تعبر عن مدلول المفاجأة التي تحدث في المستقبل، بدون قرائن أو مؤشرات حالية.

● سطحية رسائل الماجستير وعدم تعمقها عموما في قسم علوم الإعلام والاتصال، واقتصارها غالبا على تحليل الظواهر الإعلامية بمعزل عن السياق العام لحدوث الظاهرة الإعلامية.

2. الأسباب الذاتية: ونوجزها في:

- الرغبة في الخوض في دراسات المستقبل كونها تنمي الفكر، وتسمح بالانفتاح على محددات التغير في العالم بالتصور النسقي، بالإضافة إلى كونها تضيف إلى العلم بما يعود بالفائدة على الممارسات.
- خلق و تنمية روح الاستشراف لدى الطالب الجزائري.
- البرهنة على فكرة أن الإعلام أبدا لا يدرس منفصلا عن بقية العلوم، خاصة السياسة؛ فلا إعلام بدون سياسة، وأيضا لا إعلام بدون مجتمع، اقتصاد وثقافة...
- البرهنة على فكرة مفادها أن الإفرازات السلبية للبيئة العالمية المعاصرة (كالعولمة، والتكنولوجيات الحديثة، والرأسمالية الحديثة)؛ يمكن أن تعود بنتائج إيجابية على العديد من الممارسات، على غرار رسم السياسة الإعلامية. فالفوضى – على الأغلب – يمكن أن تؤدي إلى إعادة النظر في التنظيم. وهنا سيرز دور المجتمع المدني؛ مما يدعو إلى التفاؤل بالمستقبل بدل التشاؤم منه.
- التأكيد على أن دخول الإعلام الحقل التجاري ليس بالأمر المريب، مادام سيلقى الضبط و التأطير من حراس المصلحة العامة من ممثلي الشعب.

إشكالية البحث:

تنطلق معالجتنا لهذا الموضوع من إشكالية مفادها:

ما مدى فاعلية الدور الذي سيضطلع به المجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية في الجزائر آفاق 2025؟

- وقد كشفت لنا المرحلة الاستكشافية من دراستنا الاستشرافية عن ثلاث سيناريوهات أساسية، هي:
- السيناريو الأول: سيكون للمجتمع المدني دور محدود (ضعيف/أو معدوم) في رسم السياسة الإعلامية في الجزائر، في المستقبل المنظور للبحث.
- السيناريو الثاني: سيكون للمجتمع المدني دور متوازن مع دور السلطة الحاكمة في رسم السياسة الإعلامية في الجزائر، في المستقبل المنظور للبحث.
- السيناريو الثالث: سيكون للمجتمع المدني الدور الفاعل في رسم السياسة الإعلامية في الجزائر في المستقبل المنظور للبحث.

تبرير خطة البحث:

جاء تقسيم البحث تماشياً مع ضرورة رصد جميع جوانب الإشكالية؛ حيث تضمن الفصل الأول الأسس النظرية التي انطلق واستمر على أساسها البحث الإمبريقي، من خلال مبحثين: الأول هو محاولة لتأصيل علم الاستشراف، نفهم بفضلها كل خطوة، وكل مرحلة، كل مفهوم مستخدم في تقرير البحث. أما المبحث الثاني: فيشرح المتغيرين الأساسيين للدراسة، بالتطرق إلى العناصر ذات العلاقة بالمشكلة البحثية دون غيرها ونحصرها في: المفهوم والأدوار والأهداف بالنسبة لمتغير "المجتمع المدني"، مع الإشارة إلى مشروع المجتمع المدني العالمي باعتباره أحد العناصر المكونة للسياق العام للتحوّل الديمقراطي، والمؤثرة بشكل أو بآخر في نسق الدراسة. وبالنسبة لمتغير السياسة الإعلامية نحصرها في: المفهوم، الإعداد والفواعل مع الإشارة إلى مفهوم السياسة العامة باعتبار السياسة الإعلامية أحد أشكالها.

أما الفصلان الثاني والثالث: فيعبران عن الشق الإمبريقي من العملية الاستشرافية. فالثاني يرصد تحليل السيناريوهات المتوقعة لدور المجتمع المدني في رسم السياسة العامة الإعلامية في الجزائر، آفاق 2025 بالعودة إلى مميزات النسق العام بين الماضي والحاضر؛ من أجل الوصول إلى أهداف الدراسة. وذلك من خلال مبحثين أيضاً، خصص المبحث الأول للبيئة الكبرى، والثاني للبيئة الصغرى. وقد جعلنا في هذا الفصل؛ سنة 1989 نقطة مفارقة على مستوى: البيئة (المحلية) الصغرى على اعتبار الطفرة المتعلقة بما تمخض عن الدستور الجديد (من تعددية سياسية، ومن تحرير جزئي للإعلام)، وتحرير الاقتصاد. وعلى مستوى البيئة الكبرى على اعتبار تأريخ هذه السنة كبداية لنظام دولي بمميزات جديدة؛ نتطرق إلى بعضها في الجزء المتعلق بتحليل البيئة العالمية الراهنة وفي مواضع أخرى من الفصل الثالث.

في حين يمثل الفصل الأخير (وهو فصل تركيبي)؛ لبنة الفصلين الأول والثاني، حيث حاولنا من خلال ثلاث مباحث رصد: مؤشرات الثبات/ التغير/ التحوّل، محددات التغير (من نقاط قوة وضعف، فرص وتهديدات) ومقارنتها ببعضها البعض؛ للوصول إلى الفرضيات المتعلقة بكل واحد من السيناريوهات المتوقعة.

المقاربة المنهجية والنظرية للدراسة:

من أجل دراسة مختلف محتويات خطة البحث؛ اقتضت طبيعة الدراسة التي تقريرها بين أيدينا توظيف مقاربة منهجية ونظرية، تعتمد على تكامل مجموعة من: المناهج، والأدوات، والتقنيات البحثية، فضلاً عن مداخل نظرية إعلامية وسياسية.

1. المناهج:

اعتمدت الدراسة على تكامل منهجي يتضمن المناهج التالية، بالإضافة إلى مجموعة من الأدوات والتقنيات.

1.1 منهج تحليل النظم؛ في تحليل نسق الدراسة الذي يضم النسقين الفرعين: "السياسة الإعلامية في الجزائر" و "المجتمع المدني المحلي"، وإيجاد العلاقة بينهما وبين عناصرهما في إطار السياق البيئي العام (السياسي، الاجتماعي الاقتصادي، الثقافي) واستشراف مخرجات هذه العلاقة.

2.1 المنهج الوصفي؛ في مسح الأوضاع: السياسية والإعلامية والثقافية للمجتمع الجزائري، وأوضاع البيئة الكبرى من قضايا: العولمة، المجتمع المدني العالمي، العدالة وحقوق الإنسان، التحرر، التنمية، حوار الحضارات الأمن والسلام... الخ.

3.1 المنهج التكويني؛ في الكشف عن آليات التطور والتكون، وتحليل حالات التوازن، المتعلقة ب: متغيري المجتمع المدني و السياسة - والممارسة - الإعلامية من جهة، و المتغيرات المتدخلة في رسم هذه الأخيرة من جهة ثانية، من خلال تتبع التاريخي لما سبق؛ بغية الإجابة عن: "متى؟"، "لماذا؟"، و "كيف؟" سيكون المجتمع المدني فاعلا في رسم هذه السياسة الإعلامية.

4.1 منهج دراسة الحالة؛ من خلال مسح معطيات المجتمع المدني في الجزائر، كنموذج عن المجتمع المدني عموما.

5.1 المنهج المقارن؛ في: المقابلة بين الماضي والحاضر و الإسقاط على المستقبل، والمقارنة بين دستورية الديمقراطية ومساعي توطينها من قبل النظام السياسي (المقارنة بين جانب الممارسة وجانب التقنين) و أخيرا المقابلة بين ما يحدث في السياق الدولي العام والأوضاع الداخلية المتعلقة بالتحول الديمقراطي في الجزائر.

6.1 المنهج الإحصائي؛ في الوصف الكمي لمؤشرات القوة والضعف، و النتائج المتعلقة بنسب تحقق السيناريوهات، و التمثيل البياني الإحصائي لبعض المعطيات الكيفية.

2. التقنيات ؛ و تتمثل في:

2.1 السيناريو؛ لرصد أكثر الاحتمالات تمثيلا للمستقبل، وبالتالي إتاحة أكبر قدر من الخيارات.

2.2 الآثار المقطعية؛ لاكتشاف عناصر التحليل الاستشرافي الأكثر تأثيرا في نسق الدراسة، وفصلها عن العناصر ذات التأثير المحدود، والتي ينبغي ألا تشملها عملية التحليل.

3. 2 الإسقاط بالقرينة؛ من خلال إسقاط نتائج تحليل البيئة الكبرى، و البيئة الصغرى، و محددات التغير على المستقبل ؛ و بالتالي الخروج بالفرضيات المتوقعة لكل سيناريو.

4. 2 التحليل المورفولوجي؛ في دراسة التحول الديمقراطي؛ باعتباره الهيكل العام الذي يضم عناصر التحليل الاستشاري، فهذه العناصر ليست مبعثرة بل مرتبطة و يجمعها هيكل .

5. 2 التحليل الهيكلي؛ و هي أداة يوظفها التحليل المورفولوجي في إحدى مراحله (المرحلة 02) لدى وصف الروابط بين المتغيرات .

6. 2 عجلات المستقبل؛ من خلال إجراء عصف ذهني لحالات: تحرير الاعلام، وصول تيار التجديد بقيادة الأمازيغ للسلطة، Wild cards ، الثورة الشعبية، مآل الإصلاحات السياسية المحلية الراهنة.

7. 2 التنبؤ الحدسي؛ بتوظيف الحدس العلمي، المبني على الملاحظة العلمية المجهزة، و المختبرة بوساطة: النمذج المعرفية، و الأشكال البيانية و المعطيات الكمية، في مواضيع متعددة من محددات التغير.

8. 2 التحليل البنيوي؛ في التفصيل في كل عنصر من عناصر التحليل على حدا.

9. 2 تحليل المضمون؛ في بعض الوثائق المعنية بالسياسة العامة أو السياسة الإعلامية، و بعض الجرائد الوطنية ذات العلاقة بالإصلاحات السياسية الحالية.

3. المداخل النظرية؛ وتوظف الدراسة ثلاث مداخل نظرية تشمل مايلي:

1. 3 مداخل تحليل السياسات العامة، وتتضمن:

أ. مدخل النظم؛ باعتبار موضوع الدراسة التي بين أيدينا نسقا يحوي أنساقا فرعية، ويقع ضمن سياق عام.

ب. مدخل الحكم الرشيد؛ ونركز فيه على مبدأ "المشاركة"، من حيث: تكوينه في الجزائر، وعلاقته بالتحول الديمقراطي، ومكانته من هذا التحول.

2. 3 مداخل إعلامية؛ في تحليل الواقع الإعلامي، وكشف علاقات نسق الإعلام بنسق السياسة منذ 1962. و نوجزها في :

أ. المدخل السلطوي.

ب. مدخل ترتيب الأولويات Agenda setting.

ج. مدخل حارس البوابة Gate keeper.

د. مدخل الآثار الموحدة.

هـ. نظرية المسؤولية الاجتماعية.

3.3 المدخل الأنثروبولوجي؛ في تحليل الوعي السياسي والثقافي للمواطن الجزائري، و لأعضاء تشكيلات المجتمع المدني المحلي، في البعدين الزمنيين الأول والثاني واستنتاجه في البعد الثالث المتوسط المدى.

الدراسات السابقة.

انطلقت إشكالتنا البحثية -على الطريقة الأمريكية- من المكان الذي لم تصل له دراسات أو أدبيات سابقة، ومن العناصر التي لم تشملها بالتحليل، وبالتالي فإن ما سنعرضه من دراسات وأدبيات لاحقا؛ إنما كل منها له علاقة بأحد جوانب الدراسة لا غير.

الدراسة الأولى؛ لصاحبها: أحمد شكر الصبيحي.

نوع الدراسة: أطروحة دكتوراه منشورة.

طبيعة الدراسة: استشرافية.

عنوانها: مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي .

الإشكالية البحثية: انطلق الباحث من إشكالية مركبة من ثماني أسئلة، الخمس الأولى منها حول ماهية

المجتمع المدني في الوطن العربي:

● كمفهوم له دلالة، أم مجرد تعبير لفظي؟

● ككيان له تاريخ، عوامل تطور، ودور لابد أن يتعزز بطريقة ما.

والسؤال السادس حول: علاقة الاصطلاح بمفهوم الديمقراطية، المكرس في الوطن العربي حاليا.

بالإضافة إلى سؤالين مركزيين حول :

● استشراف مدى إسهام المجتمع المدني ككيان في تحقيق الوحدة العربية؛ في حال تنامي دوره.

● المصلحة من استخدام مصطلح المجتمع المدني: هل كتنقيض للدولة، أم كمستقل عنها، أم كموازن لها

ومتفاعل معها؟

محتوى الدراسة:

قام صاحب البحث بتقسيم فحوى الدراسة إلى خمسة (05) فصول:

الفصول الثلاثة الأولى حول ماهية المجتمع المدني في الوطن العربي بين الماضي والحاضر: المفهوم الكلاسيكي والمعاصر، الجذور والتطور، المؤسسات التقليدية والحديثة.

و الفصل الرابع حول فرص وتهديدات وتحديات المجتمع المدني العربي؛ باعتباره قوينا للحدثة.

أما الفصل الأخير فقسمه الباحث إلى ثلاث أقسام:

الأول؛ يرسم ملامح مستقبل العلاقة بين المجتمع المدني، والدولة في ثلاث سيناريوهات، يندرج تحت كل واحد منها مجموعة من الفرضيات التي تتضمن نقاط القوة والضعف (ضمنيا).

- سيناريو: استمرار هيمنة الدولة على المجتمع المدني.
- سيناريو: الدور المحدود للمجتمع المدني؛ في ظل انفتاح جزئي للدولة القطرية العربية.
- سيناريو: التوازن بين دور المجتمع المدني ودور الدولة.

الثاني؛ حول مستقبل المجتمع المدني بين الواقع القطري والطموح القومي، من خلال ثلاث سيناريوهات أيضا:

- سيناريو أول "تشاؤمي"؛ حول مستقبل غير زاهر؛ بفعل تجزئة الدولة القطرية.
 - سيناريو ثاني أيضا "تشاؤمي"؛ حول تنامي دور الدولة.
 - سيناريو ثالث "تفاؤلي"؛ مفاده أن "الأزمة تلد الهمة"، بمعنى : إخفاقات الدولة القطرية إلا ما تولد لدى المواطن حافز العمل على مستوى قومي، يتجاوز الظاهرة القطرية.
- الثالث؛** يقرح فيه وسائل تدعيم دور المجتمع المدني في الوطن العربي.
- و يختتم صاحب الدراسة تقريره بالنتائج التي توصل إليها في نهاية البحث، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. **حكام ومحكومو الوطن العربي -حاليا-** يعون جيدا أن تدعيم ركائز المجتمع المدني؛ سيكون حلا لعدد من المشكلات، التي تشغل بال الساسة والمواطنين، و أنه في ظل ذلك يتحقق:
 - تحصين وحدة المجتمع؛ بجمع عناصره بكل انتماءاتها وتفاعلاتها في مؤسسات المجتمع المدني.
 - بلورة الممارسة الديمقراطية أداء، تربية وأسلوبا في التفكير والعمل.
 - المشاركة في الحياة العامة.
2. **دولة الحكم الصالح والديمقراطية** هي الدولة التي تقوم على مؤسسات المجتمع المدني، التي تمثل: آليات المراقبة، والمحاسبة والمشاركة في العملية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
3. **إتاحة قدر من الحرية** ليس نقيضا للحفاظ على الهوية، بل يعد ضرورة حيوية ووظيفية؛ لإثبات الهوية ولا استمرار وجود الوطن العربي بهويته. وفسح قدر من الحوار، المناقشة، وتوسيع دائرة الاختيارات وإشراك السكان هو شرط استمرار سلطة الحكومة. فالديمقراطية هي أسلوب المجتمعات الحديثة في حل مشكلاتها وبالتالي فإن التطور الاجتماعي يتحقق من خلال ممارسة الديمقراطية التي أيقنتها المجتمعات.

4. أن التكتل عربيا (الوحدة) هو الحل لمواكبة تأثيرات الأشكال الجديدة للتنظيمات العابرة الحدود. و أنه ليس للدول القطرية العربية خيار -من أجل ضمان البقاء- سوى الانخراط في الوحدة، خاصة وأن: السمات العرقية والثقافية والدينية والاجتماعية، وحدة المصير والتاريخ، واللغة هامة لإقامة مشروع حضاري ناجح، يناهض الإرادة، والاستراتيجيات الحالية لتفتيت الوطن العربي وإبقائه تحت سيطرة النظام العالمي الجديد.

وختاما، فإن محاولة التقييم الموضوعي للدراسة التي بين أيدينا حول "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي" تسفر عن الملاحظات التالية:

1. تغيب زمن الاستشراف في الإشكالية مع أنه أهم عنصر فيها؛ ولا يقصد بزمن الاستشراف تاريخ بعينه، وإنما على الأقل المدى الزمني للمستقبل المنظور في الدراسة (قريب، متوسط، بعيد استراتيجي).

2. ورد في إشكالية الدراسة حكم قيمي يتمثل في: اعتبار الديمقراطية وحقوق الإنسان مجرد واجهة في الوطن العربي؛ وهذا لا يجوز.

3. الأصل أن ينطلق تقرير الدراسة الاستشرافية من ثلاث أشكال للسيناريوهات: الأول تشاؤمي، وآخر تفاؤلي، وثالث مأمول) وأن يختتم بفرضيات لكل سيناريو، هذه الفرضيات هي لبنة التحليل والغريفة، غير أن دراسة 'أحمد شكر الصبيحي' حول "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي" انطلق تقريرها من شكلين فقط للسيناريوهات، هما: التشاؤمي والمأمول، في الجزء المتعلق باستشراف مستقبل العلاقة بين المجتمع المدني والدولة. وشكلان في الجزء المتعلق باستشراف مستقبل العلاقة بين الطموح القومي والواقع القطري.

4. توظيف لفظ "الدولة" بمدلول السلطة الحاكمة؛ فيه انتقاص للمدلول، و خطأ معرفي.

5. عدم توضيح: لا متى؟، ولا لماذا؟، ولا كيف؟ يتحقق دور المجتمع المدني في الانتقال من القطرية إلى القومية (الوحدة) في عرض الفرضيات المتعلقة بهذا الجزء، وهذا يعد ثغرة في الدراسة القائمة أصلا على متغير المجتمع المدني.

6. الصياغة اللفظية للسيناريوهات أصلا لا ينبغي أن تتضمن فرضيات.

7. هناك قطيعة بين: الأسس النظرية المعروضة في بداية التقرير، والجزء الإمبريقي منه.

التبرير: البيانات الواردة في الجزء النظري عبارة عن معلومات عامة، وليست علمية (تخدم البحث).

8. ثلاث فصول نظرية مقابل فصلين تطبيقيين؛ خطأ علمي في الدراسات الإستشرافية، فالأساس أن يغلب البحث الإمبريقي على البحث النظري.

9. المطلاع على الدراسة لا يجد مبررات علمية، بل مجرد تخمينات غير مبنية على واقع أو منطق .

10. عدم تبيان مواضع استخدام: المناهج والأدوات، ولا كيفية الاستفادة من الإطار النظري.

11. عدم تطبيق المناهج والأدوات الحصرية المتعلقة بعلم الاستشراف، بل توظيف تلك المشتركة بين العلوم الاجتماعية والسياسية عموماً، بالإضافة إلى إهمال الجانب الكمي من التحليل.

12. عدم ترجيح نسب تحقيق السيناريوهات في نهاية التقرير.

13. النتائج التي عبر عنها الباحث في ختام الدراسة ليست إجابة عن أسئلة الإشكالية، كما ينبغي أن تكون، وإنما مجرد ملاحظات حول سياق الدراسة.

وبناءً على ما سبق؛ فهي شكلاً ومضموناً لا ترقى إلى الدراسات الإستشرافية.

الدراسة الثانية: أصحابها: اسماعيل قيرة، فضيل طيو، علي غربي، صالح فيلاي .

نوع الدراسة: بحث منشور في كتاب.

طبيعة الدراسة: استشرافية.

عنوانها: مستقبل الديمقراطية في الجزائر.

الإشكالية البحثية: جاءت في شكل نصي، وفحواها: تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر، في سياق التجربة العربية والتحول الجيو سياسية الدولية. وبروز الديمقراطية كمطلب سياسي ثقل الوزن مقارنة بمطلبي الحرية والمشاركة، كتحد أساس لعلمية التغير المدني السلمي وليس الانقلابي العنفي العشيري؛ باعتبارها تشكل قاعدة ممارسة السلطة السياسية. كما تطرق أصحاب الدراسة في سياق الإشكالية إلى عملية التنمية بكافة أشكالها. إضافة إلى دور المؤسسة العسكرية في أزمة العشرية السوداء (التسعينات)؛ كعاملين من أبرز دواعي التحول الديمقراطي في الجزائر.

محتوى الدراسة:

قام أصحاب الدراسة بتقسيم فحواها إلى تسعة فصول: **الفصول الثلاث الأولى** تستحضر البيئة السياسية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية المحلية لمرحلة ما قبل الاستقلال الوطني 1962 بدءاً من عهد الدايات. ثم تليها **خمس فصول** لتحليل البيئة السياسية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية لفترة ما بعد 1962 إلى سنة نشر الكتاب في 2002 (حيث اعتبر أصحاب البحث سنة الاستقلال نقطة الفصل بين البعد الزمني الأول والثاني). **وفصل أخير** لتوضيح السياق الدولي العام ذي العلاقة بالبيئة المدروسة من خلال توضيح العلاقات الجيو سياسية المتصلة بها.

وأخيراً؛ أنهى تقرير البحث بخاتمة من ستة عناصر. **العناصر الثلاث الأولى**؛ تنمى لتحليل واقع الديمقراطية في البعد الزمني الثاني، باعتبارها قاعدة لممارسة السياسة. هذه القاعدة مبنية على أسس: ثقافية، اقتصادية

اجتماعية وسياسية أيضا. وعنصران حول نقاط القوة والضعف كنتائج لعملية التحليل. وعنصر أخير يعبر عن مقترحات لتعزيز المسار الديمقراطي على ضوء مدخل حقوق الإنسان ، المدخل الأنثروبولوجي، وفكرتي المصالحة والوئام المدني.

إن محاولة التقييم الموضوعي للدراسة التي بين أيدينا حول: "مستقبل الديمقراطية في الجزائر" تسفر عن الملاحظات الآتية:

1. إشكالية الدراسة لم تنطو على زمن الاستشراف، مع أن الزمن أهم عنصر في الإشكالية الاستشرافية.
2. هناك خلط بين المقاربة المنهجية، والمقاربة النظرية: فالمنهج التي تحدث عنها أصحاب البحث هي في الحقيقة عبارة عن مداخل نظرية (المدخل الأنثروبولوجي، المدخل الثقافي، النظرية السياسية).
3. توظيف تقنية العصف الذهني بدل تقنية السيناريوهات؛ أسفر عن كم معلوماتي جيد، خاصة حول البيئة السياسية، غير أن هذا الكم المعلوماتي لم يختم بنتائج للدراسة، وبالتالي عدم وضع تصور لمستقبل الديمقراطية (كيف؟، متى؟، لماذا؟) في آخر التحليل خطأ منهجي كبير، والأصلح أن تعتبر هذه الدراسة تاريخية وليست استشرافية.
4. إهمال الشق الكمي في عملية التحليل.
5. البعد الزمني الأول لهذه الدراسة يعود إلى عهد البدايات، وفي هذا مبالغة، خاصة وأن الواقع الجيوسياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي الحالي بعيد عن ذلك الواقع، ويصعب استنتاج محددات التغير في مجال زمني كبير كهذا.
6. في نتائج التحليل تم عرض نقاط القوة والضعف، دون الفرص والتهديدات، والتحديات التي تعترض مسار الديمقراطية.
7. تقسيم تقرير البحث غير منطقي؛ حيث لم يتم تخصيص مساحة هامة للبعد الزمني الثالث، وأيضاً لم توفر مساحة هامة لنتائج التحليل.
8. المفروض أن يسبق تحليل السياق العام؛ تحليل البيئة الداخلية.

المفاهيم المركزية للدراسة.

من المفاهيم التي ارتأينا ضرورة توضيحها هنا؛ مصطلح "الدور" الذي يبدو واضحاً من عنوان الدراسة أنه أحد المفاهيم المفتاحية. و سيجري توضيحه فيما يأتي، على أن يجري عرض مفهومي "المجتمع المدني" و "رسم السياسة الإعلامية" المركزيين في الفصل المتعلق بالأسس النظرية. و عليه يكون مضمون الدور :

لغة: الدور هو "عود الشيء إلى ما كان عليه . و النوبة . و الطبقة من الشيء المدار بعضه فوق بعض . و دور الممثل هو أحد المواقف التي يظهر فيها على الركح، و التي تتكون منها المسرحية. و قام بدور كبير على مسرح السياسة أي أظهر مقدرة كانت ذات أثر بارز ، و فعالية لها و نفا في هذا الميدان. و جمعه أدوار"¹

اصطلاحاً: يورد الدكتور عامر مصباح في: "معجم مفاهيم العلوم السياسية و العلاقات الدولية" جملة من التعريفات التي نقلها عن مجموعة من الباحثين ؛ نختار منها ما يتناسب و طبيعة هذا البحث .
"الدور يعني الوظيفة ، بمعنى أن السلوك الذي يؤديه الجزء من أجل بقاء الكل . و تشكل أنماط العلاقات الاجتماعية بين الأدوار الشخصية جوهر البناء الاجتماعي ، و بالمثل تشكل أنماط العلاقات بين النظم الاجتماعية المفهوم الأمثل لبناء المجتمع ككل" و هذا حسب المنظور النسقي الوظيفي.

كما يعرف "خوفر روبرت" و " أليستار ادواردز " الدور على أنه : "أنماط السلوك، و مجموعات المواقف المتوقعة من الأشخاص الذين يحتلون مناصب في هيكل اجتماعي . و يتميز الدور غالباً عن الوضع (status) بحيث أن المصطلح الثاني يصف المواقف الاجتماعية النسبية، في حين يصف الأول أنواع الأعمال التي تؤدي ضمن كل موقف. و يكتسب الأفراد و القدرة على أدائها عن طريق التنشئة الاجتماعية، و هكذا فإن الأدوار السياسية هي السلوك و المواقف المرتبطة بالمواقف السياسية..."².

صعوبات الدراسة والإجراءات البحثية:

واجهنا خلال فترة الدراسة **نوعان من الصعوبات**؛ صعوبات متعلقة بطبيعة الدراسة في حد ذاتها وأخرى تتعلق بالإجراءات البحثية والعراقيل الميدانية.

أما **الصعوبات المتعلقة بطبيعة الدراسة** فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. علم الاستشراف، سواء في المجتمع العلمي الغربي أو العربي، لا يزال في طور التأصيل؛ لذا ليس هناك اتفاق تام حول منهج بذاته، أو أدوات مشتركة للاستشراف.
2. مفهوم المجتمع المدني لم يتبلور بعد في الوطن العربي، ولا يزال أسير الجدل مع مفهوم الديمقراطية وحول كونه مفهوماً غربي الأصل يستحق أو لا يستحق التبنّي؛ لذا ليس هناك تنوع وتحذر في دراسات المجتمع المدني في المساحة العربية.

1. الجيلاني بن الحاج و آخرون، القاموس الجديد للطلاب: معجم عربي مدرسي ألف بائي، الطبعة السابعة (الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب: 1991) ص 349

2. عامر مصباح: معجم مفاهيم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، الطبعة الأولى 2005، المكتبة الجزائرية بوداود، الجزائر، ص 82

3. الاستشراق يقتضي من الباحث الإمام بعدة تخصصات، ومعرفة واسعة بمنظور نسقي، لذا يفضل نظام المجموعات البحثية في الاستشراق؛ حتى يسهل البحث، وحتى لا يستوف جهد الباحث الوحيد خلال فترة الدراسة، التي قدرها معهد "Lipsor" بـ 12 إلى 18 شهرا.

4. الاستشراق يتطلب مهارات عدة (سرعة بديهة، الإبداع، القدرة على الابتكار، القدرة على اكتشاف العلاقات الخفية..)، لهذا يقال بأنه إلى جانب كونه علم فهو فن.

أما الصعوبات المتعلقة بالإجراءات البحثية والعراقيل الميدانية، فيمكن حصرها في النقاط التالية:

1. صعوبة وضع إطار نظري حول الدراسات الإستشراقية؛ بسبب عدم توفر إطار مرجعي كاف، خاصة وأن:

- قواعد البيانات المتعلقة بالدراسات المستقبلية في مراكز البحث الدولية (الأجنبية خاصة) والجامعات، والمعاهد المتخصصة حكر على المنخرطين، وبالتالي تطلب الرقم السري للحصول على الدراسة أو الكتاب المعني.

- عدم توفر بيانات حول علم الاستشراق ودراساته في المكتبة الجزائرية عموما.



- الدراسات الإستشراقية العربية التي توفرت بين أيدينا ارتجالية؛ غير مبنية على أسس علمية استشرافية ولم تطبق الأسلوب الكمي، والتقنيات (الطرق، والأدوات، والنماذج، والتمثيلات البيانية) الحديثة الخاصة بعلم الاستشراق.

2. تسارع وتيرة التغير (بفضل التكنولوجيات الحديثة)؛ جعل توقع واختيار السيناريوهات الأصلح للمستقبل صعبا جدا.

3. مبادرة المشاورات حول الإصلاحات السياسية للمرحلة المقبلة بقدر ما أفادت بحثنا هذا، بقدر ما تطلبت منا جهدا مضاعفا، في إعادة صوغ العديد من النقاط الواردة في البحث، وأخذت بالتالي منا وقتا أطول.

4. التعامل مع عالم غير متناه من المعلومات، وتنظيمها، واختيار المفيد وذي العلاقة والتأثير الحقيقي منها على نسق وسياق الدراسة.

5. وأخيرا، تخصص الباحثة في مجال "الإعلام والاتصال والعلاقات العامة"، ومسألة البحث في مجالات: الاستشراق، والمجتمع المدني، والسياسة العامة؛ تطلب جهدا مضاعفا قبل البدء في الدراسة من خلال الإطلاع المعمق والتكون في المجالات المذكورة.



الفصل الأول

الأسس النظرية لدراسة آفاق المجتمع المدني

ورسم السياسة الإعلامية

الفصل الأول:

الأسس النظرية لدراسة آفاق " المجتمع المدني ورسم السياسة العامة الإعلامية "

تتمثل الأسس النظرية للبحث المتعلق بـ " مدى اضطلاع المجتمع المدني في الجزائر بدور في رسم السياسة العامة الإعلامية، سنة 2025 " أساسا في:

- تحديد ماهية علم الاستشراف: موضوعه، والمقاربة المنهجية لهكذا نوع من الدراسات والمرتكزات التي يجب أن يقوم عليها البحث الاستشرافي.
- تأطير ماهيتا متغيري البحث (المجتمع المدني، السياسة العامة الإعلامية)، وبعض المفاهيم ذات العلاقة بمهذين المتغيرين، والتي هي متغيرات تقع في سياق الموضوع (من منظور تحليل النظم)، كمفاهيم الكوربوراتارية، التحول الديمقراطي، الديمقراطية، الحكم الرشيد، المجتمع المدني العالمي، السياسة العامة. فمتغيرا البحث يؤثران ويتأثران بالمتغيرات المحيطة بالبيئة الخارجية لهما، وبالتالي ترتبط سيناريوهات الدراسة ومسارها ارتباطا وثيقا بعلاقة متغيرات البحث ببعضها من جهة ، وعلاقة هذه الأخيرة بسياقها من جهة ثانية، سواء أ تمثل هذا السياق في بيئتها الصغرى* ، أو الكبرى** .

المبحث الأول: الأسس النظرية العامة للدراسات الاستشرافية.

قبل المضي في محاولة تقصي مستقبل الظاهرة محل الدراسة والتحليل، ينبغي علينا الوقوف عند ماهية علم الاستشراف:

المطلب الأول: ماهية علم الاستشراف.

1. مفهوم علم الاستشراف (موضوعه و منهجه).

1.1 مضمون علم الاستشراف:

1.1.1 لغة:

مكون من شقين: "علم"، و "استشراف"

* البيئة الصغرى Micro Environnement: العناصر الداخلة في تكوين النسق المباشر الذي يحتوي نسق الدراسة ويشكل محيطا مباشرا لها ومتفاعلا معها ومن الأمثلة الملائمة لهذه الدراسة: الفواعل الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسة العامة .

** البيئة الكبرى Macro Environnement: السياق العام (الكلّي) للظاهرة المدروسة المتعلق بـ:

1/ البنى المجتمعية: كالحالة الاقتصادية (ملكية خاصة أو عمومية لوسائل الإعلام...)، الوضعية السياسية (واقع الديمقراطية ، الشفافية، التنمية السياسية...)، والإجتماعية (الحاجات، الانشغالات الأساسية...) والثقافية (الوعي الثقافي والسياسي...) في المجتمع المدروس.

2/ عوامل تطورها الدولية (العولمة، الظروف السياسية، الاقتصادية، الثقافية...) ذات العلاقة غير المباشرة بنسق الدراسة.

أ. علم:

جاء في القاموس الجديد للطلاب ، للجيلاني بن الحاج يحيى وآخرون؛ تعريف للعلم على أنه:
" إدراك الشيء بحقيقته . وأيضاً: اليقين والمعرفة. ونور يقذفه الله: قلب من يحب، فينتج به ما تسعد به الإنسانية. ويطلق العلم على مجموعة من المسائل المتنوعة، والأصول الكلية المتكون منها الهيكل العام لكل مادة ، أو فن ؛ كعلم الكونيات وعلم الآثار، وعلم الموسيقى..."¹

ب. الاستشراف:

الاستشراف في اللغة العربية يعني:

" تحديد النظر إلى الشيء، بشكل يجعل الناظر أقوى على إدراكه واستيانه، كأن يسط الكف فوق الحاجب كالمستظل من الشمس، أو أن ينظر إليه من شرفة أو مكان مرتفع، أو يمد عنقه ويسدد بصره نحوه، كل ذلك يفعله للإحاطة بشكل الشيء والتدقيق في ماهيته."²

و مرادفه في اللغة الانجليزية " Foresight " وتعني: " بعد النظر، البصيرة، الحكمة "³
ويستعير اللسان الفرنسي المفردة من الانجليزية فيقال " Le Foresight " بحيث تؤدي نفس المعنى الانجليزي.

2.1.1 اصطلاحا

يعد الاستشراف أحد فروع علم المستقبل، و قد تعددت التعاريف الاصطلاحية، في اللسانين العربي و الانجليزي. و من أحسن ما ورد في هذا الصدد:

• تعريف "هيلين فون غيبنيتز Héléne Von Reibnitz" وآخرون، الذي يشير إلى أن الاستشراف "Foresight" يعني: " أخذ نظرة نسقية للمستقبل، حتى نكون قادرين على رسم خلاصات حول: ماذا يجب أن نفعل، أو لا نفعل في الحاضر ".⁴

• وتعريف طلعت حسني إسماعيل، الذي يرمي إلى أن: " استشراف المستقبل يعد جهدا استطلاعيا يتسع لرؤى مستقبلية متباينة، ويسعى لاستكشاف العلاقات المستقبلية بين الأنساق الكلية والفرعية ويهدف إلى رسم صورة تقريبية محتملة للمستقبل اليقيني. ويمكن تشبيه النظرة الاستشرافية بالوقوف على ربوة عالية، لاستطلاع آفاق المستقبل، بقدر ما يسمح به ملء البصر والبصيرة، فالجهد الاستشرافي المستقبلي هو نوع من الحدس التاريخي المتركز على قاعدة علمية، وما يستشرف من سيناريوهات يمكن أن يتراوح ما بين: امتداد ظروف قائمة انطلاقا من افتراضات بعينها، إلى أخرى غارقة في المثالية والخيال

1 الجيلاني بن الحاج يحيى وآخرون، المرجع السابق، ص696.

2 نادر الفرحاني، "حول استشراف مستقبل الوطن العربي: رؤية نقدية للجهود المحلية والخارجية " مجلة المستقبل العربي، العدد 15، (1980) ص 68.

3 عامر مصباح: المرجع السابق، ص107

4 Héléne Von Reibnitz and others, Foresight –Using Scenarios to shape the future of agricultural research, (Switzerland, swiss federal office: 2003) p55.

ولكن من المهم تصور كل البدائل، والمقارنة بينها، وذلك لخلق الوعي حول الحاضر، والإبداع حول المستقبل¹.

.. لكن على الرغم من أهمية هذين التعريفين، وأفضليتهما على غيرهما من التعريفات، إلا أننا نرى بأن فيهما شيء من القصور، ينبغي الإشارة إليه فيما يأتي:

- جاء التعريف الأول عاما، بدون تفصيل، غير مشير لأهمية الزمن الماضي.
- أما التعريف الثاني فيعتبر الاستشراف جهدا استطلاعيا، بينما المعروف أن هناك أربع مستويات له هي: الاستطلاع، الاستقصاء، القياس، النموذج الكامل (يجمع بين الاستطلاع والاستقصاء والقياس) - وللاشارة فإن الدراسة التي بين أيدينا من المستوى الثاني -.

وعليه، فإننا نقترح تعريفا أشمل للاستشراف باعتباره: " ذلك الجهد الواعي والمنظم، الذي موضوعه الظواهر والمشكلات الطبيعية الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، التكنولوجية.. في ماضيها وحاضرها ومستقبلها المنظور*، في إطار النسق العام. والذي ينطلق من مجموعة من البدائل، ويقوم بتحليلها واختبارها وفقا لمعطيات الواقع، ويستنبط منها عوامل ومحددات**، ويأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي تؤثر في مسارها، معتمدا على مناهج و أدوات علمية، بهدف الكشف عن سمات المستقبل الممكن* والمحتمل،** والمفضل*** للظاهرة أو المشكلة المعنية".

2.1 نشأة وتطور علم الاستشراف:

يشير كل من "بيار غونو Peirre . F. Gonod" و "جون لوك غارتلر Jean luc Gurtler" إلى أن أبحاث المستقبل ظهرت في شكلها العلمي (غير التنجيم والعرافة) مواكبة للحرب العالمية الثانية بتمويل وتشجيع القطاع العسكري في الولايات المتحدة الأمريكية؛ بغية تحديث الاستراتيجيات والأسلحة. من خلال توظيف التقدم التكنولوجي، والرؤى الإمبريقية باستخدام طريقة "دلفي DELPHI" (نشرها لاحقا).²

ويضيف "مهدي المنجرة" أن أولى الدراسات انطلقت مع نهاية الحرب العالمية الثانية، على يد شركة "راند Rand"، التي سخرت مستودعات المفكرين "Think Tanks" التابعة لها لحساب البنتاغون. وأن هذه الدراسات لم تزدهر إلا بعدما عوفت نشاطا مكثفا في الستينات من القرن الفارط، لدواع

1 طلعت حسيني إسماعيل، كفاءة الأداء بكليات التربية النوعية في ضوء احتياجات سوق العمل: دراسة مستقبلية، رسالة دكتوراه غير منشورة، (مصر، جامعة الزقازيق كلية التربية: 2001) ص 177.

* علما بأن الزمن الذي يعتبر منظورا بالنسبة لحالة ما (مثلا المناخ، الصحة)، لا يعتبر منظور بالنسبة لحالات أخرى (كالتهلع، العادات، الفن، الإعلام رسم السياسة...)، وقد حصرت "جمعية المستقبلات الدولية" المستقبل المنظور عموما ما بين الشهر والخمسين عاما.

** عوامل ومحددات: الثبات، أو التغير، أو التحول.

* أي شيء يمكن أن يحدث في المستقبل، سواء: جيد أو سيء، محتمل أو غير محتمل.

** ما هو محتمل أكثر للحدث في المستقبل، يقوم على اتجاهات الماضي، والاتجاهات القائمة وتطورها في المستقبل بطريقة ما.

*** المأمول أكثر، والمفضل أكثر لحدوثه في المستقبل.

2 Jean Luc Gurtler et Pierre F. Gonod, Evaluation de la Prospective, Revue OCL, volume 09, N°= 05(2002) p05.

استراتيجية¹، وذلك تزامنا مع الصدام العسكري بين معسكري الحرب الباردة. حيث تطورت الأبحاث في أحضان المؤسسات العسكرية والشركات المتعددة الجنسيات، وتوجيه منها بحكم التمويل². ولم تكن نشأة الدراسات المستقبلية فحسب بفضل الغرب المعاصر، بل حتى تطورها أيضا ظاهرة ارتبطت بالغرب الصناعي الرأسمالي - إلى جانب الاقتصاد العالمي -. وتعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا، هولندا والسويد من أبرز الدول التي ساهمت في هذه الظاهرة بباحثيها، وقد تمحورت معظم الأبحاث حول التكوينية (حكومة الفنين)، تطور المجتمع، البيروقراطية³.

أما الفضل الكبير في تغذية هذه الأبحاث؛ فيعود لأفكار كل من " تراند دو جوفنال Bertrand de Jouvenel " و " غاستون بارجي Gaston Berger " حول: " دراسة المستقبل "، التي ازدهرت بعد وفاة " غاستون بارجي " في 1960، حيث وصلت أفكارهما إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأدخلت أفكار " بارجي " إلى الجامعة الأمريكية⁴.

إن هذا الازدهار الذي عرفته أبحاث المستقبل إلى نهاية السبعينات، عرف تقهقرا كبيرا شكل أزمة مع مجيء الثمانينات، مستجل الدول التي ساهمت في تطور العلم. ويرجع الناقدون أسباب هذا التقهقر إلى: ضعف الميزانيات التي خصصتها تلك الدول لهذا النوع من الأبحاث مقارنة بالعملة الفارطة⁵، زيادة على صعوبة فهم تعقد العالم الجديد؛ وبالتالي عدم وضع طرق تفكير، ومفاهيم، ومناهج تسير تنامي هذا التعقد. بالإضافة إلى العزوف عموما عن فكرة بناء الغد⁶.

وفي فرنسا، شكل الإخفاق السياسي في وضع مشروع للمجتمع؛ سببا إضافيا لتراجع المستقبلية بها⁷ لكن هذا التراجع العام تحول إلى نجاح، في التسعينات من القرن الماضي، ساعد في تحقيقه: تعقد سمات النظام العالمي الجديد - بعد تأسيس جدار برلين، وانحيار الاتحاد السوفياتي -، وتنامي دور العملة في القضايا الدولية، وعودة دور الدولة في العديد من الدول الديمقراطية، والأهم من هذا كله " واقعة واترلو " السيناريو الذي لم يتوقعه باحث، ولا سياسي. و هو نفسه السيناريو الذي جعل العالم يدرك من جديد أهمية الدراسات المستقبلية، والذي وجه التساؤلات حول أهلية الباحثين والسياسيين، وحول تكوين الخبراء

1 مهدي المنجرة، الحرب الحضارية الأولى، ط7 (قصر النيل ، مكتبة الشروق: 1995)، ص173

2 محمد فوزي الجبر، الفكر العربي المعاصر و إشكالية علم المستقبل، مجلة الفكر السياسي، العدد 17 (2002)، ص ص 208، 209

3 Jenny Anderson, Futures and Policies , international seminary about 'future studies , for new era - experiences' from Swedish Institute , site of Al djazeera studies <http://www.Aldjazeera studies . com> 27/04/2010

4 Pierre .F.Gonod , Futuring the exploration of the Future:Analyse et Commentaires, cite personnel du chercheur <http://www.futuring.eu > 12/12/2010.

5 Jean luc Gurtler et Pierre.F .Gonod , op .cit

6 Pierre .F.Gonod, l'hypothèse General de la prospective Antro -politique, document du travail provisoire en préparation du Colloque ' Intelligence de la complexité' Juin 2005.

7 Pierre .F.Gonod, Quelle prospective, cite personnel du chercheur, <http://www. Quelle prospective''.eu >

12/12/2010.

ومسألة النقد الذاتي...¹ فنشطت من جديد المؤسسات المستقبلية، وعقدت مؤتمرات عالمية دورية لدراسة المستقبل: نظرياته، وبدائله، من بينها المؤتمر الذي عقد عام 1990 في الولايات المتحدة الأمريكية وحضره 850 عالما وخبيرا بعلوم المستقبل، يمثلون 48 دولة².

وفي نفس الفترة تأسس فرع جديد لعلم المستقبل، يراعي إلى نسبة كبيرة ثغرات هذا العلم؛ هذا الفرع هو "الاستشراف Foresight"، الذي اعتبر آنذاك -ولا يزال الكثير من الدارسين يعدونه- مظهرا جديدا لعلم المستقبل، أطلق عليه الأستاذ الاسترالي "سلوتر Slaughter" العام 1994 هذه التسمية "Foresight"، لتأخذ فيما بعد صفة الرسمية في قمة "بودبست Budapest" المتعلقة بالتنمية المستدامة³.

ومن مميزات هذا الفرع الجديد: أنه يراعي تعدد السيناريوهات -على خلاف بقية الفروع المستقبلية- ويتفادي الزمن الطويل؛ حيث وضع سقفا زمنيا للأبحاث حدد بـ 50 سنة. كما وجد مخرجا للقصور المتعلق بمسألتي المفاجئة والتعقد؛ بوضعه مبدأ "التقليص من عنصر عدم اليقين" ضمن مرتكزات قيامه كعلم، حتى يكون له مصداقية وفعالية أكبر.

ومع مجتمعات المعرفة^{*}، ازدادت وتيرة التغير الاجتماعي (استنادا إلى الزيادة في حجم وسرعة التراكم المعرفي على مستوى الأجهزة والتكنولوجيات الحديثة، ودخول هذه الأخيرة في شتى مجالات الحياة)...

وتغيرت كذلك مفاهيم عدة، مثل: "وحدة المعرفة"، "طبيعة المجتمعات الإنسانية"، "نظم الأفكار" بل حتى مفهوم "الثقافة"، و "المجتمع" نفسه؛ أصابهما التغير. كما تميز العصر بكثرة الجدة^{**}، وتغير معيار التغير ومداه؛ كل هذا أثار من المشكلات ما يشكل مجالا حيويا لازدهار دراسات المستقبل في العالم^{***} عموما⁴ والدول المتقدمة على وجه الخصوص، حيث تشير الإحصائيات إلى أن هذه الأخيرة بمؤسساتها المدنية والعسكرية، وشركاتها المتعددة الجنسيات؛ تنفق حوالي 97% من إجمالي الإنفاق العالمي على الدراسات المستقبلية إلى غاية 2009⁵، موزعة على: التكوين، وعلى إصدار المراجع والمستندات والأبحاث، و التطبيقات

1 Jean Luc Gurtler et Pierre.F.Gonod ,op.cit

2 محمد الأمد مبارك، " مبادئ علم المستقبل واتجاهات التفكير المستقبلي"، مجلة الملتقى، النسخة الإلكترونية، العدد 12 (2010)
http://www.afariqa.org/afaq/ modules/ php> يوم زيارة الموقع 20010/10/10

3 Jean luc Gurtler et Pierre.F.Gonod , op.cit

* مجتمع المعرفة: هو المجتمع الذي لديه القدرة على إنتاج المعرفة، وتوظيفها بكفاءة في جميع نشاطاته، لـ : الارتقاء بمستوى الإنسان وإيصاله إلى مرحلة العطاء الكفاء، وفهم معادلات الحياة، واستعمالها لبناء مجتمع أفضل.

** لا نعني بالجدة في ما لم يكن موجودا في الماضي ولكن الجدة في النوعية.

*** ماعدا فرنسا، حيث بقيت أبحاث المستقبل تحت سيطرة الاقتصاد الكلاسيكي، ولم تنفتح بعد على العلوم الإنسانية والاجتماعية الحديثة - رغم تأسيس علم المستقبل الاجتماعي في 1972.

4 زهير الكرمي، العلم ومشكلات الإنسان المعاصر، (القاهرة، عالم المعرفة: 1978)، ص ص 237، 238.

5 سامي سعيد حبيب، "دراسات استشراف المستقبل وأهميتها للأمة"، جريدة المدينة، النسخة الإلكترونية
http://www.almadina.com/ad/redirect/216406> يوم زيارة الموقع 2009/12/26

التطبيقات العملية. وقد نال الوطن العربي قسطا وافرا من الأبحاث الإمبريقية، فشكل -ولا يزال- موضوعا خصبيا لها. إلا أن جهود الباحثين العرب في نفس السياق، متخلفة جدا مقارنة بحاجة مجتمعاتهم لها -من أجل تحسين واقعها المعطل اقتصاديا، وسياسيا و ثقافيا..-، وهي على ضآلتها وسطحياتها؛ مازلت مساهمة هذه الدراسات في عملية التخطيط، وصناعة القرارات؛ ضعيفة إن لم تكن غائبة كليا.¹

3.1 خصائص الاستشراف

يمكن التمييز بين مجال الدراسات الاستشرافية، ومجالات الدراسات العلمية الأخرى، وعلى الأخص بقية فروع علم المستقبل (التخطيط، التنبؤ، التفكير الاستراتيجي...) على أساس مجموعة من الخصائص المميزة لعلم الاستشراف، والتي نصنفها إلى:

- خصائص موضوعية: تتعلق بطبيعة الاستشراف كفرع من علم المستقبل.
- خصائص منهجية: تتعلق بكيفية ممارسة عملية الاستشراف من الناحية المنهجية.

3.1.1. الخصائص الموضوعية:

- الاستشراف هو استباق* يستعد للفعل (Preactive)، ويستحدث الفعل (Proactive) ينير العمل الحاضر، على ضوء المستقبلات الممكنة والمأمولة: أي أن الاستعداد للتغيرات المتوقعة لا يمنع من أن نعمل على إحداث التغيرات المأمولة؛ بمعنى أن الاستعداد للتغيرات المتوقعة لا يمنع من الفعل لإحداث التغير المرغوب.²

- وهو عبارة عن أداة فكرية قوية، لإقحام الفاعلين المحليين ضمن الاستراتيجيات** التسييرية والقائمة على استحداث الفعل (proactives)، انطلاقا من إيجاد تلاق بين الممكن والمرغوب فيه.³

- الدراسات الاستشرافية هي خلاصة: الأبعاد المتعددة للمجتمع، قوانين الطبيعة، العلاقات القصدية السرعات، جمود وحركية القوى الاجتماعية في زمنها الماضي والحاضر والمستقبل.⁴
- وهي مبنية على تصور "التأييد القوي للمستقبل المفتوح"، الذي يتعارض وتصور "امتداد اتجاهات الماضي المطلق".⁵

- لا تنتهي بتقرير حدوث أحد البدائل، فهي في طبيعتها: دراسة مقارنة لبدائل متعددة، من أجل الوصول إلى الاحتمال الممكن وقوعه، مقارنة بالأقل احتمالية لإمكانية الوقوع.¹

1 إبراهيم العيسوي، الدراسات المستقبلية. مشروع مصر 2020، (القاهرة، منتدى العالم الثالث: 2000)، ص2.

*أنظر المفاهيم الأساسية

2 ميشال غوديه وآخرون، الاستشراف الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم، ترجمة محمد سليم قلالة، وقيس الهمامي (باريس، ليبسور: 2005)، ص24.

** الإستراتيجية: فن وعلم الاستخدام الأمثل للإمكانات المتاحة لتحقيق الغايات العليا.

3 المرجع نفسه، ص 135.

4 Pierre F.Gonod, Entrez en Prospective , (conférence faite au séminaire d'Initiation à la prospective de la DADP, (France 13 fev 2002), p09.

5 Jean luc Gurtler et Pierre.F. Gonod ,op .cit

- ولا تتوقف عند شرح مختلف الخيارات، بل تتعداه إلى اقتراح طرق أفعال (توصيات).²
- وهي عملية صعبة؛ تتطلب ديمومة التحضير، والانتباه، والتحوط، وعدم الركون إلى السائد، وإيجاد أجواء تساعد على التغيير، و تدعو إليه، وتحفز نحوه.³
- وعملية واعية، يستخدم فيها العقل إلى أقصى الحدود، ولا مجال فيها للاعتباطية.⁴
- ضد العشوائية.
- واضحة الأهداف.
- وتأخذ بعين الاعتبار الانقطاع في المسار كإحدى مسلمات التحليل الاستشرافي، على اعتبار دخول أحداث وتطورات مفاجئة، لم يضعها الباحثون في الحسبان (مثل تدخل اختراعات، انجازات أشخاص جدد...)⁵.
- ويلعب الحدس العلمي دورا هاما في بناء مشاهد الدراسات الاستشرافية، القائمة على تقنية المشاهد (السيناريوهات).⁶
- كما أنه لا مجال للحيادية في الاستشراف، والباحث حتى وإن أظهر تبنيه لنظريات ما، فإن ما يضمه (implicite) منها يمكن أن يكون أشد تأثيرا، على توجهاته من تلك الظاهرة (explicite).⁷
- والاستشراف عموما يهتم بدراسة الوضعيات وليس الأحداث.
- وهو غير مطالب بأن تكون لنتائجه تواريخ محددة.⁸
- كما لا يمكن الحديث عن زمن واحد للاستشراف، بل هناك عدة أزمنة؛ تبعا لتعدد طبائع الظواهر (اقتصادية، سياسية، طبيعية...)، حيث لكل ظاهرة مجال زمني قابل للدراسة.⁹
- إضافة إلى كونه عملية نقدية¹⁰ تقوم على: تحليل المعطيات المتوفرة، ونقدها، ونقد النتائج المتوصل إليها؛ حتى يبقى البحث مستمرا...

1نزيهة أحمد التركي، علم المستقبل و أهمية الدراسات الاستشرافية، مجلة الحوار المتمدن ، النسخة الالكترونية، 2010/02/22<<http://alhawar.org/rat/bdefault.asp>>

2 Jean Luc Gurtler et Pierre .Gonod, op .cit

3طارق السويدان، استشراف المستقبل، الموقع الشخصي للباحث، <<http://www.ta9weer.com/vb/showhead.php?t=4438>> يوم زيارة الموقع: 210/10/10

4محمد فوزي الجبر، المرجع السابق، ص214

5طارق السويدان، الموقع السابق.

6نزيهة أحمد التركي، الموقع السابق.

7 Pierre F.Gonod, " L'hypothèse Générale de la Prospective Anthropolitique ", op cit,p14.

8ميشال غوديه وآخرون، المرجع السابق، ص 16.

9 Pierre F.Gonod, " les temps prospectifs ", (conférence faite au séminaire international des : « temps de la prospective », France, 13 fev 2003), PP 1,2.

10محمد فوزي الجبر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

3.1.2 الخصائص المنهجية:

- الاستشراف يتميز بكونه نظرة شاملة بخصائص نسقية¹، لذا فهو يوظف المنهج التكاملي*، من أجل أجل الإحاطة بكافة جوانب، و أجزاء النسق العام للدراسة؛ مراعيًا بذلك الترابط بين الأنساق الفرعية فيما بينها، ومع النسق العام.
- يجمع بين الأسلوبين الكمي والكيفي، فهو يخضع لقوانين العلوم البحتة ك: الرياضيات، والإحصاء ضف إلى خضوعه للقضايا السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية...²

2. المقاربة المنهجية للدراسات الاستشرافية

1.2 منهجية البحث (الخطوات المنهجية).

- لقد تعددت المدارس و النماذج الفكرية للدراسات الاستشرافية، بتعدد الأطر المرجعية لأصحابها ومجالات أنشطتهم البحثية، ومن أشهر المدارس الغربية في هذا المجال نجد:
- نموذج "نادي روما"؛ و محور تفكيره هو حدود النمو.
 - نموذج "ليونيتيف للاقتصادو العالم"؛ الذي كلفت به وأشرفت عليه منظمة الأمم المتحدة عام 1970 ومحور اهتمامه "إستراتيجية التنمية العالمية" طبقا لمقاييس الأمم المتحدة في تقسيم العالم، وفي إنجاز التنمية المنشودة في آلياتها العديدة وبرامجها المختلفة.
 - نموذج "ساروم" البريطاني؛ والذي أشرفت عليه إدارة البيئة في بريطانيا. ويعتمد خصوصا على بناء نموذج "محاكاة" له أسس نظرية منسقة لدراسة مستقبل الموارد العالمية.³ بالإضافة إلى:
 - توجه "Doom & Gloom" للمستقبليين؛ وبؤرة اهتمامه مشكلات العالم المعاصر التي لم يوجد لها حلول مثل: خطر الطاقة النووية، استمرار الانفجار السكاني، الجوع في العالم، انتشار تخلف الوقود والموارد غير المتجددة الأخرى، وتلوث البيئة...
- ومبدأ هذا الاتجاه أنه:

لا حياة مع اليأس، و أن دارس المستقبل الذي قرر تكريس حياته لدراسة المستقبل والتغير لن يتمكن من تحقيق أهدافه إذا كان يائسا كليًا. وأن معظم أسباب استخراج الاتجاهات السلبية وسيناريوهات

1 Jean Luc Gurtler et Pierre. Gonod, op. cit

* يجمع كل المناهج المعروفة في البحث العلمي (وصفي، مقارن، تاريخي...) فيستعمل الاستقراء والاستنباط، ويوظف التحليل والتركيب: أي يجعل طرق البحث المختلفة تكمل بعضها بعضا، وتستند الواحدة على الأخرى، مشكلة نظاما متكاملًا، أجزاءه مختلف المناهج.

2 قاسم محمد النعيمي، المستقبل و الاقتصاد في الدراسات الاستشرافية، موقع t1t <http://www.t1t.1/online> يوم زيارة الموقع 2009/12/27

3 محمد فوزي الجبر، مرجع سبق ذكره، ص 210.

المستقبل ليست للتشاؤم، و إنما هي تنبيه للناس إلى المشاكل المحتملة؛ فالإنسان عندما يعلم يستطيع أن يغير سياساته المعاصرة لخلق مستقبل أكثر تفضيلاً.

● التوجه نحو النهضة (توجه الرؤية الإيجابية)؛ و بؤرة اهتمامه تنصب أكثر على:

- ✓ التصور الإيجابي للمستقبلات الأكثر تفضيلاً التي نريد خلقها.
- ✓ تفاصيل القيم الإيجابية التي يراود أن يقوم عليها مستقبل العالم.
- ✓ التركيز على القوى الكامنة (التكنولوجيا / الاجتماعية الإنسانية...).
- ✓ تأثير الجماعات التي تحاول حالياً خلق هذه المستقبلات المفضلة في عالم اليوم.
- ✓ تقوية رؤية الناس على أن لهم دائماً خيارات (في ماذا يفكرون و يحسون، و في كيف يتصرفون في العالم)، و أن لهم القوة لخلق مستقبل أكثر تفضيلاً للعالم، عن طريق التجمع في الحاضر لتغيير ما هم يفعلونه الآن¹.

● توجه "خلق السيناريوهات المتعددة للمستقبل"؛ انطلاقاً من المنظورات السلبية (Doom and Gloom) إلى المنظورات المرئية إيجابياً و أكثر الآراء احتمالاً أو تفضيلاً. و هو منظور وسطي يسلم بكل إمكانات مستقبل العالم، ويؤكد على أن تصرفاتنا وسياساتنا الحالية ستساعد على تحديد سيناريوهات المستقبل.

و على الرغم من تعدد النماذج و التوجهات المدرسية الاستشرافية؛ إلا أنه يمكن تسجيل أن هناك اتفاقاً عاماً بأن منهجية البحث لا يمكن أن تخلو من خطوتين أساسيتين تتمثلان في:

1.2.1 التعريف النسقي

1.2.2 قبولية التوقعات في شكل فرضيات

و تبقى الطرق والأدوات والمراحل البينية البحثية اختيارية أو حسب ما تمليه طبيعة الدراسة. و يقصد بالتعريف النسقي: أنه ينبغي البحث في الأنساق الفرعية، و تحديد مكوناتها، الفواعل والعمليات. فعندما نقوم بتحديد العمليات نكون بصدد الانتقال من العالم المدرك Le Monde Perçu إلى العالم المحرك Le Monde Actionné، ذلك أن النسق في حركية مستمرة نحاول فهمها على عدة مستويات. أما الخطوة الثانية (قبولية التوقعات) فترتكز أصلاً على: استمرار حالة، عملية، فرضيات التوقع. و إذا كان التحديد النسقي يرتكز على العقلانية إلى حد ما (حتى لو كانت محدودة)، فقبولية التوقع ترتكز أكثر على الإبداع الذي يحتاج إلى توظيف العقلانية لإثباته و تبريره.

¹Linda Groff and Paul Smoker, Introduction to the future studies, Global options site : <http://www.csudh.edu/global=options/intro FS.html> 27/03/2010, pp 03,04.

و في هذه الخطوة ننتقل من Le Monde Perçu و Le Monde Actionné إلى العالم المنشط

Le Monde Activé، فنحن في هذه المرحلة نبدع من خلال:

- التخيل، ابتكار مستقبلات ممكنة، فرضيات التوقع.
- إثبات، إلغاء، تقصي تفاصيل العملية الجارية و بداية العملية الجديدة مع فواعلها، و أدوار الفواعل و الاستراتيجيات و المشاريع.
- هاتان الخطوتان (تحديد الأنساق، والتوقعات) ينبغي أن تأخذ شكلين: الأول: كيفي بتعبير أدبي، والثاني كمي: بتعبير رياضي (بواسطة النماذج Mappings، و التمثيلات البيانية Graphs).¹

2.2 تقنيات البحث

1.2.2 الطرق

يتم البحث الاستشرافي عادة بواسطة طرق يتحدد اختيارها حسب:

- احتياجات كل بحث.
- أهدافه المحددة سلفاً.

و تنقسم هذه الطرق إلى:

أ - أساليب مقترضة من حقول معرفية أخرى ك: الإحصاء، الاقتصاد، السياسة، الدفاع، الاجتماع الهندسة...

ب - أساليب صممت أساساً للدراسات الاستشرافية، أو توصل إليها باحثون في الاستشراف المستقبلي و هي قليلة .

و ميزة الطرق التي صممت أساساً للدراسات الاستشرافية تكمن في كونها تمزج بين الكم و کیف و يصعب القول بأن إحداها هي كمية بحتة، أو كيفية صرفة، و عددها 25 كما هو متعارف عليه،² أهمها ما سنشرحه فيما يلي - مع الإشارة إلى أنه سيتم التفصيل في طريقة السيناريوهات لاحقاً، لأنها الطريقة التي ارتكز عليها بحثنا هذا، إلى جانب توظيف بعض الطرق الأخرى في مواضيع مختلفة، بتدعيم أدوات سيأتي الحديث عنها لاحقاً -.

- طريقة الإسقاط أو الاتجاه العام Trend Extrapolation و تقوم على إسقاط اتجاهات الماضي على المستقبل في مدة زمنية معطاة. و يفهم بطريقة ما أن المستقبل امتداد للماضي.³ وفيها توظف المتوسطات

1 Pierre ,f,gonod, Quelle prospective ,op cit ,p02.

2 إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص ص 15:16، 17.

3 Linda Groff & Paul smoker, op cit, p 08.

المتحركة وتحليل الانحدار، حيث يفترض حسب هذه الطريقة أن قيمة المتغير في فترة ما لاحقة هي قيمته التي تحققت في فترة سابقة.¹

- طريقة تحليل دينامية النظم والمحاكاة بالكمبيوتر Dynamic System and Computer Simulation: التي تكشف عن كيفية تفاعل عدد من المتغيرات في بيئات مختلفة مع بعضها، مع مرور الزمن، من خلال النماذج المعرفية، والنماذج الحاسوبية.
- طريقة الألعاب Games: وتقوم على محاولة عزل متغيرات محددة من واقعها في بيئة معينة، و إنشاء لعبة أو لعبة حاسوبية؛ تمكن من النظر في كيفية تفاعل هذه المتغيرات مع بعضها مع مرور الزمن.
- تحليل التأثيرات المتقاطعة Cross impact Analysis: وتكشف عن كيفية تفاعل اختيارات تخص متغير معين مع اختيارات تخص متغير آخر، و تكشف أيضا عن قائمة التركيبات المحتملة لاختيارات كل متغير.
- منهج دلفي Delphi Polls of Experts: وهي تقنية تقوم على تكليف مجموعة من الخبراء ليعطوا آراءهم حول احتمالات الأحداث، و الاتجاهات المستقبلية.
- عجلات المستقبل Futures Wheels: مجموعة من آليات العصف الذهني؛ لتحديد ما هي الآثار الأولى و الثانية و الثالثة، المترتبة على حدوث حادثة ما في المستقبل.
- السيناريوهات (المشاهد) Scenarios: مجموعة متوالية من المواقف المحتمل وقوعها في المستقبل، بناءا على شروط و افتراضات أساسية وما ينتج عن ذلك.
- قصص الخيال العلمي Science Fiction stories: بخلق عالم خيالي، ذو طبيعة جديدة بالاستعانة بتقنيات أدبية متضمنة فرضيات، أو استخدام نظريات علمية فيزيائية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو حتى فلسفية.
- أشجار تحديد الصلة Relevance Tree: طريقة لتحديد ترتيب الأحداث الضرورية للوصول إلى ما تريد أن تصل إليه كهدف لك في المستقبل، و يسمى هذا المنهج أيضا أشجار الوجهة أو الكفاءة.
- التنبؤ الحدسي Intuition & Intuitive Forecasting: بمعنى التنبؤ القائم على الحدس العلمي.
- التخطيط القصير والمتوسط وطويل المدى Short, Medium and Long Range Planning
- تحليل CERT/CPM Analysis منهج طورته ناسا للوصول إلى القمر، ويقوم على عمليات رياضية وحسابية معقدة.²

1 إبراهيم العيسوي: المرجع السابق، ص 17.

2 Linda Groff & paul Smoker, op.cit, pp 8.9.10.

2.2.2 الأدوات

يقر أهل الاختصاص بأن الأدوات الموجودة حاليا في حقل الاستشراف غير كافية لفك، أو القضاء على مشكلة التعقد.¹ ومع ذلك نورد أهم ما تم التوصل إليه إلى حد الآن من أدوات كميّة؛ استقراء مختلف التطورات.

أ- التحليل المورفولوجي .


ب- ورشات الاستشراف.

وهما أداتان توظفان في حدود احتياجات كل بحث.

وقد بات التحليل المورفولوجي - الذي أعيد اكتشافه في الاستشراف نهاية الثمانينات - أداة من الأدوات الأكثر استعمالا، بعد أن ظل طويلا يستعمل في التوقع التكنولوجي، ولم يوظف إلا قليلا في الاستشراف الاقتصادي وغيره من القطاعات..، وهو حاليا بفضل طبيعته المطوعة يستخدم في بناء السيناريوهات². و مبدأ التحليل المورفولوجي هو رصد الروابط بين المتغيرات³، لذا فإن ميادين تطبيق التحليل المورفولوجي متعددة، بناء السيناريوهات الاستكشافية - كما سبق الذكر - و كل ميادين التجديد والبحث عن الأفكار الجديدة.

والشكل الآتي يوضح كيفية توظيف التحليل المورفولوجي في بناء السيناريوهات

شكل 01: مخطط توضيحي لكيفية توظيف التحليل المورفولوجي في بناء السيناريوهات



1. Pierre, f, gonod, Quelle prospective , op cit , p 01

2. قيس الهمامي وآخرون، المرجع السابق، ص 32.

3. ميشال غوديه وآخرون، المرجع السابق، ص 113.

ويستغرق إنجاز التحليل المورفولوجي عدة شهور، بسبب تعقد الأنساق وروابطها.¹ وتتألف عملية التحليل هته من ثلاث مراحل وهي:

● مرحلة إحصاء المتغيرات.

● مرحلة تعريف العلاقات بين المتغيرات.

● مرحلة تحديد المتغيرات المفاتيح: وهي المتغيرات التي أسميناها في بحثنا هذا محددات التغير.

مرحلة إحصاء المتغيرات: وفيها يتم إحصاء مجمل المتغيرات التي تتميز النظام المدروس، ومحيطه الداخلي وكذلك الخارجي، ومن المهم أن يكون العمل شاملا قدر الإمكان ².

مرحلة تعريف الروابط بين المتغيرات: ليس للمتغيرة -ضمن الرؤية النسقية- وجود إلا من خلال العلاقات التي تقيمها بالمتغيرات الأخرى. لذا يعمل التحليل الهيكلي على رصد هذه الروابط بين المتغيرات باستعمال لائحة ثنائية المدخل تدعى "قاعدة التحليل الهيكلي". ويستحسن أن يقع تعمير هذه القاعدة من لدن الأشخاص الذين ساهموا -عند الانطلاق- في إحصاء المتغيرات وفي تعريفها. ويمكن أن يستغرق هذا العمل أياما، أو أشهر.

ويكون التعمير نوعيا. و تطرح الأسئلة التالية على كل زوج من المتغيرات:

هل توجد علاقة تأطير مباشرة بين المتغيرات "أ" و "ب"؟. إذا كان الرد بالنفي أسند العدد 0، و إذا كان الرد إيجابيا أسند العدد 1 لعلاقة التأطير المباشرة إذا ارتأيت ضعيفة، والعدد 2 إذا ارتأيت متوسطة، والعدد 3 إذا ارتأيت قوية، و أخيرا العدد 4 إذا ارتأيت ممكنة.

وتسمح هذه الطريقة بإبراز متغيرات محجوبة.³

مرحلة تحديد المتغيرات المفتاحية: تركز هذه المرحلة على تحديد أي المتغيرات هي أساسية ومتدخلة في تطور المنظومة، بعد تحديد مستوى تأثيرها / تبعيتها للمنظومة المدروسة.


وفي تقرير الدراسة التي بين أيدينا؛ نلخص المرحلة الأولى في الفصل المتعلق برصد وتحليل مكونات النسق العام، والمرحلة الثانية في الجزء المتعلق بالمؤشرات المدعمة لكل واحد من سيناريوهات الدراسة والجزء الخاص بمحددات التغير، أما المرحلة الأخيرة فموجزها في الجزء المتعلق بالفرضيات المتوقعة لكل سيناريو. والرسم البياني الآتي بوضوح كيفية تصنيف هذه المتغيرات للوصول إلى المتغيرات المفتاحية.

1 قيس الهلامي و آخرون، المرجع السابق، ص 78.

2 المرجع نفسه، ص 73

3 المرجع نفسه، ص ص 74، 75.

شكل 02: رسم بياني يوضح مختلف أنواع المتغيرات على صعيد التأثير / التبعية



المصدر: قيس الهمامي و ميشال غوديه: الاستشراف الاستراتيجي : المشاكل و المناهج (باريس، ليسور، 2006)، ص 77 بتصرف

حيث بالنسبة لمتغيرات الدخول: يكون تأثير المتغيرات على المنظومة كبيرا فيما تكون تبعيتها لها ضعيفة. وبالنسبة لمتغيرات التناوب: يكون التأثير و التأثير متبادلا بالتناوب. وبالنسبة لمتغيرات النتائج: يكون التأثير ضعيفا لكن تبعية كبيرة. وعلى صعيد المتغيرات المستبعدة: تكون العلاقة (علاقة تأثير وتأثر) ضعيفة بين المتغيرات والمنظومة. فيما يكون التأثير متوسط و التبعية ضعيفة بالنسبة لمتغيرات المقدمة.

2. ورشات الاستشراف:

غالبا ما تستعمل عبارة "الورشات" في الاستشراف؛ للإشارة إلى حصص منظمة من التفكير الجماعي. وهذه العبارة وجدت لها محلا منذ سنين في فرنسا، ومن ثم في غيرها من الدول. والورشات التي نحن بصدد وصفها هنا، هي في الحقيقة وصف للتمشي الذي وقع تطويره و تدقيقه خلال ندوات تكوينية لإطارات التسيير في رينو « Renault »، جرت العام 1985.

والغاية من ورشات الاستشراف هذه تتمثل في:

- تعود المشاركين على مناهج الاستشراف وأدواته، قصد الضبط المشترك، والمراقبة المشتركة لأهم رهانات المستقبل و لأهم الأفكار المسبقة.
- رصد مسالك للعمل في مواجهة هذه الرهانات و الأفكار.

وهكذا يصبح مشاركون عند اختتام هذه الورشات قادرين على طرح الأنسب للمشكل، وعلى التحديد المشترك للتمشي الاستشاري، وعلى اختيار الأدوات الطيبة.

ففي **مرحلة أولى**: تدرج ورشات الاستشراف هذه ضمن ندوة مغلقة ليوم أو يومين، وأثناء هذه الندوة يتدرب المشاركون على المناهج والأدوات التي يمكن أن تفيدهم. ولا يقتصر دور الفريق في هذا الصدد على استهلاك التكوين، بل كذلك انتاج التفكير حول المشكل المطروح.

إن قانون اللعبة بسيط، إذ ينقسم فريق العمل إلى فرق صغيرة متكونة من 8 إلى 10 أنفار، يتجمعون في حصص تمتد من ساعتين إلى أربع ساعات، للتفكير في المواضيع التالية:

- الاستباق و السيطرة على التغيير (الورشة الأولى).

- تعقب الأفكار المسبقة (الورشة الثانية).

- أشجار كفاءات الماضي و الحاضر و المستقبل (الورشة الثالثة).

إن القيمة العملية المرجوة من الورشتين الأولتين تكمن في: رصد وترتيب أهم رهانات المستقبل، و كذلك الأفكار المسبقة التي تتطلب التفحص عن قرب.

ولما كان التساؤل حول المحيط مفيداً و كان من الواجب إدراك من أين أتينا قبل أن نحدد إلى أين نريد الذهاب؛ فإنه يستحسن رسم شجرة كفاءات الماضي و الحاضر ثم المستقبل، بجذور تمثل المهارة التي نمتلكها وجدع يمثل الأسواق و المنتجات، وثمار تعبر عما ينجم عن تلك المهارات في المستقبل، و تلك هي القيمة المتوخاة من الورشة الثالثة.

و في **مرحلة ثانية** تنتظم الورشات على امتداد ساعتين إلى أربع ساعات كذلك؛ لأجل ترجمة أهم رهانات المستقبل (المنبثقة عن ورشات "الاستباق و السيطرة على التغيير" و "الأفكار المسبقة") إلى: أهداف وشبه أهداف، وإلى وسائل عمل وأعمال تتطلب الشروع فيها لاسيما باستعمال أشجار الوجاهة. وبذلك يحظر كل إجراء أو عمل مبهم الغائية، ويؤخذ بعين الاعتبار أنه يمكن للرهانات المهمة أن تتطلب أعمالاً جديدة. إن هذه الورشات مهما كان موضوعها الذي تطرقه، تنتظم حول مبدئين كبيرين:

- إتاحة حرية تعبير كبيرة لكل المتخاطبين (بإتاحة وقت للتفكير الفردي الصامت، و لجمع كل الأفكار كتابياً).

- توجيه إنتاج المشاركين (لاسيما بتنظيم صارم للوقت، وخاصة بالعودة المنظمة إلى تقنيات مثل تصنيف الأفكار و ترتيبها ... إلخ).

ومن محاسن تقنية الورشات: تطويع لضغوط الوقت، والوسائل، والأهداف المرصودة (علما وأنه لا يقع التصديق على الطريقة إلا بعد أسابيع من التأمل).¹

3. تقنية السيناريوهات

3.1 تعريف السيناريو:

يعبر مدلول تقنية السيناريو عن: "أسلوب تجريدي، لمواجهة التغيرات التي يمكن أن تحدث في المستقبل² من خلال خلق البدائل * Alternatives في حالات عدم اليقين.³ يصاغ في جملة تتكون من:

- وصف لوضع مستقبلي.

- وصف تمشي الأحداث التي تسمح بالمرور من الوضع الأصلي إلى الوضع المستقبلي.⁴

و السيناريو لا ينبغي أن يحمل وصفا معمقا للمستقبل، ولكن يحمل نوعا من إسقاط الضوء على عناصر أساسية للمستقبل و إثارة الاهتمام بمحددات التغير، فهو - كما يذهب عديد من الباحثين - لا يهدف إلى التعبير عن حقيقة.⁵

3.2 أنواع السيناريوهات:

للسيناريوهات تصنيفات عدة، فهناك من يقسمها إلى:

- سيناريوهات استكشافية؛ تنطلق من المناحي السابقة و الحاضرة، وتفضي إلى مستقبلات محتملة.⁶ و مثالها: السيناريو القائل بأنه "سوف يتحول الموقف السلبي للسلطة الحاكمة إزاء تحرير الإعلام إلى موقف إيجابي، آفاق 2025".

- سيناريوهات الاستباق أو السيناريوهات المعيارية؛ تبنى من خلال صور بديلة للمستقبل، فتكون محبذة أو على العكس من ذلك مهابة، ويجري تصورها بطريقة استردادية إسقاطية.⁷ ومن أمثلتها: سوف يكون واقع حرية الإعلام في الجزائر في غضون 2025؛ مماثلا لواقع في الدول الغربية التحررية الحديثة. وهذا التقسيم الذي تبنته Hélène von Reibintz مؤسسة طريقة السيناريوهات في ألمانيا؛ لا يمانع أن يكون النوعان متعاكسان.⁸

1 المرجع نفسه، ص 58-59.

2 Estelle Leroy, La prospective a la porté de tous, revue de la tribune, 13 décembre 2006, p33.

* السيناريو البديل، فالسيناريو هو تقنية لخلق وتحديد البدائل الممكنة.

3 Hélène von Reibintz, Scenarios+ vision: Managing and planning in turbulent times, how Scenario Techniques Help you plotting a successful path in to the futures, lecture held ,the SBM Conference Avril 1999 France Cannes, p 03.

4 ميشال غوديه وآخرون، المرجع السابق ص 78.

5 Hannah Kosow, Robert Gabner, Methods of futures and scenarios analysis over view, assessment and selection criteria ,Germany den tshes instunte fuis bonne 2008, p 01.

6 ميشال غوديه و آخرون ، المرجع السابق، نفس الصفحة
7. المرجع نفسه، نفس الصفحة

8 Hélène von Reibintz, op.cit, même page

وهناك من يصنفها إلى:

- السيناريو المتوازن يقوم هذا الصنف على تصورات بقاء (ثبات) الوضع على ما هو عليه،¹ يمكن على أساسها توظيف نظريات ونماذج علمية معروفة.² مثلاً: توظيف نظرية حارس البوابة الإعلامية في سيناريو سيناريو بقاء الدور المحدود للمجتمع المدني في رسم السياسة العامة الإعلامية سنة 2025.
- السيناريو التفاؤلي؛ الذي يبنى على تصورات تغير الوضع، على أساس حدوث إصلاحات تدريجية ويتطلب التأمل في أوضاع الساعة غير السوية،³ وتوظيف الطرق العلمية كالنماذج والبرامج المعلوماتية، إذا تطلب الأمر.
- السيناريو التشاؤمي؛ وهو سيناريو الفوضى و الانفلات الأمني،⁴ الذي ينم عن سير الوضع في منحى منحى اللاتحكم. وهذا هو التصنيف الذي ذهب إليه "مهدي المنجرة" وآخرون.
- أما في بحثنا هذا فقد ذهبنا إلى تقسيم آخر؛ يعبر عن حوصلة التصورات التي توصلنا إليها في المرحلة الاستكشافية من البحث، نوجزه في:
- سيناريو ثبات الوضع؛ و فحواه نفس ما قيل بصدد السيناريو المتوازن أعلاه.
- سيناريو التغير؛ و يعبر عن جملة تصورات لتغير الوضع، على أساس حدوث انحرافات تدريجية، قد تكون إيجابية كما قد تكون سلبية،* (بالنسبة للباحث)، بمعنى قد تكون الانحرافات نحو الأسوء أو نحو الأفضل. فسيناريو التغير قد يكون تفاؤلياً كما قد يكون تشاؤمياً، و يمكن القول بأنه سيناريو وسطي يبقى على شيء من معطيات الماضي.
- سيناريو التحول؛ و يعبر عن تغير اتجاه المعطيات بـ 180°، و انقلاب الوضع بحيث لا يبقى من معطيات الماضي شيء ملحوظ. يكون ذلك إما جراء إصلاحات عميقة، و إما جراء Wild card، وغالباً ما يكون هذا السيناريو ذا احتمالية غير كبيرة (ضعيفة إلى متوسطة) على المدى القصير و المتوسط، في الدراسات الاستشرافية.
- ونشير إلى أن هناك تصنيفات لا تنتهي للسيناريوهات، حسب كل باحث و كل مدرسة.

1 مهدي المنجرة، بدون عنوان، الموقع الإلكتروني لمندتيات السعودية تحت المجهز <http://www.soudi infocus.com> يوم زيادة الموقع 2010/05/16

2 المرجع نفسه، نفس الصفحة

3 المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4 المرجع نفسه، نفس الصفحة.

* بغض النظر عن نسبية السليبي والإيجابي، من شخص لآخر، ومن نظام لآخر، ومن مجتمع لآخر.

3.3 الهدف من تطبيق تقنية السيناريوهات:

مهما كان نوع السيناريو؛ فإن تطبيق تقنية السيناريوهات يرمي إلى هدف أساس يتمثل في: تأطير تحديات اليوم والغد.

3.4 وظائف تقنية السيناريوهات:

تؤدي تقنية السيناريوهات جملة من الوظائف، في سبيل تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله، نلخصها في:

- وظيفة معرفية؛ تتمثل في تعميم معرفة بـ: الماضي، الحاضر و بالمستقبل،¹ تسهم في دفع الفهم نحو الميكانيزمات الواقعة وراء الأسباب².
- وظيفة اتصالية؛ فحوها تبادل الأفكار بين الناس على اختلاف وجهات النظر. كذلك فإن السيناريو يمكن أن يستخدم كوسيلة اتصال شعبية، لإثارته الاهتمام نحو قضايا معينة.
- وظيفة توجيهية؛ تساعد صناع القرارات على بلورة الأهداف،³ ثم القرارات.

المطلب الثاني : مركّزات الدراسة الاستشرافية

ترتكز الدراسات الاستشرافية عموما على ثلاث أمور أساسية:

- أهداف.
- مبادئ.
- مفاهيم أساسية.

1. الأهداف:

تنطوي كافة أشكال الدراسات الاستشرافية على: هدف أساس تقوم من أجله، زيادة على جملة أخرى من الأهداف المكملّة، تميز حسب:

- المستوى البحثي لكل دراسة.
- مجال الدراسة.
- موضوعها.

1 Hannah Kosow & Robert Gabner, loc.cit.

2 Estelle. Leroy, Botir des scénarios pour l'avenir, revue de la tribune, 18 sep 2007, p43.

3 Hannah Kosow & Robert Gabner, loc.cit.

وعليه رأتينا أنه ينبغي أولاً تحديد هذا الهدف الأساس، ومن ثم الإشارة إلى بقية الأهداف، والتي أسميناها بـ"الثانوية" - ليس تقليداً من شأنها، وإنما على اعتبار أنها مشتركة بين الأبحاث التي تصب في مجال العلوم الإنسانية عموماً، لاسيما مجال التداخل بين الإعلام و السياسة.

1.1. الهدف الأساس:

وهو هدف معقد ومركب، يتمثل في: "إدارة المستقبل" التي تعني: التعامل مع المجهول، لا باعتباره الشيء المقرر سلفاً، والمفروض علينا، والذي يتكشف لنا شيئاً فشيئاً، ولكن باعتباره أمراً يجب بناؤه وتنفيذه¹ من خلال اكتشاف سر التلاقي بين الممكن و المرغوب (بمعنى كيفية جعل المرغوب ممكناً). وهذا ما عبر عنه الدارسون، مثل: إبراهيم العيسوي،* ومنصور محمد إبراهيم** بالمقولة الشهيرة: "اصنع مستقبلك قبل أن يصنعه لك غيرك"².

وإدارة المستقبل في حد ذاتها تشمل:

1.1.1. التصالح مع المستقبل المجهول من خلال:

- أ. تطويع أحد المتغيرات، التي يمكن توجيهها لصالح الفرد، أو المؤسسة، أو المجتمع.
- ب. أو على أقل تقدير، تجنب احتمالات المخاطرة والخسائر، وذلك عبر توجيه المستقبل لصالح الجهة المعنية.

- 2.1.1 السعي لكشف الحركات المستمرة الدورية و الخطية، والحركات التي قد لا تتكرر، أو قد تحكم بالضرورة مستقبل الجماعات الإنسانية،³ مثل: تناوب سنوات تقييد وتحرير الإعلام.
- 3.1.1 الاستفادة من القيم الاجتماعية والثقافية، وذلك بعد ترجمتها إلى اختيارات متنوعة، وممكنة التطبيق.⁴

2.1. الأهداف الثانوية:

- 1.2.1 إعادة اكتشاف الذات، وإعادة تقييم القدرات، على أسس أكثر واقعية؛ لمواجهة تحديات المستقبل،⁵ من خلال تبيان نقاط القوة والضعف الكامنة في مجتمع البحث، والفرص والتهديدات الخارجية

¹ طارق السويدان، الموقع السابق.

* مستشار بمعهد التخطيط القومي، والباحث الرئيس لمشروع مصر 2020 بمنتهى الثالث بالقاهرة

** مدير مركز الدراسات المستقبلية بمجلس الوزراء المصري.

² باحثون يمنيون يشاركون في برنامج تدريبي عن الاستشراف المستقبلي بالقاهرة ، موقع آخر الأخبار الالكتروني <http://www.rawary.net/index.php>،

يوم زيارة الموقع. 2010/02/27

³ طارق السويدان، الموقع السابق .

⁴ قاسم محمد النعيمي، الموقع السابق.

⁵ إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص24

والعوامل التي تحكم حقيقة التغير.¹

2.2.1 إتاحة قاعدة معرفية قوية وأدوات علمية، لصناع القرار، وللقائمين على التخطيط والتفكير

الاستراتيجي، من شأنها أن تسهم في:

- تنمية المهارات العلمية في التعامل مع المشكلات المعقدة (خاصة مهارات الربط بين العوامل المتعددة بنظرة شاملة ومتكاملة)، ومهارات التفكير الإبداعي والتصور المستقبلي.
- تمكين صناع القرار من اتخاذ القرارات، وإدارة شؤون الدولة والمجتمع، على ركائز متينة من المعرفة بالواقع، واستشراف المستقبل؛² بتمكينهم من فهم ديناميكية الفواعل، والتغيرات الحالية والمستقبلية للسياق الذي تتطور ضمنه مختلف الفواعل.³

3.2.1 اكتشاف المشاكل قبل استفحالها، والاستعداد لمواجهةها، أو التقليل من مخاطرها لأدنى حد ممكن. فالاستشراف نوع من الإنذار المبكر للاستعداد المسبق للطوارئ، والتدرب على مواجهتها،⁴ والتكيف معها قبل حدوثها.

4.2.1 تنمية رأي عام مهتم بالمستقبل،⁵ بالحض على ثقافة الاستباق، من خلال النقاش الجماعي حول الرهانات والتحديات، والخيارات المترتبة عنهما في الحاضر،⁶ وحول أفضل الطرق التي تجعل الفرد يؤثر إيجابيا من أجل خلق المستقبل.⁷

4.2.1 جعل رؤية العامة (الشعب) لوضع حالي أو مستقبلي، في اتفاق شامل مع النموذج الاجتماعي الذي يطمحون إليه.⁸

2. المبادئ:

إن موضوع الاستشراف ليس ذلك الجزء من المستقبل المرتقن سلفا committed بفعل: مورثات الماضي، والقيود الإستراتيجية التي تثقل كاهل الحركة والفعل المستقبلي. بل ذلك الجزء من المسارات البديلة الحرة والطيقة لكافة الاحتمالات والاختيارات.⁹

¹ ميشال غوديه وآخرون، المرجع السابق، ص ص 20، 19، 153

² إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص ص 32، 33

³ ميشال غوديه وآخرون، المرجع السابق، ص ص 135، 136

⁴ سامي سعيد حبيب، الموقع السابق

⁵ إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 32

⁶ ميشال غوديه وآخرون، المرجع السابق، ص 135.

⁷ Linda Groff and Paul Smoker, ,op cit

⁸ مهدي المنجرة، المرجع السابق، ص 11

⁹ محمود عبد الفضيل، "حوار مع المستقبل" العدد 531 (القاهرة، دار الهلال، 1995)، ص 19.

.. و عليه فإن الدراسات الاستشرافية تركز على أربعة مبادئ أساسية، استخلصناها من جملة ما قيل وكتب في الموضوع، وهي:

- التوقع: أي توقع مدخلات ومخرجات نسق الدراسة، والعمليات الحاصلة في الزمن المنظور للدراسة.
 - إدارة عدم اليقين الناتج عن تعقد النسق العام (عناصر، علاقات، عمليات...).
 - إتاحة الاختيار: بمعنى إتاحة خيارات عدة للفعل المستقبلي.
 - الإيمان بعنصر المفاجأة: بترك المجال لفضاءات وأحداث غير متوقعة، تفاديا لصدمة المستقبل.
- و الحقيقة أن هذه المبادئ مرتبطة جدا ببعضها، لدرجة أنه يستحيل شرح أحدها بمنأى عن التطرق للآخرين.

1.2 التوقع Anticipation:

وهو تقدير للمستقبل مصحوب بقدر من الثقة¹، هذه الثقة تتأتى من كونه (التوقع) يجمع بين الحدس والعقل.² وقد عبر عنه "بيار غونو Pierre F. Gonod" بأنه: حاجة دائمة للإنسانية، وأن الاستشراف هو شكل معاصر لهذه الحاجة الدائمة،³ وعليه فإن التوقع الذكي يساوي (=) فهم للنسق.⁴ ويحذر "إدوارد كورنيش Edward Cornish" من الاجتهاد في التوقع على المدى الطويل، لأن التوقع الطويل المدى ترتفع فيه نسبة الخطأ، مما يخلق مشاكل جمة للباحث.⁵

2.2 إدارة عدم اليقين Uncertainty Management :

غالبا ما لا يمكننا الجزم باليقين عندما نكون بصدد الحديث عن المستقبل، فهناك العديد من المستقبلات الممكنة، وليس منا من يعلم تماما ما سيأتي.⁶ والاستشراف باعتباره علما يختص ب: المحتمل، والممكن والمفضل من المستقبل؛ فهو يأخذ بعين الاعتبار أنه دائما ما توجد احتمالية عدم يقين Uncertainty كبيرة، تصاحب الأشياء أو الوضعيات ذات الاحتمالات القليلة،* يجب أن لا يستهان بها.

¹ قيس الهمامي، وميشال غوديه، الاستشراف الاستراتيجي: المشاكل و المناهج، ترجمة قيس الهمامي، (باريس، لبيسور، 2006)، ص 11
² ميشال غوديه وآخرون، المرجع السابق، ص 06.

³ Pierre. F. Gonod , L' Anticipation et Scenario de L'impensable, dossier présenté au cours d'une conférence du chercheur , le26/10/2001 , a la délégation de l'agriculture au développement et a la prospective de L INRA

⁴ Pierre. F. Gonod , Epistémologie, Prospective, Praxéologie politique , texte contribution au traveau du groupe (Prospective Territoriale et Dessision Publique) dans le cadre de la Datar 'Territoire 2020'08/10/2003

⁵ Pierre. F. Gonod , Futuring , The Exploration of Future. ANALYSE ET COMMENTAIRE. op .cit

⁶ Helene Von Reibnitz , De La Prospective Des Entreprises Au Pilotage Stratégique Régional , (France, Institue Jules Destrée, Sans date de publication)p262

* هناك أشياء ذات احتمالات كبيرة (مثل تكاليف الاتصالات، توسيع شبكة النت، زيادة عدد مستخدمي الأجهزة التكنولوجية الحديثة و new media) تنخفض فيها نسبة عدم اليقين، و تنعدم أحيانا، وهي عكس تلك ذات الاحتمالات القليلة.

.. وعدم اليقين بما سيجري في المستقبل، هو نتاج عدم اليقين بالماضي والحاضر جراء: غياب المعلومات وقصور المعارف عموماً، بالإضافة إلى استحالة تخمين العمليات، وبالتالي استحالة تخمين وتيرة التغير التي تقود إلى حالات جديدة للنسق -المتسم بالتعقيد في العلاقات والعمليات-، وأيضاً تخمين المستقبلات المحتملة.

ويفصل "بيار غونو Pierre F.Gonod" بين عدم اليقين بالمستقبل، و عدم اليقين بالماضي والحاضر من خلال النقاط التالية:

● عدم اليقين بالماضي والحاضر يكون حول:

- ✓ الوضعية الراهنة للنسق، ووضعيته السابقة.
- ✓ العمليات الراهنة، والعمليات السابقة.
- ✓ متناقضات صدر النسق.
- ✓ استراتيجيات ومشاريع الفواعل الحالية.
- ✓ تطور المعارف التي تفضي إلى عدم يقينيات، وتنتج عدم يقينيات أخرى.
- عدم اليقين بالمستقبل يكون حول:

- ✓ الاستعجالات، القطيعة، الاستمرارية، عدم الاستمرارية، الثبات، التحول...
- ✓ الأشياء الممكن تكرارها، و الأشياء التي لا تتكرر.
- ✓ الإبداعات الاجتماعية.
- ✓ الاكتشافات والإبداعات العلمية والتكنولوجية، وانتشارها.
- ✓ تطور المتناقضات الاجتماعية (انفجارها أو انحلالها).
- ✓ طرق تفكير، وقيم وسلوكات الأجيال اللاحقة.
- ✓ السرعات، وتائر العمليات (المدة الزمنية للعمليات المدروسة).¹

ونميز عموماً بين: عدم يقين نوعي Qualitative Uncertainty في المفاهيم والعلاقات،² وعدم يقين كمي Quantitative Uncertainty في النسب والتراكم،³ وعدم يقين كمي ونوعي معاً.


¹ Pierre. F. Gonod, Pensez L'incertitude , cite personnel du chercheur <http/www. Quelle prospective''.eu > 12/12/2010.

² Pierre. F. Gonod ,Futuring , The Exploration of Future. ANALYSE ET COMMENTAIRE, op .cit

³ Pierre. F. Gonod, Pensez L'incertitude, op .cit

وبناء على ما سبق فإن إدارة المفهوم (عدم اليقين) -بتعقده و شساعته- يمثل بحق تحدي الدراسات الاستشرافية. وأهم ما يمكن اتخاذه من إجراءات في هذا الصدد يمكن اختصاره في:

1.2.2 توسيع حقل البدائل: وهو أفضل وسيلة في هذا المضمار، فالمسارات المستقبلية البديلة* تذيب الجليد عن المستقبل غير المملوك،** وتحوّله إلى مستقبل مملوك.¹ وبالرغم من أننا لا نملك المستقبل ولا نمسك بزمامه تماماً، وغير متيقنين منه، إلا أنه يمكننا أن نمتلك جزئياً تشكيل جانب مهم منه؛² ما إذا انفتحنا على مساراته البديلة، وكونا عنها فكرة تسهم في توجيه الفعل المستقبلي، وتمكن من المفاضلة (الاختيار) بين الممكنات (المستقبلات الممكنة)، و من الانفتاح على السيناريوهات غير المتخيلة.³



2.2.2 تعديد التصورات***: فالدارسون في حقل الاستشراف يعمدون إلى وضع عدة سيناريوهات لكل حالة مبحوثة، يتراوح عددها ما بين الاثنين والأربعة. ويعتبر السيناريو الواحد للحالة مرفوضاً من حيث المبدأ لأنه يعقد قرار مسبقاً لحالات ووضعيات لم تأت بعد، خلافاً للمبدأ الذي يقضي بطرح كافة الاحتمالات وإظهار الفوارق الأساسية فيما بينها.⁴

* المستقبل البديل ≠ سيناريو
** أنظر المفاهيم الأساسية

¹ Helene Von Reibnitz , op .cit

² محمود عبد الفضيل، الجهود العربية في مجال الاستشراف: نظرة تقويمية، مجلة الفكر العربي، المجلد 12، العدد 04، ص 52

³ Helene Von Reibnitz , op .cit

***يجدر الإشارة إلى أنه يستحيل عرض كافة التصورات، ولكن عرضها في شكل (مشاهد) سيناريوهات، كل سيناريو يعبر عن مجموعة من التصورات المتقاربة والأكثر احتمالاً، وإهمال التصورات ضعيفة الاحتمال، والتي ليس لديها حجج مقنعة – غالباً.
⁴ محمد الأمجد مبارك، موقع سابق.

وفي الغالب، يمكننا أن نقدر ارتياب المستقبل من خلال عدد السيناريوهات التي تتقاسم حقل الممكنات. و مبدئيا كلما كان هذا العدد أكبر كان الارتياب أكبر، لكن ذلك مبدئي فقط، لأنه يجب كذلك اعتبار الفرق في المضمون بين السيناريوهات، فالأكثر احتمالا يمكنها أن تكون متقاربة جدا أو متنافرة جدا.¹

3.2.2 تفكيك التعقد² Complexity Management*، من خلال:

- النظر إلى البعد.
- النظر بشكل واسع.
- التحليل المعمق القادر على فهم السلوكيات والتوجهات، و كشف محدداتها (العوامل المحددة لها)³ و ضبط التهديدات و الفرص (العوامل الخارجية)،** التي ستعرض (الفرد/المؤسسة/ المجتمع/ الدولة)⁴ ذلك من خلال:

• توظيف أساليب التحليل الكمية والكيفية في ذات الحين، وإجبارية توظيف أسلوب التحليل المورفولوجي الذي يسعى أساسا إلى: مسح حقل الممكنات، وتقليص الارتياب من خلال السبر المنظم للمستقبلات الممكنة، انطلاقا من دراسة كل التوفيقات*** الناتجة عن تفكك نظام معين. و يعد هذا الأسلوب -الرياضي- أساسيا في بناء السيناريوهات.⁵

و أخيرا فإن أهمية هذا مبدأ "التقليص من عنصر عدم اليقين" تتجلى على المستوى العلمي في: الحد من الجدل من مختلف الفواعل الدولالية وغير الدولالية،**** في المجتمعات التي تهدف إلى المعرفة عن يقين.⁶

3.2 إتاحة الاختيار Choice:

إن الجهود التي يقوم بها القائم بالبحث الاستشاري للتقليص من عدم اليقين بالمستقبل؛ تتيح للمطلع عليها الاختيار بين أربعة (4) مواقف:

- الرضوخ للتغير.
- السلبية (الحيادية).

¹قيس الهامي وميشال غوديه، المرجع السابق، ص 14.

²Pierre .F.Gonod, Quelle prospective, loc.cit

*أنظر المفاهيم الأساسية

³ميشال غوديه و آخرون، المرجع السابق، ص 16.

**نسبة عدم اليقين -غالبا- ترتفع بالنسبة للعوامل الخارجية وتنخفض إذا ما تعلق الأمر بالعوامل الداخلية (نقاط القوة و الضعف)، باستثناء الحالات المفاجئة، و صدمات المستقبل على غرار: الثورات العربية على الأنظمة الحاكمة في 2011.

⁴قيس الهامي وميشال غوديه ، المرجع السابق، ص 63.

***الحالات الممكنة الحدوث بطريقة التوفيقات الرياضية

⁵ميشال غوديه وآخرون، المرجع السابق، ص 110.

****شبكة الفواعل: (فواعل دولالية: القطاع العام+ فواعل غير دولالية: المجتمع المدني والقطاع خاص).

⁶ Jenny Andersson, Loc.cit.

• الحركة ضمن الاستعجال: إما بإحداث رد الفعل ما Reactivity، أو بالاستعداد للتغيرات المتوقعة . Preactivity

• استحداث الفعل المرغوب¹ Proactivity.

على أن يتحول هذا الاختيار العملياتي إلى قرار في زمن ما،* يسهم في بناء القرارات الإستراتيجية للوحدة.

و يقع هذا المبدأ ضمن مرحلة معيارية،² تعريف الخيارات الإستراتيجية الممكنة والمأمولة، تأتي بعد المرحلة الاستكشافية المتعلقة بالتعرف على رهانات المستقبل و تحدياته، بعد التعرف على بدائله و ممكناته** (أي بعد الاطلاع على تقرير البحث؛ يتاح للمتلقى الاختيار بحرية بين المواقف السابقة) هو عليه يجب علينا أن لا نخلط سيناريوهات الاستشراف، مع انتقاء الخيارات الاستراتيجية.³ ومن شروط صحة هذا المبدأ:

- أن تنطوي البدائل على خيار أساس -على الأقل- يتحدى حدود المعرفة (غير متوقع سلفاً).
- أن يتوافق مع البدائل التي أنتجت العملية الاستشرافية.
- أن يسمح بالفصل بين الأشياء التي تتغير (المتغيرات)، وتلك التي لا يمكنها ذلك (الثوابت).⁴

4.2 الإيمان بالمفاجأة Wild Cards:

يترك الاستشراف مجالاً للارتباب في النتائج المتوصل إليها (بما فيها نسب تحقق كل سيناريو)، بالنظر إلى المعطيات الدخيلة أو المدخلات الجديدة، التي قد تفاجئ الباحث في مسار المتغيرات مع تقدم الزمن و التي قد تكون: لبنة اختراع ما، أو اكتشاف، أو تخيل، أو حدث مفاجئ، أو طارئ و التي تستدعي تدخل العقل.⁵

و يسمى ذلك في الأدبيات الأمريكية بالـ "Wild Cards"، ومعناه أنه أحياناً تحدث القطيعة، فتنقل الأحداث من مسار إلى مسار آخر. هذه الأخيرة قد تكون لها تداعيات جد هامة، ومثال ذلك:

¹ ميشال غوديه وآخرون، المرجع السابق ص 35، 36.

* ذكرنا سابقاً أنه من أهداف الاستشراف، إتاحة قاعدة معرفية لصانعي القرار، و الأفراد، والمؤسسات؛ من أجل اتخاذ القرارات.

² Pierre F. Gonod, Epistémologie, prospective, praxéologie politique, op, cit

** بدائله و ممكناته هنا=الفرصيات

³ ميشال غوديه وآخرون، المرجع السابق، ص 33.

⁴ Jenny Andersson, Loc.cit.

⁵ Pierre F Gonod, op, cit

- هجمات 11 سبتمبر 2001 على "البنتاغون" الأمريكي و برجى التجارة؛¹ الذي يعد أكبر مفاجأة وأكبر إخفاق صادم الاستشراق في الوسط العلمي، المهتم بمستقبل الغرب² - الأمريكي و غير الأمريكي -.
- و أيضا الثورات العربية في مصر، تونس، ليبيا، سوريا... على الأنظمة الحاكمة في 2011.
- و لا يفهم مما سبق أن المفاجأة "The wild card" تكون دائما سيئة ك: الحرب النووية، أو حدوث حرب عقائدية دولية مثلا، أو انهيار مالي عالمي، أو انهيار بيئي،³ أو عودة دور الدولة وانهيار أدوار الفواعل غير الدولاتية، إذ يمكن أن تكون هذه المفاجأة سارة، وحينها تدعى "Benestrophe"، مثل: اختفاء الحروب (نهاية الحروب)، اكتشاف طاقات غير نافذة، رحلات استجمام إلى الفضاء، عقل إلكتروني كوني⁴ يوظف إيجابيا بما يخدم المجتمعات الإسلامية...
- هذه المفاجآت (الجيدة و السيئة*)، أحيانا تحدث ما يسمى بـ "الصدمة"، وذلك ما تحدث عنه "توفلر" Toffler في كتابه "صدمة المستقبل Futures Shok" عام 1970، كاصطلاح عالمي أخذ يستخدم باتساع، ليعبر عن الانحراف في المسار عندما يكون العلماء بصدد البحث في التغير.⁵
- و لعل المتوغل في مفهوم و مدلول المفاجأة، يهتدي إلى طرح التساؤلين التاليين:
- كيف تحدث المفاجأة في المستقبل؟
- وهل هي دائما خارجة عن نطاقنا (كباحثين، وكأشخاص عاديين و كمؤسسات أو حكومات... إلخ)؟
- و يجيب " Pierre Gonod " - في ورقة بحث قدمها في أكتوبر 2001 - كل متسائل، بالإشارة إلى أن المفاجأة هي نتيجة لعاملين أساسيين:
- **التعقد**؛ الذي يتميز به النسق العام بمكوناته وعلاقاته.
- **عدم اليقين** الناجم عنه.⁶
- و "التعقد" - في الحقيقة - هو العامل الذي لا يملك الإنسان التحكم فيه أو السيطرة عليه، ولكن يمكن له أن يطوعه لصالحه، متفاديا وقوع الصدمة؛ بفك رموز تشفيره على أقل تقدير (اكتشاف أسرار العلاقات الداخلية المضمر).

3. المفاهيم الأساسية:

1 Pierre F Gonod, Futuning , the exploration of the Future, op. cit

2 Loc.cit

3 Loc.cit

4 Loc.cit

⁵ Pierre. F. Gonod , L' Anticipation et Scenario de L'impensable, op, cit

⁶ Without writer, Alvin Toffler: the futurologists, futurologist, site of the free library

<http:// www the free library .com> 10/02/2010 .

* أحيانا المفاجأة التي يعتبرها طرف ما جيدة، يراها طرف آخر سيئة.

ينطوي الاستشراف على مفاهيم أساسية لا يخلو منها أي بحث، هي لا ترقى إلى مستوى المبادئ، غير أنها تمثل اللغة التي اتفق عليها دارسو الحقل. و هي عديدة سبق التفصيل في بعضها، و نكتفي بذكر ما يهمنا من الجزء المتبقي منها (وهي المفاهيم الأكثر بساطة).

وللتذكير فإننا نشير إلى ما سبق شرحه باختصار فيما يلي:

- عدم اليقين Uncertainty: باعتباره ذلك الغموض الذي يعتري مستقبل الظواهر والمشكلات.
- الاستعداد للفعل Preactivity: بمعنى الاستعداد للتغيرات المرتقبة.
- استحداث الفعل Proactivity: من خلال إحداث التغيرات المأمولة.
- المستقبل المملوك Owned future: الذي يمكن إدارته، بمعنى يمكن لنا أن نتدخل لصنعه أو توجيهه على الأقل.
- المستقبل غير المملوك Disowned future: الذي لا يمكننا إدارته.

بالإضافة إلى مفاهيم:

- المحتمل Probable، الممكن Possible، المفضل Wished (العالم / المستقبل).
- رد الفعل Interactivity.¹

و نزيد على هذه المفاهيم مايلي:

1.3 مفهوم التغير (الدينامية الاجتماعية) Social Change:

يقول "ماكس ويز Max Weez": "في مدى العقد أو العقدين القادمين، سيكون مفهوما لدى الناس بعامة: أن التحدي الرئيس للمجتمع في الولايات المتحدة لن يكون مركزا حول إنتاج السلع، و لكن حول الصعوبات التي تواجه هذا المجتمع، والفرص المتاحة في عالم يتسارع فيه التغير وتكاثر فيه مجالات الاختيار"، و "تحول سرعة التغير، من تغير سريع إلى تغير مذهل، لم يحدث فجأة، بل استغرق سنوات طوال؛ فقد كان التغير دوما جزءا من بيئة الإنسان، و لكن الذي تغير الآن هو معدل هذا التغير.²

ويتفق علماء الاستشراف على أن فهم التغير الاجتماعي أساس لفهم المستقبل، والتفكير فيه، على غرار "توفلر Toffler" الذي برع في دراسة التغير الاجتماعي، على أساس أنه يساعد على التفكير في المستقبل مضيفا بأنه: "لا أحد يستطيع إخبارنا عن المستقبل"، اعتبارا لعنصر المفاجأة.³

¹ pierre f ,gonod , pensez en prospective , loc. cit

2 زهير الكرمي، مرجع سابق، ص 239

3 Without writer, Alvin Toffler: the futurologists, futurology, Loc.cit

وعلى هذا الأساس فقد جعلت هيئة اليونيسكو من مهماتها الأساسية: استشراف احتياجات أجيال المستقبل وتحولات العالم المعاصر، وهي مهمة مدونة في الميثاق التأسيسي لليونيسكو.¹

2.3 مفهوم التعقد Complexity:

إن الواقع ليزخر بعلاقات وتشابكات بين مختلف الظواهر، ودينامية وعدم يقين...، ويتصل بذلك إدراك بأن القانون المحرك لكل ليس مجرد حاصل جمع عددي للقوانين، التي تفسر عمل الأجزاء التي يتكون منها هذا الكل.²

و إن العالم الحقيقي معقد، بقدر أنه لا يمكننا أن نطمح إلى صوغه - في يوم ما - في معادلة حتمية محتملة. وحتى وإن فعلنا ذلك؛ فإن الارتياح الكامن في كل مقياس (أو معيار)، وخاصة الاجتماعي، سترك في العقول مرونة للمستقبلات الممكنة المفتوحة.³

..و عليه فإن "التعقد" يكون في: الدينامية، وفي العلاقات، وفي العناصر المشكلة للنسق في حد ذاته.⁴

3.3 مفهوم التملك Property:

بمعنى التمكن من السيطرة على المستقبل؛ بحيث يفسر كل شيء نقوم به بالهدف الذي نفصح عنه و الذي نصبو إليه، و ليس حسب الظروف الشارطة، إنما، وهكذا نجد المستقبل مبررا لوجود الحاضر و الرغبة هي القوة المنتجة للمستقبل، و هي المحرك الأساس للتنظيم الذاتي.⁵

و لعل الاستشراف الجماعي حول تهديدات المحيط و فرصه الساخنة، يمكن أكثر من تملك الاستراتيجيات.⁶

4.3 مفهوم الفهم Comprehension:

لتحديد مدلول هذا المفهوم؛ ينبغي طرح التساؤل الآتي:

• هل تستوجب قراءة الواقع المركب أدوات مركبة؟

الإجابة: بل على العكس من ذلك، فقد أدرك كبار العقول أنه لفهم الكون ينبغي العثور على قوانين بسيطة نسبيا، مثل مبادئ الديناميكا الحرارية، نظرية النسبية...، كذلك فقد أيقنوا بأن فهم الواقع لا يمكن أن ينطلق من نظريات لا يمكن مقارنة فرضياتها أو نتائجها مع الواقع، وأنه لا يمكن أن توجد نماذج كاملة

¹ منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، الاستشراف وآفاق المستقبل، موقع مكتب إعلام الجمهور لهيئة اليونيسكو،

<http://www.unesco.org/shs/prospective> <يوم زيارة الموقع 27.10.2010>

² إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص 39.

³ قيس الهمامي وميشال غوديه، المرجع السابق، ص 18.

⁴ المرجع نفسه، ص 19.

⁵ المرجع نفسه، ص 18.

⁶ ميشال غوديه وآخرون، مرجع سابق، ص 45.

عن الواقع، فكل ما هنالك هو نماذج تقريبية، و أفضل النماذج هو ذلك الذي يكون أبسط تمثيلاً لمعطيات الملاحظة.¹

ولكن بقدر ما يتطلب الفهم أدوات بسيطة، بقدر ما يكون تحقيقه مشروطاً بالتصور الشامل.² و عليه فإن إجراءات التهيؤ للأزمة، أو إجراءات الخروج منها، تقتضي أولاً تحليلاً نسقياً للعالم (موقعه، حالته عملياته..)³ يقود إلى الفهم، لأن الفهم هو الذي يقود إلى تجنيد الذكاء. و لعل أهم ما ينبغي فهمه في الاستشراف أن: "المستقبل هو ثمرة: الضرورة، الصدفة، و الإرادة". وأن "ثورة الإرادة وحدها تقضي على الصدفة، و تستطيع قلب طغيان الضرورة".⁴

15.3 الاستباق* Prevision:

و تعرفه هيئة اليونسكو على أنه "محاولة التصور المسبق لمختلف صيغ المستقبل الممكنة، أو إمكانات المستقبل".⁵ و لعل نقص الاستباق بالأمر هو الذي جعل الحاضر يعج بالأسئلة.⁶

3.6 مفهوم الخيال Fiction:

إذ تتطلب الدراسات الاستشرافية: قدراً من الخيال والقدرة الذاتية على التصور المسبق لما هو غير موجود أو غير معروف الآن. و هو يختلف عن مفهوم الخيال العلمي الذي يضخم الظواهر. و الخيال الذي نقصده يفتح سبلاً عدة للتوقع. لكن توظيف الخيال يأتي بعد تحليل الماضي، الذي يعد المصدر الأساس لاتجاهات المستقبل، و هو ما أشار إليه كل من "ألفين وهايدي توفلر Alvin & Heidi Toffler" في نظريتهما في التنمية الاجتماعية.⁷

7.3 مفهوم البديل Alternative:

ينطوي على اختيار أساس ينبغي أن يتحدى حدود المعرفة، اختيار يفترض بأن هؤلاء الذين يختارون الخيارات بدون وسائل في المجتمع.⁸

8.3 النموذج Mapping:

¹قيس الهمامي وميشال غوديه، المرجع السابق، ص 19.
²ميشال غوديه وآخرون، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

3 Pierre f. gonod, Penser une métamorphose du monde.op cit

⁴قيس الهمامي وميشال غوديه، المرجع نفسه، ص 18، 21.

* و يفرق مبدأ التوقع عن مفهوم الاستباق في كون التوقع لا يهمل التغيرات المحتملة، حتى لو كانت غير ممكنة أو غير مأمولة (التوقع أوسع من الاستباق).
⁵ منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، الموقع السابق.

⁶ميشال غوديه وآخرون، المرجع السابق، ص 35.

7 Pierre F.Gonod , Futuning , the exploration of the Future, op. cit

8 Jenny Anderson, Loc.cit

و يمكن اعتباره أداة مرنة لتبيان التغيرات المورفولوجية للنسق، فهو: وسيلة لتمثيل الدينامية المتوقعة للنسق. و سواء أكان النموذج رياضيا أو مفاهيميا فإنه يعني أيضا: تعيين كل عنصر من مجموعته، وتعيين كل عنصر من نفس المجموعة أو من مجموعة أخرى، وتعيين مراسلاتها عنصر بعنصر، أو عنصر بعدة. و مفهوم النموذج توسع مع الزمن، فتج عن ذلك صنفان من النماذج:

• نموذج معرفي Cognitif Mapping.

• نموذج استراتيجي Statagic Mapping.

"النموذج المعرفي": كتقنية بيانية للتداول الفردي، تمثل تفكير شخص ما (الباحث). و نماذج الأشخاص المعنيين (المجموعة) هي تباعا معتمدة في خريطة تدعى "النموذج الاستراتيجي"، بهدف تشجيع سيكولوجيا التفاوض في صدر المجموعة الاستشرافية، لبلوغ تعريف للمشكلة، وخلق شروط المشاركة والفعل. النموذج المعرفي يعرف أيضا كغلاف للمهمة العامة المتمثلة في تصوير: معارف الأشخاص في حقل تمثيل البحث السيكولوجي للمدركات والروابط (شكل بياني موجه). و عليه يمكن وصف النموذج (Mapping) بأنه ترتيب للعناصر، و من ثم تمثيل لعلاقاتها بكل بساطة.

9.3 الفاعلون Actors:

سواء من داخل النسق أو من خارجه، و هم الذين يكون لهم أثر على النسق سواء كأشخاص عاديين أو اعتباريين (المؤسسات). هذا الأثر يمكن أن يشمل عنصرا أو أكثر من النسق، أو علاقاته، والفاعل عموما هو حامل المشروع الاجتماعي.¹ و في النهاية يمكن جمع هذه المفاهيم في العبارة التي اختصرها Pierre F.Gonod "بيار غونو" في "التحكم في الفهم واستباق بدائل الأنساق المعقدة بتفكير مبسط"، و هي كلمات مشكلات، وليست كلمات حلول.²

المبحث الثاني: ماهيتا "رسم السياسة العامة الإعلامية" و "المجتمع المدني" في النظم الديمقراطية المعاصرة.

المطلب الأول: ماهية رسم السياسة العامة الإعلامية.

1. مضمون السياسة العامة الإعلامية:

1.1 المضمون اللغوي:

1 Pierre f , Gonod, entrez en Prospective, Loc.cit.
2 Loc.cit.

1.1.1 سياسة:

إن المدلول العربي للفظ سياسة حسب ابن منظور في "لسان العرب"، من كلمة: سوس، و لها أكثر من معنى. و السوس هي الرياسة: يقال ساسوهم سوسا، و إذا رأسوه قيل سوسوه و أساسوه، و ساس الأمر سياسة: أي قام به، ورجل ساس

من قوم ساسة، و سواس، و سوسه القوم أي: جعلوه يسوسهم. و يقال سوس فلان أمر بني فلان أي: كلف سياستهم.¹ و يعرفها القاموس الجديد للطلاب، للجيلاني بن الحاج يحيى و زملاؤه، على أنها: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل"، و أيضا "فن الحكم، وإدارة أعمال الدولة في الداخلية والخارجية".²

2.1.1 عامة:

عامة: مؤنث عام، والعام هو الشامل، خلاف الخاص،³ والعامة هي خلاف الخاصة. يقال جاء القوم عامة أي جميعا، و يقال عوام.⁴

3.1.1 إعلام:

الإعلام: من علم، و جاء في لسان العرب لابن منظور "علم و فقه أي تعلم و تفقه، و تعالمه الجميع أي علموه و يقال استعلم لي خبر فلان، و أعلمنيه إياه".⁵

2.1 المضمون الاصطلاحي:

إن المقصود بدال "السياسة الإعلامية" المشار إليه في عنوان وإشكالية البحث، ليس ذلك المدلول الشائع الذي يشير عادة إلى:

- جملة ممارسات السلطة في مجال الإعلام.
- أو التشريعات والقوانين الصادرة في المجال -الإعلامي-.
- أو خطة الإعلام في دولة ما في مرحلة ما أو فترة زمنية ما.

و إنما يقصد به فرع من فروع السياسة العامة (بمعنى السياسة العامة في مجال الإعلام)، و عليه فإن مضمون "السياسة العامة الإعلامية" يتحدد بتوضيح مدلول السياسة العامة عموما.

و قد ذهب الباحثون في السياسة والإدارة العامة و الاجتماع بهذا المدلول في اتجاهات عدة، باختلاف وجهات أنظارهم حول المجال العام عموما Public Realm، إلا أنه يمكن القول بأن هناك إجماع من قبل

¹ منصور بن لرنب، أي مستقبل لعلم السياسة في العالم الإسلامي العربي؟، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الأول (2001-2002) ص ص 187، 188.

² الجيلاني بن الحاج يحيى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 497.

³ المرجع نفسه، ص 640.

⁴ المرجع نفسه، ص 641.

⁵ أبو الفضل بن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (بيروت، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر)، ص 871.

هؤلاء الباحثين، على ربط مفهوم السياسة العامة بقضايا الشؤون المجتمعية العامة ومجالاتها، التي تتمثل في: الحاجات، المطالب، المشكلات...

وهذا ما يقودنا إلى تبني التعريف الذي قدمه جون ديوي J.dewey للمجال العام، والذي رأى فيه أن: "الأنشطة تصبح عامة عندما: تتولد عنها نتائج يتعدى تأثيرها نطاق الأفراد والجماعات المرتبطين فيها بصورة مباشرة".¹

وفيما يلي نلخص الاتجاهات الواردة في تعريف السياسة العامة:

1.2.1 السياسة العامة كعملية سلطوية Process of power:

يرى أتباع هذا المنظور- من ضمنهم الدكتور "حسنين توفيق ابراهيم"- أن السياسة العامة هي: "عملية التخصيص السلطوي للقيم على صعيد المجتمع، باعتبار أن أية سياسة عامة تنطوي على عملية تخصيص للموارد المادية والمعنوية في المجتمع، استنادا إلى معايير وأولويات و تفضيلات معينة".²

أو هي: "التزام نحو ميدان، أو مخطط نشاط، وضعه مجموعة من الأشخاص، بفضل امتلاكهم لسلطة نقله إلى الخارج"، على حد تعبير "ميشيل هيربرت بويد" Michelle Herbert Boyd و "جولي ديفن هوود Jolie Devon Dood"، في دراستهما:

"Copacity Bulding-linking community:experience to public policy"³

والسلطة يمكن أن تأتي من أسس عدة من أهمها:

• عوامل القوة و القهر و السيطرة (مجتمعة)؛ التي تجعل الأفراد أو الجماعات يخضعون لأفراد أو جماعات أخرى تملك هذه العوامل.

• عامل الإرادة الشعبية؛ على أساس عقد اجتماعي بين حاكم أو حكام و محكومين، الغرض منه: التوفيق بين مطالب الأفراد و حقوقهم و واجباتهم.

• عامل التطور من بنية بسيطة، إلى مؤسسة تملك مقومات أساسية لممارسة الحكم.⁴

و القوة هي تلك القدرة التي يتميز ويحضى بها شخص أو جماعة، للتأثير على: الأفراد، والجماعات والقرارات و مجريات الأمور؛ جراء امتلاكه (هم) لواحد أو أكثر من مصادر القوة المعروفة، مثل: الإكراه، المال المنصب، الخبرة، الشخصية...

¹ فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة، منظور كلي في البنية و التحليل، ط1، (الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: 2001)، ص 31.

² حسنين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط1 (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية: 2001)، ص 294.

³ Bruce .L.Smith, Public policy and public participation: engaging citizen and community in the development of public policy, (canada, halifax: 2008), p 08.

⁴ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج1، ط1، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية: 1989)، ص ص 43-42-37-32-31-24.

وبذلك فإن منظور السلطة يعكس إمكانية حصول الصفوة Elite على القيم الهامة؛ عبر التأثير على قوى الآخرين في المجتمع. والسياسة العامة - من هذا المنطلق - يمكن لها أن تكون انعكاساً لوجهة نظر، أو إرادة

أصحاب النفوذ والقوة، الذين يسيطرون على محاور المنتظم السياسي، ونشاطات مؤسساته المختلفة.¹ إذ يمكن أن تصدر عن إحدى الجهات الرسمية (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، الجهة المالكة: ملك، ملكة، أمير...)، كما يمكن أن تصدر عن الجهات غير الرسمية من قطاعات المجتمع؛ ممن يمثلون قادة الرأي، أو المجتمع المدني، أو الرأي العام أو القطاع الخاص. وبالتالي هناك إمكانية للتشارك بين أصحاب القوى و النفوذ، في وضع سياسة عامة في مجال مشترك، على أساس التعايش السلمي.

2.2.1 السياسة العامة كنشاط حكومي Governmental process:

بوصف الحكومة "سلطة": تمارس السيادة في الدولة لأجل حفظ النظام، بتنظيم الأمور داخليا وخارجيا. فضلا عن كونها "بنية تنظيمية"، تمثلها الأجهزة و المؤسسات التي تقوم بوضع القواعد القانونية، وتتولى تنفيذها. إلى جانب كونها كـ "ممارسة" تمثل عملية اتخاذ القرارات، و رسم السياسات العامة داخل الأجهزة والمؤسسات الحكومية، و تؤطر كيفية انسياب العلاقة بين: التشريع، و التنفيذ، و القضاء.²

.. فإنه من هذا المنظور تعد السياسة العامة: "ما تقوله الحكومة، وما تفعله بخصوص المشكلات المدركة أو المستشعرة، إضافة إلى كونها تمثل مرشدا لأنواع القرارات. ومعظم الأنشطة المتعلقة بالسياسة العامة تجري في مكاتب الإدارة العامة، و أجهزتها المعنية بعملية استلام طلبات و التماسات الناس من أبناء المجتمع". أو هي: "تلك المنظومة الفاعلة (المستقلة، والمتكيفة والتابعة) التي تتفاعل مع محيطها والمتغيرات ذات العلاقة، من خلال استجابتها الحيوية (فكرا، وفعلا)، بالشكل الذي يعبر عن نشاط مؤسسات الحكومة الرسمية وسلطاتها المنعكسة في البيئة الاجتماعية المحيطة بها بمختلف مجالاتها، عبر الأهداف والبرامج والسلوكيات المنتظمة في حل القضايا ومواجهة المشكلات القائمة والمستقبلية، والتحسب لكل ما ينعكس عنها، وتحديد الوسائل والموارد البشرية والفنية والمعنوية اللازمة، وتهيئتها كمطلقات نظامية هامة لأغراض التنفيذ والممارسة التطبيقية، ومتابعتها ورقبتها وتطويرها وتقويمها، لما يجسم أو يجسد تحقيقا ملموسا للمصلحة العامة المشتركة المطلوبة في المجتمع".³

3.2.1 السياسة العامة كنسق System:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من الأحرى النظر إلى السياسة العامة من حيث كونها نظاما أو نسقا يتضمن: تدخلات، ومعالجة (= عمليات)، ومخرجات، وتغذية راجعة.⁴ والنظام كما يعرفه "تشارلز ماكليان

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 32.

² المرجع نفسه، ص 34.

³ المرجع نفسه، ص 38.

⁴ المرجع نفسه، ص 33.

Charles Mc Leland هو: "بنية لها عناصر مرتبطة ومتفاعلة مع بعضها البعض، ولها حدود محددة تفصلها

عن بيئتها أو محيطها. والنظام هو أداة تحليلية تقدم منظورا معينا لدراسة السلوكية البشرية على كافة المستويات".¹

وبالتالي فإن تعريف السياسة العامة من منظور تحليل النظم؛ يستطيع أن يقدم لنا نظرة كلية وواسعة لـ: حركية البيئة، وتفاعل نظمها ذات التأثير المتبادل فيما بينها؛ بالشكل الذي يسهم في إقامة وحدة تحليلية مترابطة، تركز على قضايا الشؤون العامة، كرابطة حقيقية تجسد تفاعلات النظم و استجابة النظام السياسي معها.

فالسياسة العامة بهذا المدلول حسب "ميشيل روسكين M.Roskin" وزملاؤه تعني: "طلبات المواطنين (المدخلات) التي يستشعرها متخذو القرار في الحكومة، ومعالجتها عن طريق المخرجات، والتي تتمثل في: العمليات، و النشاطات، و القرارات السلطوية، و تفعيل دور التغذية الراجعة لأغراض التعديل والإضافة".² بمعنى أنه يمكن اندماج جهود عدة فواعل رسمية و غير رسمية لوضع سياسة عامة ما.

4.2.1 Procoss of act عمل كمنهج السياسة العامة

وهو التوجه أي تبنيه في دراستنا هذه، وفي هذا الصدد يذهب نفر من الباحثين في تعريفهم للسياسة العامة إلى اعتبارها "منهج عمل يسلكه فاعل أو أكثر في التعامل مع مشكلة ما...".³ و المنهج كما يعرفه "Maurice Angers" موريس أنجرز هو: "مجموعة الإجراءات، والخطوات الدقيقة المتبناة من أجل الوصول إلى نتيجة".⁴

و يشير كل من "ميشال ب. Mechael Brennan" و "بينثا ب. Pentha Bruns" و "مارتي. ز. Marty Zanghi" إلى وجهة أنظارهم حول السياسة العامة؛ فيقولون: "السياسة العامة تشرح كيف سوف يتصرف فرد، أو تنظيم أو وكالة". ويقدمون مثالا حيا لشرح ذلك فيضيفون: "على سبيل المثال: كل الدول لها قوانين أو سياسات عامة إجبارية لمداومة التلاميذ على الذهاب لمدارسهم، وهذه العملية عادة تتم أو تكمل من مؤسسات الدولة، ويمكن أن تتضمن تشريعات مثل متطلبات الأبوة بالتبني".⁵ كذلك عندما ترفع الدولة يدها عن مجال ما، لتتركه تحت إمرة قطاع غير القطاع العام، فإن ذلك يعد أيضا سياسة عامة، باعتباره منهج عمل تجاه ذلك المجال.

¹ عامر مصباح، مرجع سبق ذكره، ص 160.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص 294.

⁴ أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، ط2 (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص 282.

⁵ Michael Brennan, Pentha Burns and Marty Zanghi, Influencing Public in Your State: a guide for youth in care, (part land, maine: Muski school of public services, 2001) p05.

وقد جاءت كل التعريفات الواردة بهذا الصدد خالية من تحديد الفاعل المخول بوضع منهج عمل؛ للتعامل مع قضايا ومشكلات العامة (الناس)، في مجال معين. وهذا ما يفتح مجالاً للتفكير بأن ذلك الفاعل قد يكون من الجهات الرسمية، كما يمكن أن يكون من جهة غير رسمية، بالإضافة إلى إمكانية تشارك عدة جهات في صياغة وإتباع طريقة تعامل مع المشكلات والقضايا، كما أشار "حسنين توفيق إبراهيم" في التعريف الذي أورده أعلاه.

و إذا كان مدلول "السياسة الإعلامية" بهذا المنظور هو منهج العمل في مجال الإعلام؛ فالمقصود من عنوان الدراسة التي بين أيدينا هو "دور المجتمع المدني في وضع منهج عمل في مجال الإعلام في الجزائر، آفاق سنة 2025".

2. عناصر السياسة العامة الإعلامية:

إن إدراك مدلول "السياسة العامة الإعلامية" بصورة أفضل؛ يتجسد بتحليل المصطلح، تحليلاً بنيوياً، يتعرض إلى مكوناته الأساسية بشيء من الشرح. هذه المكونات تتمثل في: المطالب، القرارات، التصريحات المخرجات والعوائد، وليس من الضروري أن تظهر هذه العناصر بنفس التسلسل في الواقع العملي. وفيما يلي عرض موجز لهذه العناصر:

1.2 مطالب السياسة Political Demands:

وتشمل كل ما يطرح على المسؤولين من جانب الآخرين، سواء أكانوا من المواطنين أو الجهات الممثلة لهم، أم كانوا من الفاعلين الرسميين في النظام السياسي. والغرض من هذه المطالب هو: تحريك المسؤولين إزاء قضية معينة، أو توقيفهم عن المضي في اتجاه ما. وهي تتراوح بين:

- الإلحاح على الحكومة لفعل شيء محدد بذاته،¹ من قبل جهات رسمية تحت مسمى "التماسات" أو من قبل جهات غير رسمية؛ كأن تقدم نقابة الأطباء -مثلاً- على المطالبة بإدراج قانون تنظيمي لمهنة الإشهار في الجزائر، يتعلق بالمواد الاستهلاكية التي لها علاقة بصحة الإنسان. أو على غرار ما تقدم به ممثلون عن المجتمع المدني (بعض الأحزاب السياسية)، وخبراء في مجال الإعلام (باعتبارهم أفراد من المجتمع) من مطالب حول فتح المجال السمعي البصري، وإقرانه بدفتر شروط في اقتراحات أخرى، خلال جلسات المشاورات حول الإصلاحات السياسية في دورتها الأولى في 2011.

¹ جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، ط2، (الأردن، دار المسيرة، 2002)، ص 17.

- أو أن تكون الاقتراحات والمطالب لفعل شيء ما غير محدد بذاته؛¹ على غرار الطلبات المتكررة التي تقدم بها الصحفيون المحليون في ظل التعددية الصحفية، لتسوية أوضاعهم القضائية المناهضة لطبيعة المرحلة.

2.2 قرارات السياسة Policy Decisions:

وتشمل ما يصدره صانعو القرارات والموظفون العموميون المخولون بإصدار النصوص التشريعية، التي تتمثل عادة في: الإرادات الملكية، المراسيم، الأوامر والتوجيهات المحركة للفعل الحكومي. فقرارات السياسة العامة هي غير القرارات الروتينية المعتادة،² فهي تشمل على الأطر التشريعية المتخذة صيغة القوانين أو الأوامر، لأغراض: التنفيذ ومباشرة التطبيق، أو تقديم التفسيرات الإجرائية للعملية القضائية حيال تطبيق القوانين، أو وضع اللوائح الإدارية والقواعد التنظيمية الموجهة لأعمال الإدارة والمنظمات.³ فقرار رئيس الجمهورية الجزائرية "عبد العزيز بوتفليقة" باتخاذ كافة التدابير، لتسهيل عملية تنقل المناصرين الجزائريين لحضور مباراة التأهل لكأس إفريقيا و العالم، بين مصر و الجزائر في السودان في 2009، ليس قرار سياسة عامة؛ لأنه قرار عارض، لم ينجر عنه: قوانين، أو مراسيم، أو برنامج أو أوامر تشريعية تقتضي إجراء تسهيلات لانتقال المناصرين في المحافل الرياضية الكبرى التي تشارك فيها الجزائر.

3.2 تصريحات السياسة Policy Contents Advertisement:

و هي "تعبيرات رسمية" أو "عبارات" موحية بسياسة عامة، وتشمل: الأوامر الشفهية، والتفسيرات القانونية والضوابط المحددة للسلوك، وآراء الحكام والقضاة، وحتى خطب المسؤولين وشعاراتهم التي تعبر عن المقاصد العامة والأغراض المطلوب تحقيقها والأعمال الموجهة نحوها،⁴ والإعلانات الرسمية، والتصريحات الحكومية الموجهة للمجتمع والرأي العام والمعنيين، الرامية إلى أن توجهها نحو قضية معينة قد بت و جرى التعامل معها من قبل الحكومة. و هذا الإعلان قد يتخذ صيغا عديدة، وفي جميع الأحوال فإن الغاية من الإعلان هو: بيان جهد الحكومة، وسعيها من أجل النفع الاجتماعي، ومنع الإشكاليات في فهم مضمون السياسة العامة عند جميع الأطراف (الرسميين وغير الرسميين).⁵ وقد تكون هذه المقالات (التصريحات) غامضة أحيانا، ولنلمس

¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة، ط1، (الأردن، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2004)، ص 29.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 41.

⁴ جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 18.

⁵ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ذلك في اختلاف وجهات النظر أثناء تفسير ما يرد على ألسنة الرؤساء من أقوال وعبارات وكذلك يحدث حول ما تصدره مستويات حكومية حول: قضايا التلوث البيئي، أو قضايا الطاقة وغيرها من التصريحات...¹

ومن الأمثلة على التصريحات المتعلقة بالأغراض المطلوب تحقيقها، والأعمال الموجهة نحوها نجد: خطابات الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في عهده الرئاسية الأولى حول: عدم وجود نية لخصوصية قطاع السمعي البصري وبالتالي على المستثمرين الخواص أخذ هذه التصريحات بعين الاعتبار، وعدم السعي لمناقشة الموضوع.

4.2 مخرجات السياسة Policy out put:

وهي الانعكاسات المحسوسة الناجمة عن السياسة العامة، وفي ضوء قرارات السياسة والتصريحات التي يتلمسها المواطنون من الأعمال الحكومية،² بالشكل الذي يمكن معاينته و التحقق من وجوده في واقع الحياة العملية، كما تمثل تلك المخرجات الفصيل بين ما أعلنته الحكومة وصرحت به من وعد بالعمل والتنفيذ وبين ما تحقق فعليا من ذلك الإعلان أو الوعد، بشكل واضح للعيان. ويمكن تقويمها و قياسها.³ وقد تكون المخرجات المترتبة عن السياسة العامة بعيدة أو مختلفة عما يتوقع تحققه، أو ما تنص عليه السياسة نفسها. وهناك قوانين كثيرة مسطرة في الكتب والوثائق القانونية المنظمة للحياة العملية تظل غير مطبقة، ويبقى واقع الممارسة بعيدا عما هو مسطر في السياسة العامة المعنية،⁴ ومثال ذلك: الانعكاسات المترتبة عن التصريح الرسمي والإعلان عن حرية الصحافة، المكرسة في مختلف الدساتير ومواثيق السياسة العامة في عهد الجزائر المستقلة، والمتعلقة بالمضايقات المنافية لحرية الصحافة، وغيرها من الوقائع التي سيجري التفصيل فيها في الفصل القادم من تقرير الدراسة.

5.2 أثر السياسة Policy impact:

و تتمثل في العوائد المتحصلة والنتائج التي يتلقاها المجتمع من تطبيق السياسات العامة، سواء أكانت مقصودة أو غير مقصودة، والتي تنجم عن الفعل أو الامتناع عن الفعل.⁵ حيث لكل سياسة عامة جری تنفيذها آثار معينة، قد تكون إيجابية لكنها مصحوبة بمضاعفات وآثار سلبية، تحتاج هي الأخرى إلى تبني سياسات عامة جديدة أو سياسات ملحقة بسابقتها،⁶ فالسياسة العامة المتعلقة بمنح شهادات دراسية

¹ جيمس أندرسون، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

² جيمس أندرسون، المكان نفسه.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 41-42.

⁴ جيمس أندرسون، نفس المكان.

⁵ جيمس أندرسون، نفس المكان.

⁶ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 42.

في تخصصات تكوينية للمساجين في الجزائر، كثيرا ما تقابل بالتجاهل وعدم الاعتراف من المؤسسات المستقطبة للعاملين، مما يستدعي قوانين مكملة، وبالتالي سياسة عامة مكملة لهذه السياسة؛ تضمن حق خريج السجن المتحصل على شهادة داخل السجن في العمل كغيره من الناس العاديين.

3. مضمون رسم السياسة العامة الإعلامية:

يفرق "كارل فريدريتش C.J.Friedrich" بين وضع (رسم) السياسة وتنفيذها - في أول كتاب وضع في مجال السياسة العامة عام 1940-، قائلا بأنه "ينبغي على كل الحكومات أن تنطوي على: إرادة زائد (+) تنفيذ لهذه الإرادة، أو بالأحرى أن تركز كل حكومة على وظيفتين هما:

• السياسة.

• الإدارة.

و تعبر الإدارة عن الجانب التنفيذي للسياسة، فواضعو (راسمو) السياسة ليسوا المنفذين¹.

و عليه فإن المغزى من عبارة "رسم السياسة العامة الإعلامية" في هذا البحث هو: "تلك العملية المتضمنة:

• وضع وإعداد تصورات السياسة، إزاء منهج التعامل مع بعض القضايا والمشكلات، ذات العلاقة بمهنة الإعلام.

• وضع برامج للسياسة في مجال الإعلام.

• اتخاذ القرار وإخراجه في شكل نص تشريعي: لوائح، قوانين...

علما بأن هذه العملية (رسم السياسة العامة الإعلامية) تتم وفقا للمراحل (أو الخطوات) التالية:

• تحديد المشكلة؛ حيث يبدأ رسم (أو إعداد) السياسة العامة بتبليغ الحكومة بمشكلة أو بمسألة معينة

يعاني منها المجتمع، هذا التبليغ يتم عن طريق أعضاء في البرلمان للإحاطة بالمشكلة.

• جمع المعلومات والحقائق حول المشكلة؛ ويتم ذلك بإجراء مشاورات، وتشكيل لجان برلمانية أو وزارية

تعمل على التحقيق والتحري حول المشكلة، وهذا بهدف جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والمقترحات.

وهنا تتدخل الفواعل غير الدولاتية - في الأنظمة التي تسمح بذلك - من أجل المشاركة في المرحلتين

اللاحقتين.

• تقييم البدائل والحلول؛ حيث تخضع مختلف البدائل السياسية المقترحة للنقاش والحوار، ويتم

مطابقتها ومناقشتها على ضوء الدستور.

¹ C.J.Friedrich and Edward.s.Mason,public policy, ED01 (USA,Cambridge, Harfard University press, 1940).p05.

- اتخاذ القرار يتجلى في صدور نص تشريعي (قرار، أو قانون، أو تعليمة...) من قبل جهات رسمية.¹

ويتميز صنع السياسة العامة عن عملية رسمها بمسألة التنفيذ، حيث تنطوي عملية صنع السياسة على مرحلتين إضافيتين تتمثلان في:

- تجسيد القرار السياسي ميدانيا (تنفيذ السياسة العامة).
- مراقبة الآثار المتوقعة، وغير المتوقعة الناجمة عن عملية التنفيذ.²

4. المتغيرات الفاعلة في رسم السياسة العامة الإعلامية في النظم الديمقراطية المعاصرة.

ونعني بها: "تلك المتغيرات الداخلية والخارجية، المتدخلة (المؤثرة) في إعداد السياسة العامة الإعلامية".
وتقر كافة أشكال الحكومات المعاصرة بشككين من المتغيرات المتدخلة في رسم السياسة العامة، هما:

- البيئة (البيئة الكبرى + البيئة الصغرى).
- الأطراف (الرسميون + غير الرسميون): خاصة وأن قياس مدى ترسخ الديمقراطية في بلد ما يقاس حاليا أيضا ب: مدى تكريس مفهوم الشبكة السياسية (قطاع عام، قطاع خاص، منظمات المجتمع المدني)، وتعدد الأطراف الفاعلة في رسم السياسة العامة.

1.4.1 متغيرات البيئة:

1.1.4 البيئة الكبرى Macro Environment:

أ. المتغير الجغرافي:

وتنبع أهمية هذا المتغير من الدور المستمر الذي تلعبه الجغرافيا في توجهات النظام السياسي، وفي التفكير الاستراتيجي لصنع القرار، لاسيما إذا تعلق الأمر بعنصري: الموقع، والجوار الجغرافي.

• الموقع:

على ضوء تباين توقع الدول على الخريطة الجغرافية (دول برية، دول بحرية، دول برية - بحرية)؛ تتباين الحركة الاقتصادية، وتباين - تبعاً لذلك - حركة النظم السياسية، وسياساتها العامة.¹ ومن الأمثلة على تأثير

¹ ناجي عبد النور، سلسلة محاضرات مقدمة في السياسة العامة لطلبة السنة الرابعة، قسم العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية، جامعة باجي مختار عناية، السنة الدراسية 2006.2007.

² جبرائيل الموند وآخرون، السياسة المقارنة: إطار نظري، ترجمة عمر زاهي بشير المغربي، ط1 (بنغازي، جامعة قار يونس، 1996)، ص 239 بتصرف.

الموقع الجغرافي في توجهات الأنظمة: سياسة الانفتاح الاقتصادي على أسواق أوروبا الذي انتهجته الجزائر مؤخرا، بالإضافة إلى سياسة التعاون (جنوب-شمال، جنوب-جنوب) في إطار الشراكة من أجل تنمية إفريقيا.

• الجوار الجغرافي:

كذلك تتأثر حركة النظم السياسية وسياساتها العامة بمبدأ قرب الدولة جغرافيا من غيرها من الدول، سواء أكان هذا التأثير نتيجة:

- التعاون السائد بين البلدين.
- تغذية نقاط الاختلاف والتنافس،² الذي مثاله: الصراع التاريخي بين المغرب الأقصى والجزائر، وما انجر عنه من سياسة غلق الحدود.
- سياسة الاستفادة من تجارب الغير، الذي مثاله: لجوء الجزائر إلى سياسة الحوار بدل القهر مع الشعب وممثليه؛ تأثرا عكسيا بوضع النظام الليبي المعادي لشعبه في أحداث 2011 من جهة، وفشل التعديل الدستوري المغربي في أعين شعبه - في الاتيان بالجديد - من جهة ثانية.

ب. المتغير الاقتصادي:

من أهم العناصر المؤثرة في السياسات العامة للدول، على مستوى البيئة الكبرى نجد مسألتا: درجة الاعتماد، والمديونية الخارجية.

• درجة الاعتماد الاقتصادي الخارجي:

تعبر الاعتمادية فيما بين الدول عن فكرة مؤداها أن "الدول وبسبب عدم قدرتها-كلية أو جزئيا- على إشباع حاجاتها المتزايدة (تكنولوجيا، اقتصاديا، اجتماعيا...)، أضحت لا تتوان عن الدخول في تفاعلات تعاون وظيفية لهذا الغرض". وبهذا المعنى العام تمثل الاعتمادية محصلة لذلك التفاعل بين: حاجات إحدى الدول وتطلعاتها، وإمكانات غيرها. ولكن غالبا ما تصبح الحاجة الاقتصادية دافعا للتنازل السياسي، فالتبعية الاقتصادية تؤدي بالضرورة إلى تبعية سياسية، وفي الاتجاه الذي يحول عادة دون قدرة النظام السياسي في الدولة التابعة على الحركة والأداء السياسي والاقتصادي المستقلين.³

• المديونية الخارجية:

¹ ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص ص 83.84.85.

² المرجع نفسه، ص 85.

³ المرجع نفسه، ص ص 88. 89.

تعد مسألة المديونية من أعقد المشكلات التي تواجه اقتصاديات الدول، وسياساتها، لاسيما وأنها أصبحت اليوم سلاحا في يد الحكومات الدائنة، والمنظمات المالية الدولية. هذه الأخيرة تتحين الفرص أمام تزايد ديون الدول المدينة، في ظل الإصلاحات المستحدثة المتعلقة ب: خدمات الدين، إعادة الجدولة وشروط التسديد المفضلة). فتقوم بالضغط عليها وعلى وجهة نظرها السياسية؛ من خلال فرض مجموعة من الإصلاحات المشروطة، والتي من أهمها: إعادة تكييف اقتصاديات الدولة المدينة مع أوضاع السوق العالمية (أو ما يسمى بتحرير السوق المشروطة باستبعاد وسائل التنظيم والرقابة، التي تستخدمها النظم للسيطرة).

و المعروف أن وقوع العجز الكبير في موازين مدفوعات الدول المدينة؛ يؤدي في المدى البعيد إلى تآكل ظروف الاستقرار السياسي للأنظمة الحاكمة.¹ ومن جهة ثانية قد تلجأ الدول المدينة إلى بناء سياسات عامة على أساس التقشف، في خضم تفاقم فوائد المديونية؛ ما يرجح استحالة توقع مشروع مجتمع قائم على ركيزة مالية قوية.

ج. المتغير التقني:

إن الاتساع الدولي الحالي للأنشطة المعلوماتية هو نتيجة لتزواج ظاهرتين عالميتين، الأولى كلاسيكية وتتمثل في العبور التجاري للقوميات، والثانية معاصرة تتجلى في التخطي المعلوماتي للحدود. ويثير امتزاج وتداخل هاتين الظاهرتين مجموعة من التساؤلات المحورية، حول عدد من القضايا الأساسية، ك: السيطرة الثقافية، سرية المعلومات السياسية والاقتصادية وغيرها، تنظيم عمليات تدفق البيانات عبر الحدود والتحكم فيها، والعمل على تحديد وتقرير سياسات النظم في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية و المجالات الأخرى..، تنمية طاقات محلية تستجيب لواقع العولمة والتدويل وتسعى لإعادة بناء ماهو وطني... إلخ.²

2.1.4 البيئة الصغرى Micro Environnement

أ. المتغير الجغرافي:

تندرج ضمن هذا المتغير مجموعة من المؤثرات البيئية على صنع السياسة العامة، أهمها: مساحة الدولة مدى امتلاكها للثروات الطبيعية والباطنية من مياه وسهول و تضاريس ومعادن ومحروقات...

¹ المرجع نفسه، ص 89. 90.

² المرجع نفسه، ص 92.

فالمعروف أنه غالبا ما يؤدي اتساع رقعة الدولة إلى زيادة كثافة السكان، وزيادة إمكانية التنوع العرقي والبشري والطاقات البشرية (سواء أكانت طاقات كامنة أم مستخدمة). كذلك أثبتت الخبرة الإنسانية؛ أن تنوع الثقافات في بلد ما يزيد من حدة نخوف المجتمع السياسي من الجماعات المدنية والأقليات، وبالتالي تبنى السياسات العامة في ذلك البلد على اعتبار كل ما سبق ذكره.

ب. المتغير الاقتصادي:

يعد كل من معدل الدخل الفردي، والصراع؛ عاملا أساسا للتأثير على السياسة العامة المحلية،* سواء أكان الصراع من أجل المصالح أو من أجل القيم (حماية الأمة). كذلك خلص كل من "داوسن Dawson" و"روبنسون Robenson" في دراسة مشتركة، إلى حقيقة مفادها أن: "مستوى البرامج والسياسات العامة المتعلقة بالرفاهية، في الولايات المتحدة؛ هي حصيلة للعوامل الاقتصادية، والاجتماعية، وخاصة الدخل الفردي".¹

و يمكن مناقشة صراع المصالح من حيث كون النشاط الاقتصادي واحد من مصادر التناقض بين الجماعات خاصة في المجتمعات الحديثة؛ فقد يكون التعارض مثلا: بين أصحاب المشاريع الكبيرة وأصحاب المشاريع الصغيرة، أو بين أرباب العمل و العمال، أو بين الدائنين والمدينين، أو بين المنتجين والمستهلكين...² أما صراع القيم فقد يكون على أساس التعارض بين رجال الأعمال والتيار المحافظ، كأن يكون محور الصراع مثلا حول تحويل الإعلام إلى قطاع تجاري. أو أن يكون الصراع مثلا بين نقابة الأطباء والتجار حول حماية المستهلك (كقيمة إنسانية) من جشع التجار، فيما يتعلق بالمواد الاستهلاكية المضرة بصحة الإنسان. فالجهات التي ليست راضية عما تحققه من عوائد في تعاملها مع الجماعات أو الفئات الأخرى،³ أو الجهات التي ترى بأن القيم المجتمعية والإنسانية في خطر، تسعى دائما إلى مناشدة الحكومة للتدخل عن طريق اللوائح والتشريعات⁴، بالإضافة إلى مناشدة مختلف الفواعل غير الرسمية التي لها تأثير على صنع السياسة عموما.

ج. المتغير العسكري:

* السياسة العامة المتعلقة بالبيئة الصغرى.

¹ جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 53

² المرجع نفسه، ص 50-53.

³ المرجع نفسه، ص 50

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

يرتبط هذا المتغير بالقدرة العسكرية للدولة، ومدى تمكن نظامها السياسي من توظيف القوات المسلحة المتاحة، كما ونوعاً؛ لضمان الأمن القومي وصيانتها من التهديدات القائمة و المحتملة، و لتحقيق الأهداف والمصالح الوطنية.

و تتفاوت نوعية تأثير النظام السياسي من دولة إلى أخرى، فالدول الضعيفة عسكرياً هي تلك الدول التي تنتفي عنها القدرة الذاتية على الدفاع عن كيانها؛ الأمر الذي قد يدفع بها إلى البحث عن الحماية الخارجية والقبول بالنتائج المترتبة على حرية قرارها السياسي. لهذا تعتمد الدول على قدراتها العسكرية كأحد المتغيرات المادية المؤثرة في تعزيز قدرة النظام السياسي، في أوقات السلم والحرب. ففي أوقات السلم يتجسد تأثيرها (القدرات العسكرية) في سلوك صانع القرار كونه؛ باعثاً على الاستقرار النسبي داخلياً، وعاملاً للترهيب و التهديد؛ مؤثراً على السلوك السياسي الخارجي للدول الأخرى.¹

د. المتغير التقني:

ويتعلق الأمر هنا بمدى تواجد وتوظيف التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في: الدوائر السياسية والمراكز البحثية، والجامعات، ومراكز التكوين، ومراكز التنشئة السياسية والثقافية من جهة. ومن جهة ثانية يتعلق بمدى ارتباط العامة بهذه التقنيات، و مدى ولوجها في تفاصيل حياتهم وأنشطتهم اليومية.

هـ. المتغير الاجتماعي:

يعد الصراع الاجتماعي وما يولده من تناقضات: داعياً أساساً إلى الحاجة لتدخل فواعل التأثير السياسي وأهم مصدر لموضوعات السياسة العامة، لاسيما المتعلقة منها بالتعليم والرفاهية. ففي دراسة قدمها "داي Dye" حول مخرجات السياسة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، توصل إلى أن السياسات العامة هي انعكاس للظروف الاجتماعية القائمة في بلد ما، زيادة على الظروف الاقتصادية.²

و. المتغير الثقافي:

جوهر هذا المتغير هو "الثقافة السياسية". ونعني بالثقافة السياسية هنا "أحد فروع الثقافة، وتهتم بكل ما هو سياسي، ك: القيم السياسية، والنظام السياسي، والأيديولوجيا، والانتخابات والديمقراطية وغيرها من المفردات السياسية. فهي: مجموع المعلومات، والرموز، والتراكبات الفكرية، والنظريات وفروع العلم، التي تبحث في شؤون السياسة."،³ وهي أصناف: ● ثقافة سياسية تقليدية.

1 ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 90. 91.

2 جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 51. 52. بنصرف.

3 عامر مصباح، مرجع سابق، ص 72.

• ثقافة سياسية خاضعة.

• ثقافة سياسية مساهمة.

الثقافة السياسية التقليدية:

حيث يكون توجه المواطن نحو المواقع السياسية ضعيفا، لأسباب أهمها: ضغوط الوعي السياسي وضعف تطور عناصر التلاحم والاندماج، وكذلك عدم رغبة المواطنين في الارتباط - عبر أية طريقة إيجابية - بالمؤسسات السياسية الوطنية...

الثقافة السياسية الخاضعة:

أو ثقافة الخضوع السياسي، و هنا يكون المواطن واعيا على نحو قوي بالنظام السياسي، و ما يصدر عنه من أعمال، و لكن ليس له إلا وعي ضئيل التطور بالمؤسسات التي تأخذ على عاتقها تحقيق المطالب الاجتماعية، و كذلك وعي مجرد ضعيف بفعاليته السياسية شخصيا. وتكون المؤسسات في مثل هذه الظروف ضئيلة الاستجابة لحاجات الأفراد.

ثقافة المساهمة:

حيث يكون المواطن على درجة عالية من الوعي بالأمور السياسية، ويقوم بدور فعال فيها، ومن ثم يؤثر في النظام السياسي بطرق عدة،¹ على ثلاث مستويات:

• على مستوى النظام في حد ذاته؛ حيث يكون بإمكان المواطن منح الشرعية للنظام السياسي،* أو سحبها منه، نتيجة مقدرته على إدراك وتقييم حركية هذا النظام.

• على مستوى العملية السياسية؛ حيث تكون مدكات، ومشاعر، وتقييمات الأفراد لأدوارهم، ولأدوار الجماعات الأخرى بما فيها: التجمعات السياسية (مثل الأحزاب السياسية)، والجماعات المصلحية، والنخب السياسية والحكومية (جانب المدخلات).

• على مستوى السياسة العامة: حيث تكون: مدركات، ومشاعر، وتقييمات الأفراد لمخرجات النظام السياسي؛ دافعا للتأثير في سياساته الداخلية (الاستخراجية، والتنظيمية، والتوزيعية)، وفي سياساته العامة الخارجية (العسكرية، والدبلوماسية، والاقتصادية).

وعموما فإن الرضا عن العملية السياسية والسياسية العامة - في حالة ثقافة المساهمة - قد يؤدي مع مرور الوقت إلى زيادة شرعية: السلطات السياسية، ونظام الحكم، والمجتمع السياسي. بمعنى أن هناك علاقة تفاعلية بين أداء العمليات السياسية والسياسية العامة، وبين شرعية النظام السياسي ككل.¹

1 ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 101. 102.
*سواء كسلطة حاكمة، أو نظام الحكم، أو المجتمع السياسي، أو هؤلاء جميعا.

2.4. الأطراف:

ونقصد بأطراف رسم السياسة العامة عموماً: الجهات الرسمية وغير الرسمية (من أفراد، وجماعات ومؤسسات)، التي تشارك بصورة مباشرة في وضع السياسة المقصودة.²

1.2.4 الجهات الرسمية:

و هم الذين يتمتعون بصلاحيات قانونية، تسمح لهم بالمشاركة في صياغة السياسة العامة. وتندرج ضمن هذه الفئة ثلاثة أنواع مهمة من المؤسسات.

- المجالس التشريعية
- الجهاز التنفيذي.
- الجهاز القضائي.³

أ. المجالس التشريعية:

كل النظم السياسية تقريبا توجد بها مجالس تشريعية، ولكن بمسميات مختلفة: المجالس Chambers ومجالس الشيوخ Senates، والدايت Diets. وغيرها وهي هيئات ومؤسسات مانحة للشرعية،⁴ تضطلع أساساً بـ: تشريع الأنظمة، اللوائح والقوانين.⁵ ويقوم أعضاؤها بداية بـ: التشاور، والتحادث، والنقاش، والتصويت على السياسات العامة التي تعرض عليهم. فمعظم السياسات والقوانين والقواعد المهمة يجب أن يتم النظر فيها، والموافقة عليها على الأقل من الناحية الرسمية و الشكلية من قبل هذه الهيئات، قبل أن تصبح قوانين نافذة.⁶

ب. الجهاز التنفيذي:

و يضم مجموع الأفراد والعاملين في البيروقراطية الحكومية، بدءاً برئيس السلطة التنفيذية، والمستويات العليا من الإدارة الحكومية، بالإضافة إلى المؤسسات البيروقراطية المتمثلة في: الأجهزة الإدارية، هيئاتها، ولجانها المتنوعة.

1 محمد زاهي بشير المغربي، قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهجية ومداخل نظرية، ط2 (بنغازي، جامعة قار يونس: 1998)، ص ص 227-228.

2 ناجي عبد النور، المرجع السابق.

3 جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص ص 55. 56. 58. 61.

4 جبرائيل الموند وآخرون، المرجع السابق، ص 254.

5 ناجي عبد النور، المرجع السابق.

6 جبرائيل الموند وآخرون، المرجع السابق، ص 254. 255.

هذا الجهاز لا يزال يهيمن على عمليتي: رسم السياسة العامة، وتنفيذها، في عديد من الأنظمة المعاصرة و يبقى دوره في الأنظمة الأكثر ديمقراطية منحصرًا في: المساهمة في إثراء المناقشة، والاقتراح في مرحلة الإعداد (رسم) للسياسة العامة.

ج. الجهاز القضائي:

ويقصد به مجموع المحاكم الموجودة على مستوى الدولة أو الولايات (المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية المحكمة العليا، مجلس الدولة).¹

ويلعب هذا الجهاز دورًا كبيرًا في تفسير السياسات العامة، من خلال مراجعة النصوص أو تعديلها حين تفرض عليه لتقديم المشورة، سواء أ تعلق الأمر بمضمون السياسة العامة أو بمسألة تطبيقها. وتكتسب المحاكم هذا الدور من شرعية سلطتها القضائية، فالمراجعة القضائية هي عادة من اختصاص المحاكم، التي تقرر من خلالها: دستورية وشرعية النصوص، وعدم تعارضها مع القوانين النافذة.²

2.2.4 الجهات غير الرسمية:

إلى جانب الجهات والقوى الرسمية التي تشارك في رسم السياسة العامة؛ هناك مشاركون غير رسميين، مثل: جماعات الضغط، الأحزاب السياسية، الرأي العام.. هذه التسمية جاءت لكون الجهات المعنية لا تشارك بصفة رسمية، أي أنها لا تتمتع بسلطة قانونية تعطيها الحق في صنع قرارات ملزمة.³ هذه الأطراف تسعى للتأثير على صانع القرار - كل بطريقته - ، وتجعله يعنى بالقضايا التي تهم المجتمع.

أ. جماعات الضغط:

" جماعة الضغط هي مجموعة أفراد تربطهم علاقات محددة ومصالح مشتركة، وإن هذه المصالح هي أهم عنصر يدعم هذا التجمع، لذلك فهي جماعة مصالح، نظرا لوجود مصالح تهم كل أعضاء الجماعة، لكن حينما تسعى هذه الجماعة لإشباع حاجات أعضائها وحماية مصالحهم المشاركة، لزيادتها أو المحافظة عليها، ضد أي اعتداء من السلطة أو أية جماعة أخرى مستعملة في ذلك أساليب تقودها إلى الخوض في الحياة السياسية، تصبح جماعة ضغط. فجماعة المصالح لا تصبح جماعة ضغط إلا في الوقت الذي يبدأ فيه قادتها بالعمل للتأثير على قرارات السلطة. أما إذا عملت على حماية مصالحها بوسائلها الخاصة، دون تأثير على قرارات السلطة تبقى جماعات مصالح".⁴ ويكون تأثير الجماعات الضاغطة في كل الأقطار من خلال: المساهمة في بلورة المطالب وتجميعها وإيصالها، وطرح البدائل للسياسات العامة المتعلقة بها.

1 ناجي عبد النور، المرجع السابق.

2 جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 61.

3 المرجع نفسه، ص 63.

4 فاروق حميدشي، الجماعات الضاغطة، ط1، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998)، ص 43.

وتتواجد هذه الجماعات في أشكال عدة أهمها:

• جماعات ضغط وقتية:

هي جماعات تلقائية، تتشكل فجأة عندما يستجيب عدد كبير من الأفراد بصورة متشابهة لحالات الإحباط و خيبة الأمل وغيرها من العواطف القوية، و هي أمور وقتية، تبرز وتختفي فجأة. ومثال ذلك أن يخرج الأفراد الساحطون الذين يشعرون بالإحباط إلى الشوارع؛ للتعبير والتنفيس عن غضبهم حيال الأداء غير المرضي لسياسات الحكومة وأنشطتها المتعلقة بأمور العامة.

• جماعات ضغط غير ترابطية:

وهي جماعات تنشط بصورة دورية، ولكن ليس بشكل دائم. وهي غالبا قليلة التنظيم. وعلى عكس جماعات الضغط الوقتية فإن الجماعات غير الترابطية تستند على مصالح مشتركة: أثنية، أو دينية، أو عرقية أو قروية...

• جماعات ضغط مؤسسية:

وهي عبارة عن بنى ومؤسسات، لها وظائف اجتماعية، أو سياسية، أو...، إلى جانب قيامها بالتعبير عن المصالح. وغالبا ما تقوم بدعم الأحزاب السياسية، والشركات الكبيرة، والمجالس التشريعية، والقوات المسلحة، والإدارات الحكومية البيروقراطية...، وتحمل على عاتقها مسؤولية الدفاع والتعبير عن مصالح هذه المؤسسات. فهذه الجماعات سواء أكانت في شكل: تنظيمات كبيرة، أو جماعات صغيرة ضمن هذه المنظمات (مثل: التكتلات داخل المجالس التشريعية، زمر الضباط، رجال الدين، الطوائف الدينية، الزمر الإيديولوجية داخل الإدارات الحكومية البيروقراطية) إما تعبر عن مصالحها، أو تقوم بتمثيل مصالح جماعات أخرى في المجتمع.

• جماعات الضغط الترابطية المنظمة:

الجماعات الترابطية المنظمة تشمل: نقابات العمال، والغرف التجارية، وروابط رجال الصناعة والروابط الإثنية، والروابط الدينية، والجماعات المحلية. هذه التنظيمات تتكون أساسا وبشكل صريح لتمثيل مصالح جماعة معينة، ولها إجراءات منتظمة لصياغة هذه المصالح والمطالب. وعادة ما تقوم بتوظيف أشخاص محترفين متفرغين. وهذا النوع من الجماعات يلعب دورا مهما في المجتمعات الديمقراطية الجديدة.¹

1 جبرائيل الموند وآخرون، المرجع السابق، ص 162. 164. 166. 167. 168. 169.

ب. الأحزاب السياسية خارج السلطة:

يتفق دارسوا الأحزاب السياسية والسياسة العامة- بشكل عام- على تحديد الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب السياسية في النظم السياسية المعاصرة، والتي منها: التمثيل، الاتصال، ربط المصالح و تجميعها. ففي مجال السياسة العامة، تتولى الأحزاب تجنيد واختيار العناصر القيادية للمناصب الحكومية، وتحاول إيصال المطالب الشعبية إلى صانعي السياسة العامة الرسميين؛ من خلال اقتراح البرامج والسياسات، بالإضافة إلى قيامها بوظائف التعبئة والتنشئة السياسية...

وهي أدوار تؤدي في مجتمعات تتسم بدرجة عالية من المشاركة السياسية، والقبول بشرعية النظام السياسي والتكامل القومي.¹

ج. الرأي العام:

إن لمصالح ورغبات الأفراد أهمية ومكانة مؤثرة في تقرير السياسات العامة، عندما يجتمعون من أجل قضية مشتركة؛ فيسمون بذلك رأي عام، وذلك حتى في النظم والمجتمعات التسلطية والدكتاتورية. فالنظم التقليدية في ظل دكتاتوريتها كانت تعني بما يطالب به المواطنون والجمهور المحلي؛ لتخفيف عدم الارتياح لديهم. وفي ذلك قال أحد دكتاتوري أمريكا اللاتينية: "أنت لا تستطيع أن تقتل كل الناس".

أيضاً في الأنظمة الاستبدادية للاتحاد السوفيتي كان الحكام يحرصون على الاستجابة لبعض مطالب الجماهير والأفراد، مع أنهم يستبعدون المشاركة الفردية في رسم السياسات، وقد حرصوا في الآونة الأخيرة على سماع مطالب المستهلكين، و ترجمتها في سياسات الإنتاج... إلخ

وقد أبدى "لند بلوم Land. B" ملاحظة مفادها: أنه من أهم الفوارق الجلية بين النظم الدكتاتورية والنظم الديمقراطية؛ أن المواطنين في النظم الديمقراطية يختارون صناعات السياسات، ومتخذي القرارات، عبر عملية الانتخاب. فالانتخابات تعد وسيلة إلزامية غير مباشرة، تفرض على الموظفين الاستجابة لمطالب ومصالح الأفراد الناخبين؛ ذلك أن هذه العملية - كما يرى بعض علماء السياسة - تعزز دور المواطن الفاعل في تقرير السياسة، لأن اختياره لمثليه يعني تحويله للتوجه نحو سياسات عامة دون غيرها.²

المطلب الثاني: ماهية المجتمع المدني.

1 أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، (القاهرة، عالم المعرفة، 1987)، ص 161 بتصرف.

2 جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص ص 67. 68.

قبل الخوض في مدلول المتغير المستقل لهذه الدراسة، الممثل في "المجتمع المدني"، ينبغي الإشارة إلى أن تأطير هذا المدلول إجراء صعب إلى حد ما نظراً لـ:

- الطبيعة الهلامية لمفهوم المجتمع المدني (كلفظ وكتأسيس)، الذي لم يعرف حدوداً واضحة أو متفقاً عليها في مختلف البيئات، لا في المنظورات الكلاسيكية ولا الحديثة.
- الجدلية القائمة حول: استخدام المصطلح من عدمه؛ باعتباره مفهوماً غربياً أفرزته الحداثة وبيئتها أو مفهوماً وكياناً يعود إلى العهد الأولي للإسلام، الدليل عليه لفظ الأحزاب في القرآن الكريم.

1. المضامين المختلفة للمجتمع المدني:

إن المجتمع المدني ككيان وكلفظ لم يعرف ثباتاً في المعنى، فهناك ارتباط كرونولوجي بين المبنى والمعنى لا يمكن فصلهما؛ وعلى هذا الأساس لا يمكن تناول تعريف المجتمع المدني باستقلال عن جذوره، على عكس المصطلحات الثابتة المعاني منذ نشأتها.

1.1 المضمون اللغوي

1.1.1 مجتمع: يعرفه القاموس الجديد للطلاب على أنه: "مكان الاجتماع، ويطلق مجازاً على جماعة من الناس خاضعين لقوانين عامة، مثل: المجتمع القومي والمجتمع الإنساني".¹

2.1.1 مدني: هو الحضري المنتسب إلى المدينة.²

ويأخذ المضمون الاصطلاحي في جميع البيئات نصيباً من المدلول اللغوي، خاصة فيما يتعلق بالانتساب إلى المدينة. فالمجتمع المدني غالباً ما يتمركز في المدن، وحوّلها في التجمعات السكانية الثانوية الكبرى.

2.1 المضمون الاصطلاحي.

1.2.1 في التصور الغربي:

1 الجيلاني بن الحاج يحيى وآخرون، مرجع سبق ذكره. ص 106

2 المرجع نفسه، ص 1036.

3 سانام ناراجي، وجودي البشر، العمل على برنامج الأمم المتحدة: دليل للمجتمع المدني، (نيويورك، جنيف، مطبعة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: 2008) ص 07.

لا يزال مضمون المجتمع المدني مرناً، حتى في البيئات الغربية المعاصرة؛ فتصور الأمم المتحدة -مثلاً- يستثني الأحزاب السياسية من تشكيلاته (المجتمع المدني)، ويقوم على اعتبار أن مدلول المجتمع المدني:

"مغاير ومختلف عن الدولة (الحكومة والبرلمان) والقطاع السياسي الرسمي (مثل الأحزاب السياسية)، على اعتبار أنه وسيلة بديلة للتمثيل المباشر لإرادة المواطنين العاديين المنظمين في القطاع ولكنهم نشطون على الساحة العامة".¹

وفي فرنسا لم يرس المجتمع المدني كميّار للديمقراطية؛ فدور الدولة يقوى فيها بشكل واضح، ولا يلعب المجتمع المدني دوراً على درجة كبيرة من الأهمية، ورغم ذلك تسير الديمقراطية بشكل جيد. وعلى العكس من ذلك يلعب الالتزام الشعبي - تقليدياً - دوراً مهماً في الولايات المتحدة؛ حيث يقوم المواطنون وبشكل كبير وكثيف بتنظيم المبادرات في مجالات: الاجتماع، والتعليم، والثقافة. لأن الأنظمة الحاكمة بهذا نوع من الأنشطة.

وحتى في الدول الاسكندنافية - التي يغلب عليها طابع الدولة الاجتماعية الناشطة إلى أبعد مدى - يعتبر المجتمع المدني منذ زمن بعيد عنصراً هاماً من عناصر الحياة الاجتماعية، أكثر بكثير مما هي عليه في جنوب أوروبا.²

وإذا كانت الولايات المتحدة غالباً ما تعتبر المثل الأعلى فيما يتعلق بـ: الالتزام الشعبي، وجهود المجتمع المدني فإن ألمانيا ليست بعيدة جداً عما يحصل في الولايات المتحدة؛ إذ يمكن ملاحظة تطور إيجابي ملموس ومهم في ألمانيا خلال السنوات الإثني عشرة الأخيرة، فالسياسة تقدم باستمرار المزيد من الدعم والالتزام والمشاركة الشعبية، وتولي أهمية خاصة للعمل التطوعي.. وفي هذا الأمر تتفق كافة الأحزاب الكبرى في البلاد.³ وعموماً هناك اتفاقاً عاماً على اعتبار المجتمع المدني:

"شبكة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الدولة* والأسرة، وتعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها، والدفاع عن هذه المصالح، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير: الاحترام، والتراضي، والتسامح السياسي، والفكري والقول بالتعددية والاختلاف، والإدارة السلمية للخلافات والصراعات".⁴

2.2.1 في التصور العربي:

² جانيت شايان، الالتزام شعار المجتمع المدني، مجلة Deutschland.de العدد 03. جويلية 2009، ص 42.

³ هيلموت انهاير، لا شيء ينجح دون مشاركة الناس والتزامهم، المرجع نفسه، ص 43.

* المؤلف وظف مصطلح الدولة هنا بمعنى السلطة الحاكمة.

⁴ حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 159.

مع تزايد الاهتمام الجدي بـ: مفهوم "المجتمع المدني" منذ ثمانينات القرن العشرين، ودراسة النظم السياسية العربية؛ طرح البعض قضية مدى صلاحية المفهوم، و حدود ملاءمته للتطبيق في الواقع.

وهناك من اعترض على استخدام مفهوم المجتمع المدني، استنادا إلى حجج عدة من ضمنها:

- أنه ارتبط بخبرة التطور السياسي في المجتمعات الغربية الرأسمالية، وأنها خبرة شهدت ثورات صناعية وتكنولوجية، وسياسية، ومعرفية، وثقافية. ونظرا لعدم حدوث ثورات مماثلة لها في الخبرة العربية الإسلامية يصعب سحب المفهوم من بيئته إلى بيئات مغايرة، لها ظروف وخصوصيات مغايرة.

- أنه لا وجود للمجتمع المدني بالمعنى الحقيقي في الدول العربية؛ فحل تنظيمات المجتمع المدني أو بعضها إما غائبة لا يسمح بقيامها أصلا، أو أنها تعاني الضعف والهشاشة في حال وجودها. والأصل في هذا كله هو طبائع النخب السلطوية التي تولت الحكم في مرحلة مابعد الاستقلال وهي سواء عسكرية أو مدنية هيمنت على الاقتصاد والمجتمع؛ ما حال دون تطور المجتمع المدني في بلدانها. وحتى النظم التي سمحت بقيام بعض تنظيمات المجتمع المدني أخضعتها لجملة من القيود، والضوابط القانونية والسياسية والإدارية والأمنية.. جعلتها في - كما يذكر بعض المحللين - مجرد امتدادات لأجهزة النظام السياسي. ونظرا لكون المجتمع المدني في جوهره "مجتمع مدني"، أي مجتمع مدن؛ فقد أكدت الدراسات المقارنة بأن بنية المدن العربية ذات امتدادات: مناطقية، أو عائلية، أو قبلية، أو طائفية أو خليط منها ولا يمكنها أن تلعب نفس الدور الذي لعبته المدن الأوروبية والغربية، في نشأة وتكوين مؤسسات المجتمع المدني.¹

وقد تعددت التعريفات الواردة بهذا الصدد، ومن أحسنها نجد التعريف الذي قدمه "فتحي شهاب الدين" للمجتمع المدني باعتباره: "ذلك المجتمع الذي يتمتع بحرية التشكيلات الذاتية والطوعية، التي تهتم وترعى شؤونها: اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية..."²

والتعريف الذي تمخض عن الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992، بعنوان "المجتمع المدني في الوطن العربي، ودوره في تحقيق الديمقراطية"، والذي مفاده أن المجتمع المدني هو:

" جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل في استقلال نسبي عن سلطة الدولة*، لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني (الأحزاب السياسية، النقابات الجمعيات...). وليس المقصود بالمجتمع المدني إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة، إذ أن فاعلية المجتمع المدني بكل تكويناته تنطوي على أهداف أوسع و أعمق من مجرد المعارضة : أنها المشاركة بمعناها الواسع - سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا - أي بالتحديد فان وظيفة المجتمع المدني هي وظيفة تسييرية شاملة في المجتمع ككل و ليس بالضرورة أن يكون هناك

¹ المرجع نفسه. ص 162.

² فتحي شهاب الدين، أوراق في التربية السياسية، ط1 (القاهرة، الضياء للنشر والتوزيع: 2006) ص 104.

³ تناظم الجاسور، موسوعة علم السياسة، (عمان، دار مجدلاوي: 2004) ص 322.

* المؤلف وظف مصطلح الدولة هنا بمفهوم السلطة الحاكمة.

عداء أو تناقض بين الدولة و المجتمع المدني , ومن ثم فان العلاقة بين الطرفين لابد أن تحكمها قاعدة أساسية هدفها الحفاظ على استقلالية المجتمع المدني".³

3.2.1 في التصور الإجرائي:

نعرف المجتمع المدني إجرائياً بأنه: "تلك المؤسسات ذات العلاقة الوسيطة بين الحكومة والمواطن، وتتمتع باستقلالية في علاقتها مع الحكومة، والتي تتشكل بشكل طوعي من أعضاء من المجتمع؛ لحماية أو زيادة اهتماماتهم وقيمهم، باعتبارهم منتجين ل: حياتهم المادية، عقائدهم، أفكارهم، مقدساتهم ورموزهم. وبهذا المعنى يطلق اسم مدني على: التنظيمات و كافة البنى المتفرعة عنها -على غرار التعاونيات- التي تختص بإنتاج حياة البشر الاقتصادية، والأخلاقية والأسرية، والتي لا تخضع لتنظيم رسمي شامل وعام من قبل السلطة المركزية".

ويمكن حصر تنظيمات المجتمع المدني إجرائياً في:

- الأحزاب السياسية (خارج السلطة).
- النقابات المهنية و العمالية.
- جماعات الضغط.
- الاتحادات، و الرابطات، و النوادي، و اللجان، و المنتديات الاجتماعية والثقافية والفكرية والعلمية والشبابية والرياضية.
- الحركات النسائية و الطلابية.
- الهيئات الحرفية.
- المراكز البحثية غير الحكومية.
- غرف التجارة والصناعة و الفلاحة.
- المؤسسات الدينية غير الخاضعة لسلطة النظام السياسي.¹

2. خصائص المجتمع المدني:

تتفق النظم الديمقراطية المعاصرة على وسم المجتمع المدني بالخصائص التالية، ولأنه يستحيل قيام مجتمع مدني بدون هته الصفات، فهي تعدها أركاناً إلى جانب كونها خصائص.

1.2 خاصية التنظيم/التأسيس:

فالمجتمع المدني يضم مجموعة من التنظيمات التي يشكلها الأفراد.

¹ زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، (عمان، المنظمة العربية للتنمية الإدارية: 2003) ص ص 79، 80

2.2 خاصية الفعل الإرادي الحر:

حيث يؤسس الأفراد تنظيمات المجتمع المدني بمحض إرادتهم، وبحرية، وينظمون إليها طواعية، بشروط صريحة أو ضمنية يتم الاتفاق عليها وقبولها ممن يؤسسون التنظيم، أو ينظمون إليه فيما بعد وتعلق بالسن التعليم، المهنة... واستنادا إلى ذلك فإن تنظيمات المجتمع المدني تختلف عن الجماعات الإرثية التي ينتمي إليها الفرد على معايير القرابة (الأسرة، العشيرة، القبيلة...)، والعرق (السلالة، العنصر)، أو الدين (المذهب الطائفة، الطريقة)، والتي يطلق عليها بعض الباحثين تسمية "مؤسسات المجتمع المدني التقليدية".

3.2 خاصية الاستقلال عن النظام الحاكم:

فالمجتمع المدني يتأسس باستقلالية حقيقية عن سلطة النظام السياسي الحاكم، ويباشر نشاطاته وفعالياته باستقلالية نسبية (في إطار الحدود والقيود المسموح بها في شروط التأسيس التي تفرضها كل دولة)؛ حيث تنشأ تنظيمات المجتمع المدني في الأصل بمبادرات من: الأفراد، والقوى والتكوينات الاجتماعية، ويفترض فيها أن تتمتع بالاستقلالية من حيث النواحي: المالية، والإدارية، والتنظيمية، فضلا على امتلاكها لها من حرية حركة لا تتدخل فيه السلطة الحاكمة.

ويقصد بالاستقلال الإداري والتنظيمي: تمتع مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلال بعيدا عن تدخل السلطة الحاكمة، من حيث إدارتها لشؤونها، وفق لوائحها وقوانينها الداخلية وبالتالي تضئيل إمكانية استبعادها وإخضاعها للرقابة والسيطرة من قبل السلطة.¹

وعلى الرغم من كل سبق ذكره بصدد خاصية الاستقلالية هذه؛ إلا أنها كثيرا ما تغيب لدى تأسيس مجتمع مدني عربي.

4.2 خاصية الإطار القيمي (الأخلاقي):

مثلة في مجموعة القيم والمعايير، التي تلزم بها تنظيمات المجتمع المدني، سواء في إدارة العلاقات فيما بينها أو في علاقاتها مع السلطة الحاكمة. ومن هذه القيم: التسامح، القبول بالتعدد، الاختلاف في الفكر والرؤى والمصالح، فضلا عن الالتزام بقيم التنافس والتعاون، واللجوء إلى الطرق السلمية في إدارة وحل الخلافات والصراعات.. وهذا الركن (هذه الخاصية) هو الذي يحقق ميزة عدم التجانس بين تشكيلات المجتمع المدني ذات الرؤى والمصالح المختلفة.

5.2 خاصية القدرة على التكيف:

¹ حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص 159.

ويقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة التي تعمل فيها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية؛ لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها، وربما إلى القضاء عليها.¹ و هناك أنواع للتكيف منها:

1.5.2 التكيف الزمني ويقصد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المقاومة والاستمرار لفترة طويلة من الزمن، وهذا يتطلب أن يكون قيام المؤسسة على أسس راسخة تضمن لها الاستمرار، لا على المرحلية والموت، بعد فترة قصيرة من تأسيسها.

2.5.2 التكيف الجيلي ويقصد به استوار المؤسسة، على الرغم من تعاقب أجيال من الزعماء والقادة على رأسها،² فكلما استطاعت المؤسسة التغلب على مشكلة الخلافة سلمياً، والاستعداد إلى استبدال القادة بآخرين، بطريقة ديمقراطية ازدادت مؤسساتها (رسوخها لزمان طويل). ويشترط التكيف الجيلي أن تتخلى المؤسسة عن فكري الارتباط بشخص واحد، وحصر كل المسؤوليات بين يدي: رئيس الحزب، أو الجمعية شيخ القبيلة...

3.5.2 التكيف الوظيفي وهو قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها، مع الظروف المستجدة حتى لا تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.

وربما تشكل خاصية القدرة على التكيف: المعيار الذي لم تتمكن مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي من امتلاكه، فهذه الأخيرة غالباً ما تتسم بطابع المرحلية، حيث تتوارى المنشأة بعد فترة قصيرة من تأسيسها. كما تتسم كثير من مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي بارتباطها بشخص واحد؛ تنحصر بين يديه كافة المسؤوليات.³

6.2 خاصية التعقيد:

ويقصد بها تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية، وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطاتها من خلاله من ناحية ثانية.

ويلاحظ على كثير من مؤسسات المجتمع المدني، في الجزائر والوطن العربي؛ بساطة بنيتها التنظيمية وتركزها في العاصمة والمدن الكبرى.⁴

¹ المرجع نفسه، ص 160

² الطاهر بلعيرة، المجتمع المدني كبديل سياسي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15 (2006) ص 212

³ أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 33.

⁴ حميد كاظم شدر، مفهوم المجتمع المدني وخصائصه، موقع جريدة الصباح الإلكترونية، ثم تصفح الموقع يوم 2010/05/18

<[http:// www.alsabah.com/paperphp](http://www.alsabah.com/paperphp)>

3. القيمة العلمية للمجتمع المدني:

يشكل كيان المجتمع المدني رأس المال الاجتماعي في أية دولة كانت. وقد توصلت دراسات كل من: "ليزا يونغ Lyza yong"، و"جون هيلويل jean.h"، و روبرت بوتنام Robert.B إلى وجود علاقة إيجابية بين: المشاركة المدنية ومستوى الثقة العالي للحكومة، مثلما أن العلاقة إيجابية أيضا بين المشاركة وارتفاع الأداء الاقتصادي. وهذا ما دعا العديد من الدول المتقدمة إلى التوسع في استخدام المشاركة بين القطاعين العام والتطوعي، على غرار بريطانيا؛ حيث قامت الحكومة البريطانية بتوقيع اتفاقيات رسمية مع المؤسسات الأكاديمية في: إنجلترا، واسكتلندا، وشمال أيرلندا، وويلز؛ لتوضح الأدوار وتبرمج نشاطات مستمرة لإقامة التواصل.

و كذلك اتبعت الحكومة الاتحادية الكندية النهج ذاته؛ بإرسائها قاعدة جديدة للمشاركة الفعالة، تكون في خدمة الكنديين، تأكيدا لما ورد في كلمة افتتاح البرلمان عام 1999، المتعلق بنية الحكومة الدخول في اتفاق وطني مع القطاع التطوعي.¹ وعموما هناك إدراك عام أن الشراكات القائمة بين: المجتمع المدني، والحكومة، والقطاع الخاص؛ قد أصبحت أكثر الطرق فعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية القابلة للاستمرار² (التنمية المستدامة).

4. أنواع المجتمع المدني:

يمكن التمييز بين ثلاث أشكال للمجتمع المدني في النظم المعاصرة:

1.4 المجتمع المدني الديمقراطي:

هو النوع الذي يتأسس عادة عندما تعترف الحكومة بالجماعات التي تتبنى اتجاهات اجتماعية هامة، وتدعمها ماليا، وتسمح لها بالإسهام في عملية صنع القرار؛ من خلال تركيز الحوار العام على المصلحة العامة.

ومن أهم المشاكل التي تواجه هذا النوع: الصراع مع الحكومة الليبرالية الديمقراطية على الحدود الفاصلة بين الشؤون الداخلية للجماعة -أو المؤسسة الطوعية-، والشؤون التي تقوم عليها الحكومة؛ فديمقراطية التشكيلة المدنية ليست مطلقة. كما يحضر على الجماعات الدينية المشاركة في السياسة إذا لم تصغ دعاواها بلغة علمانية عامة.

1 زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص ص 80-81
2 فتحي شهاب الدين، مرجع سابق، ص 110.

كما أن مشاركة المجتمع المدني الديمقراطي في السياسة العامة غالبا ما تعزى لروابطه مع جهة أو جهات حكومية، فالديمقراطية الليبرالية -على الأغلب هي- واجهة للمجتمع التعددي، أكثر من كونها صانع للمجتمع المدني الديمقراطي.

2.4 المجتمع المدني الوسيط:

ويهدف إلى توجيه الناس نحو شبكات للعلاقات الاجتماعية، تخلق لديهم الحس المدني والاجتماعي والمسؤولية، وهي خصائص تحقق تماسك المجتمع الديمقراطي الليبرالي بالذات؛ بحيث يتوسط المجتمع المدني بـ: كنائسه، وجماعات الجيرة، والمنظمات الثقافية، والعرقية بين تلك الوظائف التي تقوم بها الحكومة، وتلك التي يقوم بها الأفراد بنواتهم أو في حواراتهم الخاصة.¹

وفي الجزائر تصب كافة الجهود في: محاولة الوصول إلى هذا النوع في المجتمع المدني نظرا، لمرونته مع كافة الأنظمة.

3.4 المجتمع المدني النيابي التمثيلي Elective:

و جوهره حركية التمثيل النيابي بفعل التباين في الاتجاهات وتغيرها باستمرار؛ بما يطرح ضرورة توفير الحكومة مناخا لظهور المنظمات الجديدة باستمرار، وضرورة تغيير تنظيمات المجتمع المدني لعضويتها وتبادل المهام أيضا باستمرار.²

5. أجيال المجتمع المدني:

مرت مؤسسات المجتمع المدني في المجتمعات الديمقراطية بعدة مراحل، قبل أن تظهر كقوى مؤثرة اجتماعيا وسياسيا، نترجمها في الأجيال التالية:

الجيل الأول:

جيل الإغاثة، حيث كانت العديد من المنظمات غير الحكومية (مثل منظمة إنقاذ الأطفال وغيرها) تتولى عمليات الإغاثة، وتقديم الخدمات الاجتماعية للفقراء. ولا تعمل هذه المنظمات على دعم عملية التنمية؛ فهي فقط تتعامل مع أعراض المشكلة من خلال تخفيفها، بحيث تستجيب جهودها الإغاثية للمواقف الطارئة، سواء أكانت بفعل الطبيعة أو البشر.

الجيل الثاني:

1 أحمد سليمان أبو زيد، علم الاجتماع السياسي: الأسس والقضايا يكمن منظور نقدي، ط1 (الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية: 2006) ص ص 282.283.
2 المرجع نفسه، ص 184.

وهو جيل الاعتماد على الذات. وقد ظهر هذا الجيل من المجتمع المدني نتيجة عدة عوامل، أهمها إدراك عدم جدوى التعامل مع أعراض المشكلة من دون أسبابها.

وقد استهدفت مشاريع هذا الجيل: زيادة قدرات المجتمعات المحلية، والسيطرة على الموارد الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة. والمعروف أن نشاط هذا الجيل من المنظمات المدنية لم يركز على الضغط من أجل مزيد من المعونات، بقدر تركيزه على السعي إلى إزالة القيود التي تحول دون تنمية العالم الثالث.

الجيل الثالث:

يعد النقلة النوعية في كيفية التعامل مع التنمية وصنع السياسة العامة. وقد أدرك هذا الجيل أن أية عملية إنمائية معتمدة على الذات ستكون قابلة للانحيار والافتراق؛ إذا لم يتوافر إطار مؤسسي و سياسي يشجع المبادرات المحلية. وأدرك هذا الجيل أيضا ضرورة تطوير سياق وبيئة دافعة لتحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الفئات الأضعف في المجتمع. وعلى هذا فإن الإستراتيجية الإنمائية التي يطرحها الجيل الثالث من المجتمع المدني تتطلب: ديمقراطية صنع القرار، والمشاركة الكاملة من جانب الأفراد في صياغة احتياجاتهم الإنمائية. وهكذا للجيل الثالث الفضل في طرح فكرة ضرورة مشاركة المجتمع المدني في صنع السياسة، وعليه تم إدراك أن نجاح هذا الأمر مرهون بالقدرة على إقامة تحالفات وشبكات، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي وليس بالعمل الفردي.¹

6. المراكز:

يرتكز أي تنظيم مدني على أهداف ومبادئ؛ يسخر لأجل بلوغها والحفاظ عليها جملة من الوسائل والأدوات.

1.6 الأهداف:

مما لا شك فيه أن المجتمع المدني في أي دولة يتأسس لغايات ما، ومما لا شك فيه أن هناك هدفا يسمو كل الأهداف، وهذا الأخير يتمثل في:

- إصلاح النظام السياسي وزيادة المشاركة الشعبية، بمعنى منح المواطنين المزيد من: الحرية، والمشاركة وحقوق التعبير، والتصويت، وإمكانية مساءلة الحكومة عن تصرفاتها، وإبداء الرأي حول أي سلوك سياسي لمجتمع السياسة،² والمشاركة في صنع السياسة العامة،³ وصنع القرار، وصنع المستقبل.

¹ هويدا عدلي، فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيره على بلورة سياسة انفاق للخدمات الاجتماعية، ورقة بحث مقدمة في ندوة "دولة الرفاهية الاجتماعية" لمركز دراسات الوحدة العربية من 28 إلى 30 نوفمبر 2005، الاسكندرية، ص 11.

² طحاوي، المجتمع المدني و الحكم الرشيد، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول "الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي"، ج1، المنعقد يومي 08-09 أفريل 2007، ص 184.

³ هويدا عدلي، المرجع السابق، ص 10.

أما بقية الأهداف فنوجزها في:

- الحفاظ على الصالح العام، والفئات المهمشة.
- تحقيق التغيير والتحديث في كافة المجالات الحياتية (الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية...) تماشياً مع هوية المجتمع، ومتطلبات العصرنة والموازنة بينهما.
- إتاحة اختيار المصير وتقريره من قبل فئات الشعب وليس السلطة الحاكمة.
- تحقيق اللامركزية، وإلغاء المركزية الصارخة و تداعياتها على مرونة و كفاءة العملية الإدارية والسياسية.
- ترشيد الحكم من خلال: تفعيل المساءلة، وزيادة شفافية الحكومة، وترسيخ فكرة المشاركة، والتداول النزيه، وتفعيل الرقابة الشعبية على أداء الحكومة.¹
- تعزيز المواطنة في المجتمع من خلال: لعب دور الوسيط في تعزيز الثقة بين الحاكم والمحكوم من جهة وتوجيه المواطن للاهتمام أكثر بقضايا أمته،² وتحسيسه بالانتماء من خلال الفعاليات المتكررة.
- دعم عملية التنمية، وتسريع عجلة التطور، من أجل إلغاء الفارق بين العالمين المتقدم والثالث.
- تحقيق النظام والانضباط في المجتمع، باعتبار المجتمع المدني أداة لرفض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات.
- تحقيق الديمقراطية؛ باعتبار تشكيلات المجتمع المدني أداة ل: المبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية؛ النابعة من التطور، وليس التعبئة الإجبارية التي يفرضها النظام السياسي، للتظاهر بالجماهيرية والتأييد الشعبي.
- التنشئة الاجتماعية والسياسية، وهو هدف يتوقف في تحقيقه على: قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد، من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد، بدء بأعضاء جمعياته ومنظماته. وعلى رأس هذه القيم: الولاء، الانتماء للوطن وليس لشخص الحكام، التعاون، التضامن...، فعضوية الفرد في جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية؛ حيث يشعره بالانتماء إلى الجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددة، ويشجعه ذلك على التشارك مع بقية الأعضاء والاستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة، ضف إلى مشاركته في ممارسة حقوقه الديمقراطية.
- إشباع الحاجات، وحماية الحقوق والحريات وعلى رأس تلك الحاجات: الحاجة للأمن والاستقرار كالحاجة لحماية والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان، التي منها: حرية التعبير والتجمع والتنظيم

1 طحاوي، المرجع السابق ص 184 إلى 195.
2 أحمد سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 283.

وتأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التصويت والمشاركة في الانتخابات، والحق في معاملة متساوية أمام القانون، والحوار والنقاش العام حول القضايا المختلفة.

وعليه يمكن اعتبار الانضمام إلى تنظيمات المجتمع المدني بمثابة امتلاك درع وقاية، ضد انتهاكات النظام السياسي وقوى السوق، اللذين قد يهددان بسلوكاتهما الحريات والحقوق الإنسانية، ويمارسان الاستغلال والقهر ضد الفئات الضعيفة في المجتمع.

● الوساطة والتوفيق: أي التوسط بين الحكام والمحكومين، من خلال قنوات الاتصال، ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطرق سليمة. وتسعى مؤسسات المجتمع المدني - في هذا الإطار - للحفاظ على وضعها وتحسينه واكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع، من خلال تأدية مهام متعددة، تبدأ بتلقي المطالب التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة، فتتولى تجميعها، وتقوم بإعادة ترتيبها، وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة. حتى يسهل على هذه الأخيرة التعامل مع الكم الهائل من المطالب المختلفة، التي تعبر عن مصالح الأفراد التي تصيبها بالارتباك في المجتمع.

● ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها: مع قدوم الثمانينات من القرن العشرين، شهد العالم انتشار ظاهرة انسحاب الدولة من العديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي، وخصوصا في مجالات: النشاط الاقتصادي (كالإنتاج)، وتوفير خدمات التعليم، والعلاج، وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل الناس في الحكومة.. فقد بدأت الحكومات تعاني اشتداد أزمة الديون، وهي عاجزة الآن عن سدادها، عاجزة في نفس الوقت عن الاستمرار في أداء نفس أدوارها، التي باتت تشكل عبئا يصعب تستطيع تحمله.¹

2.6 المبادئ:

هناك إدراك عام حاليا بأن الشراكات القائمة بين: المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص؛ قد أصبحت أكثر الطرق فعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. هذا الإدراك تدعمه بفضل جملة المبادئ التي تركز عليها تشكيلات المجتمع المدني، والتي جعلت من هذا الأخير محل ثقة الشعوب والأنظمة الأكثر ديمقراطية في العالم. هذه المبادئ نوجزها في:

● منح أصحاب المصالح مساحة كبرى للتعبير عن آرائهم: بموجب القرارات الصادرة عن منظمات المجتمع المدني؛ يمكن وضع آراء السكان الفقراء والمهمشين في الاعتبار عند وضع القرارات المتعلقة بالسياسة أو برامج التنظيم.²

¹ خصائص المجتمع المدني ووظائفه، موقع جريدة الصباح، تم تصفح الموقع في 22.10.2009 < http://www.3poli.net/civ:civilsociety/info >
² فتحي شهاب الدين، المرجع السابق، ص 110.

- تعزيز مساءلة وشفافية القطاع العام، عن طريق زيادة الضغط؛ للوصول إلى حسن نظام الإدارة العامة.
- تعزيز الإجماع العام، والدعم المحلي لعمليات الإصلاح: من خلال تكوين أسس مثوكة تقوم على المشاورات.
- تكوين أفكار وحلول جديدة، والعمل على تقديم الخدمات؛ خاصة في حالة عدم مقدرة القطاع العام على تقديمها، أو في حالات ما بعد انتهاء الصراعات.
- تفعيل الحكم الرشيد.
- تحقيق تنمية اجتماعية تقوم على أساس: التكافل، والتضامن، وحماية الطبقات الأضعف في المجتمع.¹
- الانسجام الداخلي: كلما انعدمت النزاعات الداخلية المؤثرة على مستوى أداء المؤسسة، أو كلما كان حل هذه النزاعات سلمياً؛ كلما أدى ذلك إلى الوفاق داخل المؤسسة، ومنه إحداث التجانس والاستقرار الداخلي لفروعها.²

3.6 الوسائل والأدوات:

1.3.6 الوسائل:

وهي قسمان:

أ. وسائل مباشرة: كالتفاوض والمساومة والإقناع.

ب. وسائل غير مباشرة: كالتمثيل النيابي البرلماني؛ حيث للجمعية أو المنظمة أشخاص يمثلونها ويدافعون عن وجهة نظرها أمام جهاز الحكومة نفسه، أو من خلال السعي للوصول إلى الدوائر الحكومية والاتصال الشخصي بصناع القرار.

2.3.6 الأدوات:

تلجأ عادة مؤسسات المجتمع المدني إلى وسائل الإعلام (المكتوبة، والسمعية البصرية) والانترنت؛ للدفاع عن قضايا معينة، تشن عبرها حملات إعلامية أو معارك كلامية متخذة شكل الدعاية أو الدعاية المضادة.³

7. المتغيرات الفاعلة في المجتمع المدني في النظم الديمقراطية المعاصرة:

1 أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، ط2 (القاهرة، دار الشروق: 2005)، ص 36.

2 ليندة نصيب، المجتمع المدني: الواقع والتحديات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15 (2006)، ص 181.

3 خصائص المجتمع المدني ووظائفه، الموقع السابق.

ونقصد بالمتغيرات الفاعلة: تلك العوامل التي يتأثر بها المجتمع المدني في النظم المعاصرة: الديمقراطية، والنظم التي اعتزمت التحول إلى الديمقراطية. وليس شرطا أن تكون نفس العوامل في كل البيئات. و فيما يلي العوامل الأكثر تأثيرا في بيئة الجزائر وهي:

- الديمقراطية
- التحول الديمقراطي
- الكبروتارية
- الحكم الرشيد
- المجتمع المدني العالمي

1.7 الديمقراطية:

الشائع في الفقه أن لفظ "ديمقراطية" يرجع أصله إلى الفكر الإغريقي القديم. ويتكون من مقطعين هما: "Demos" وتعني الشعب، "Kratos" ومعناها السلطة؛ وبذلك يكون مدلول الديمقراطية: سلطة الشعب، أو حكم الشعب - بالتعبير الحديث -.

وإذا كانت الديمقراطية في اليونان وروما، ودول الغرب قديما تعني: حكم المواطنين دون الأرقاء والنساء والأجانب، فإن الديمقراطية الحديثة هي ثورة على تلك البوادر الأولى، ومعناها: سيادة الأمة، والمساواة بين المواطنين، وأن القانون إنما تعبير عن الإرادة العامة للأمة".¹

وفي التعريف العصري تعني:

"تمليك السلطة للشعب، الذي يباشرها من خلال المؤسسات الدستورية التي يقيمها للتعبير والتقرير عن إرادته، للرقابة والمحاسبة باسمه. وهذه الديمقراطية لها مبادئ أساسية، لابد منها كحد أدنى لممارسة جادة للسلطة تتجلى في:

- الإيمان والالتزام بأن الإنسان قيمة في ذاته، وأن كرامته هي منتهى كل سياسة ومبتدؤها.
- وأن هذا الإنسان هو سيد نفسه، وأساس الحكم الديمقراطي، وأنه حر. إذ أن الحرية قيمة أساسية، وشرط لاكتمال إنسانيته، ومشاركته كفرد أو كجماعة في الهم العام، والتفاهم على الغايات والوسائل التي تحقق مصلحته والخير العام.
- القبول بالتنوع والتعدد، واحترام حق الأفراد في الاختلاف.
- حكم الأغلبية: إذ أن عنوان الديمقراطية هو انبثاقها عن إرادة المواطنين الحرة، والرضا بتبادل السلطة، وإقرار حق المعارضة.

وباختصار فإن الديمقراطية مصدر وضمنان للحقوق المدنية والحريات الأساسية، وتتمحور في حدها الأدنى حول: اعتبار الإنسان قيمة في ذاته، ويحق له (جماعة و فرادى): التعبير عن رأيه والمشاركة في صنع القرار السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي؛ من أجل تحقيق رفاهيته وتقدمه وسعادته ونهضة وطنه.¹

¹ سعيد بو الشكير، مرجع سبق ذكره، ص 225.

ويطلق على نظام ما أنه ديمقراطي إذا ما أعلن عن احترامه لهذه المبادئ، و ممارستها دون قيود. ويتفق الفقهاء على أن مبدأ الشورى في الإسلام هو نظير الديمقراطية الغربية، غير أن مبادئه أسمى من مبادئ الديمقراطية العصرية؛ ذلك أن الدين الإسلامي منح للفرد حقوقاً تجاه الجماعة، و العكس، وهذا ما لم تفعله الديمقراطية المعاصرة.

واعتماد مبدأ الشورى يعني لغوياً: تبادل الرأي حول موضوع أو مواضيع معينة. ويقصد به في الاصطلاح: فلسفة في الحكم والتعامل بين أفراد المجتمع.. ورغم اختلاف أساليب التطبيق بين الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية الليبرالية، فإننا نجد عناصر متقاربة بينهما، وإن كانت الديمقراطية الإسلامية ليست عقداً أو تنازلاً أو منحة، وإنما هي حقوق وواجبات أقرها الإسلام، على الحاكم والمحكوم الالتزام بها.²

العلاقة الجدلية بين الديمقراطية والمجتمع المدني:

بغض النظر عن بعض الاستثناءات - كواقع المجتمع المدني في فرنسا - التي تحدثنا عنها سلفاً فإن هذه العلاقة يكشف عنها من خلال الإجابة على التساؤل المزدوج:

- هل يمكن قيام مجتمع مدني في بلد غير ديمقراطي، أو بأسلوب غير ديمقراطي؟
- هل يمكن قيام الديمقراطية في بلد مجتمعه المدني مقيد، أو غير موجود أصلاً؟

نظرياً هناك علاقة طردية - وضعتها الدول الأكثر ديمقراطية - بين الديمقراطية والمجتمع المدني، مؤداها أنه: متى ما ترسخت أسس الديمقراطية؛ تدعمت مؤسسات المجتمع المدني، ومتى انحسرت الديمقراطية؛ تراجعت مؤسسات المجتمع المدني (أي تعطلت عن أداء دوارها) وأصبحت عديمة الفاعلية. وليست مؤسسات المجتمع المدني إحدى علامات الديمقراطية البارزة وحسب، وإنما هي تشكل دعامة أساسية للديمقراطية أيضاً فلا ممارسة ديمقراطية حقيقية بغير مجتمع مدني فاعل ونشط، بل إن الديمقراطية تتعزز بوجود مؤسسات المجتمع المدني.

وإذا سلمنا بأن الديمقراطية كهدف متروكة لنضج الفعل الاجتماعي، فإنها - على تعدد آلياتها وأساليب تطبيقها - تقوم في جوهرها على أساس: التعدد السياسي والفكري، وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسية، واحترام مبدأ التداول على السلطة، والرقابة السياسية، وتوفير ضمانات لاحترام حقوق الإنسان والحريات، و متى تقوت وتدعمت قوى المجتمع المدني ومؤسساته، فإنها تسهم في تثبيت الديمقراطية: كنظام للحكم، و كقيمة، ومؤسسات، وعلاقات...

¹ طارق زيادة، استقلال القضاء والتحول الديمقراطي، مجلة المنابر، العدد 98، بيروت 1999، ص 38، 37.

² سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 227.

أما أن الديمقراطية التي لا يمارس الفرد فيها حقه في المشاركة السياسية إلا مرة كل خمس سنوات؛ هي ديمقراطية ناقصة. أما الديمقراطية التي يمارس فيها المواطن كل يوم حقه في المشاركة؛ والمراقبة، والمحاسبة من خلال الأحزاب والنقابات والجمعيات؛ هي الديمقراطية على أصولها... فالعلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية إذن هي :

علاقة عضوية بلا علاقة سببية، فلا ديمقراطية من دون مجتمع مدني، و لا مجتمع مدني من دون حد أدنى من الديمقراطية.¹

2.7 التحول الديمقراطي (الانتقال الديمقراطي):

إن "التحول" لغويا يعني: "التغيير في الشيء، أو انتقال الشيء من حالة إلى حالة". أما على مستوى النظم السياسية فيعبر عن انتقال النظام من نوع إلى نوع آخر.²

وعند الحديث عن مصطلح التحول؛ لا بد أن نفرق بين مفهومين يستعملان في كثير من الأحيان كمترادفين هما: التحول الليبرالي، والتحول الديمقراطي. فالتحول الليبرالي يعني:

"توسيع نطاق الحريات المسموح بها للأفراد، من خلال تقديم ضمانات تمنع التعدي عليها، وتمنع التدخل المفرط في العملية الانتخابية لصالح الحزب المهيمن".

في حين يعني التحول الديمقراطي:

"مرحلة انتقالية نحو تجسيد حقوق الإنسان وتفعيل المواطنة، عبر الآليات المتعارف عليها من: مساواة، وحرية، وإعلاء لحكم القانون".

فالتحول الديمقراطي هو تحول يمس النظام (كنسق) في جميع جوانبه، النخبة، الهياكل، المؤسسات و كذا النسق الاقتصادي والثقافي. وهو تلك العملية التي يهدف من وراءها النظام السياسي إلى تفعيل مختلف الأنساق (سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية..) المرتبطة أساسا بالعملية السياسية.³

وعليه فإن التحول الليبرالي يمكن أن يكون مقدمة للتحول الديمقراطي، أي قبل الانطلاق في إنجاز إصلاحات سياسية ضمن صنع القرار في سياق مؤسسي ديمقراطي.

ويحدد "صامويل هانتجتون Samuel. H. ثلاثة أنماط رئيسة للتحول نحو الديمقراطية هي:

¹ أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص ص 220، 221، 222.

² إلهام نايت سعدي، طبيعة عملية التحول الديمقراطي، الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر المنعقد يومي 10/11 ديسمبر 2005، دار الهدى للطباعة و النشر، ص 50، 51.

³ المرجع نفسه ص 79.

- **نمط التحول:** حيث تقود النخبة الحاكمة في النظام الشمولي (السلطوي) المبادرة بعملية التحول الديمقراطي، و تلعب الدور الرئيس في القضاء على النظام القائم، وتحوله إلى نظام ديمقراطي¹ (مثل الجزائر).
- **نمط الإحلال:** ويحدث التحول في هذا النمط نتيجة تصاعد نفوذ القوى المعارضة، وانحيار قوة النخبة الحاكمة في المقابل؛ مما يؤدي في النهاية إلى إحلال النظام القائم أو الاطاحة به² (على غرار النظام الليبي).

- **نمط الإحلال التحولي:** ويتجسد بفعل حدوث توافق على التغيير بين الحكومة والمعارضة؛ بسبب حدوث توازن في قوى كل منهما، وقبول الحكومة جبراً التفاوض مع المعارضة، لتغيير طبيعة النظام الشمولي وتحويله إلى نظام ديمقراطي³ (مثل لبنان).

والجدير بالذكر؛ أن أول ما يتداعى إلى الذهن العربي عند الحديث عن الانتقال أو التحول الديمقراطي الارتباط بين: الديمقراطية والثورة، والاعتقاد الجازم بالتلازم العضوي بينهما، وخير دليل الثورات العربية على أنظمة مطلع العام 2011 في كل من مصر، تونس، ليبيا...

وأياً كان نمط التحول فهناك شرط أساس -اتفق عليه الدارسون- من أجل التحول هو: قيام ثقافة سياسية جديدة لدى السلطة، ولدى المعارضة على السواء؛ تسمح ببناء وعي جديد بالمجال السياسي وبالعلاقات السلطة داخل المجتمع. هذه الثقافة الجديدة تسمح بتصور العملية السياسية (الصراع السياسي) بوصفها منافسة اجتماعية سلمية، مبنية على مبدأي: التوافق والتراضي، كقاعدة للصراع السياسي بين أطراف الحقل السياسي، وبين السلطة والمعارضة على نحو خاص⁴.

3.7 الكبروتارية:

الكبروتارية مفهوم غير متفق على مدلول واحد له، نظراً لتعدد، استخداماته في أغراض متباينة، فقد تم توظيفه:

- كتعبير عن العلاقة بين السلطة الحاكمة والجماعات المصلحية.
- كشكل من أشكال الحكم.
- كتعبير عن إيديولوجيا سياسية.

وفي بحثنا هذا وظفنا الكبروتارية بالمدلول الأول، وهو أكثر المعاني انتشاراً .

¹ لعجل اعجال محمد لمين، المرجع نفسه، ص 51.

² المرجع نفسه، ص 52.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴ عبد الله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، ط1 (بيروت، إفريقيا الشرق: 2011) ص 123 و 124.

وتتلخص العلاقة الكبروتارية في هذا الإطار في: وجود منظمة رسمية تعبر عن مصلحة اقتصادية أو مهنية رئيسة، تتفاعل مع الجهاز الرسمي للدولة، في إطار مؤسسة رسمية، كأن تشترك رابطة أو تنظيم مدني ما في هيئة استشارية حكومية رسمية.

ويرتكز مفهوم الكبروتارية الذي نعينه على مفهوم الاحتكار Monopoly، والمقصود: أن جماعة واحدة فقط لها حق التحدث باسم فئة معينة من الشعب، بمعنى تحديد منظمة واحدة أو رابطة لتمثيل تلك الفئة في المجالس والهيئات الرسمية المختلفة للدولة، مثل وجود اتحاد أو نقابة عمالية واحدة يعترف بها النظام السياسي رسميا في الأنظمة التسلطية المعاصرة¹ (مثل الاتحاد العام للعمال الجزلويين في أوائل العهد بالتعددية). و من أهم تبعات ذلك: اندماج شديد مع السلطة الحاكمة؛ يخلق الاعتماد، ويهدد الخيارات الاستراتيجية المتاحة لتلك المنظمة وفروعها (كمعارضة أنشطة السلطة الحاكمة مثلا)، كما أن سياسات النظام تجاه المنظمات الطوعية تكون مشروطة حسب ما نحي المعونة.²

وللإشارة فإنه يقصد بوصف الكبروتارية شكلا من أشكال الحكم: الدلالة على عملية التنظيم الشامل للمجتمع السياسي، وليس مجرد تحديد لعلاقات السلطة الحاكمة بالجماعات المصلحية. و كان هذا التطبيق الكلاسيكي في النظام الفاشي الإيطالي.³

ويقصد بوصفها (الكبروتارية) تعبيرا عن إيديولوجيا سياسية: أنها مجموعة المعتقدات التي يحملها الأفراد والجماعات، تجاه العلاقات والممارسات والمؤسسات؛ بمعنى أن الكبروتارية تعبير عن موقف وإيديولوجيا معينة تسعى لتحقيق أهداف سياسية، تمثلت غالبا في خدمة مؤسسة أو مصلحة راسخة ومستقرة... و في هذا الإطار كانت الكبروتارية بمثابة الدرع الواقي للكنيسة الكاثوليكية ضد تدخلات السلطة الحاكمة، من خلال التأكيد على حقوق المؤسسات والهيئات المستقرة؛ في حكم نفسها وفي السيطرة على أعضائها.⁴

4.7 الحكم الرشيد Good Governance:

الحكم الرشيد (أو الصالح، أو الجيد) مفهوم ظهر مرتبطا بفكرة الفساد وكغيره من المفاهيم التي شاع استخدامها وتداولها في الخطاب العلمي الأكاديمي، وفي الخطابات السياسية، وفي الخطاب الإعلامي اليومي؛ ألبس المفهوم دلالات وأبعاد عديدة.

- بعد سياسي تمثيلي: يقوم على حكم القانون، والمساواة في المشاركة والفرص، والمساءلة.

¹ محمد زاهي بشير المغربي، مرجع سابق، ص 196.

² أحمد سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 313.

³ محمد زاهي بشير، المرجع السابق، ص 199.

⁴ المرجع نفسه، ص 201.

• بعد اقتصادي-اجتماعي: يتعلق بتحويل النمو إلى تنمية بشرية.

• بعد تقني: يتعلق بالكفاءة و الفعالية

وينبغي الإشارة إلى أنه ليس هناك نموذج مثالي لحكم جيد يصلح في كل البيئات. فكل بيئة لها خصوصياتها، وبالتالي يتعلق الأمر باجتهادات الحكام للتأقلم وخصائص البيئة التي يحكمونها. كما ينبغي الإشارة إلى أن المقصود بالحكم الرشيد هو " The Good Governance "، وليس "Governance" أي لوكمة.

مبادئ الحكم الرشيد:

يرتكز الحكم الجيد حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة "UNDP" على تسعة (9) مبادئ، وخصائص ومقومات. في مقدمتها: تأتي المشاركة والمحاسبة. ثم تأتي الشفافية، حكم القانون، الفعالية والكفاءة، اتجاه الإجماع، المساواة، العدل والإنصاف، الرؤية الإستراتيجية.

• المشاركة Participation: تعني أن الجميع (ذكورا وإناثا) لهم صوت لصنع القرار، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بوساطة مؤسسات المجتمع المدني.

• المحاسبة Acontability: حيث يتولى الشعب محاسبة: صناع القرار في الحكومات، والقطاع الخاص والفواعل المؤسسية المدنية.

• الشفافية Transparency: وتبنى على حرية تدفق المعلومات¹ المتعلقة: أنشطة السلطة الحاكمة واقع النظام السياسي، البرامج الموجهة للجمهور؛ حيث يمكن الوصول إليها من طرف المعنيين بها، شريطة أن تكون هذه المعلومات كافية وسهلة الفهم.

• حكم القانون Rule of law: حيث ينبغي أن تكون مؤسسات القانون عادلة، وتولي أهمية خاصة لحقوق الإنسان.

• الفعالية والكفاءة المنصرف Efficiency & Performance: عن المؤسسات والعمليات؛ لدى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.


• اتجاه الاجماع Consensus Orientatation: فالحكم الصالح يتوسط مختلف المصالح والاهتمامات؛ لإثراء أو بلوغ الإجماع حول أفضل مصلحة ممكنة للجماعة، من خلال السياسات والإجراءات .

¹ Bruce Amos and others, Principles for good governance in the 21th century, policy Brief n°15 August 2003, p03

- **المساءلة Responsiveness:** حيث تحاول مختلف المؤسسات، والقائمون على العمليات؛ حمل مختلف الفواعل السياسية على وضع القوانين واللوائح بعقلانية.
- **العدل و الإنصاف:** للجميع ذكورا وإناثا نفس الفرص لتحقيق وتحسين أوضاعهم.
- **الرؤية الإستراتيجية Statagic Vision:** لدى القادة والقاعدة (الشعب) على السواء؛ فلكلا الطرفين آفاق وتطلعات وتصورات بعيدة المدى، حول: الحكم الجيد، والتنمية البشرية، وماهو مطلوب لتحقيق هذه التنمية.¹

علاقة الحكم الجيد بالمجتمع المدني:

على أساس ما سبق، يمكن تمثيل علاقة المجتمع المدني بالسلطة الحاكمة في ظل الحكم الجيد في النموذج الآتي:



حيث عناصر النموذج تتمثل في:


- مؤسسات المجتمع المدني.
- مؤسسات السلطة الحاكمة.

والعلاقة بين العناصر هي علاقة مساءلة صعودا (أي من المجتمع المدني إلى المجتمع السياسي). وتبقى محاسبة المجتمع المدني -والسلطة الحاكمة- من قبل الشعب، فكل أنواع المؤسسات يجب أن تخضع لمحاسبة الشعب حسب مبادئ الحكم الجيد، وذلك وفقا للنموذج الآتي:

¹ op.cit, même page

شكل 05: نموذج يوضح علاقة الشعب بمنظومة المجتمع المدني والسلطة الحاكمة في ظل الحكم الجيد.

السياق العام



المصدر: إعداد الطالبة الباحثة

5.7 مشروع (فكرة) المجتمع المدني العالمي:

ولانقصد به المجتمع الكوني، الذي ذهب إليه "كانط" و"هابرماس" كعقلية كونية مؤسسة للديمقراطية¹ وإنما كفكرة طرحتها الفواعل غير الدولاتية (NGOs)، في خضم التحولات الدولية المعاصرة، منذ انهيار جدار برلين ونهاية الحرب الباردة في 1989.

عبرت الفكرة في البداية عن مجرد حوار، سرعان ما تحول إلى تحد، قبل أن يشق طريقه كصراع على تأسيس مشروع مدني قوي بقوة التنظيمات الاقتصادية والسياسية العالمية،² يتجاوز حدود الدولة القومية من خلال شبكات دولية تهتم بحقوق الإنسان، وتتخالف بصورة طبيعية على أساس الأفكار والاهتمامات، تساعد في ذلك ثورة الاتصالات والنت.³

وقد ارتبط ميلاد الفكرة ارتباطاً بانتشار الأفكار المتعلقة بالمواطنة العالمية، المشاركة السياسية، الحرية والعدالة المثلى للجميع (Pilgrims)،⁴ والحركة الديمقراطية الدولية، وفكرة القرية الكونية.⁵

مضمون فكرة المجتمع المدني

يشتمل مضمون المجتمع المدني العالمي على الروابط والتنظيمات المدنية، التي تقوم على منظومة من الأسس: كالانضمام الطوعي والاختياري. تهدف هذه الروابط والتنظيمات لتحقيق النفع العام، اجتماعياً وتنموياً. أساس العضوية يستند إلى المواطنة

¹ محمد الفيلاي، المجتمع المدني، حجمه، مفارقاته، ومصادره، هل سيتم الاحتفاظ به؟، ط1 (بيروت، دار الهادي: 2004) ص، 269.

² Randall and Others, The idea of global civil society: politics and ethics in globalizing era, London and Newyork, routledge: 2004), p 01.

³ فتحي شهاب الدين، مرجع سابق، ص 107.

⁴ Randall and others, ibidem, p 85.

⁵ أحمد سليمان أبوزيد، مرجع سابق، ص 257.

العالمية، فلا اعتبار لجنسيات وهويات ترتبط بدولة ما، تتبع تلك الروابط والتنظيمات عددا من الخصائص التنظيمية المحددة لأساليب العمل والأداء منها: الشفافية، عقلانية القرار، الديمقراطية...¹

مكونات المجتمع المدني العالمي

أ. المنظمات غير الحكومية عابرة القوميات:

وهي منظمات لا تتكون من الدول أو الأنظمة الحاكمة، وإنما منتجعات و جمعيات أو حركات، ليس لها هدف ربحي، تشكلت بشكل حر من أفراد للتعبير عن تضامن عابر للقوميات،² بمهدف حماية حقوق الإنسان و حرياته أو تدعيمها.

ب. الندوات و الملتقيات العالمية:



إن وتيرة النشاط التي وصلت إليها الندوات و الملتقيات العالمية والاقليمية والمحلية (خاصة تلك التي تنظمها المنظمات الدولية أو اللجان الدولية، ومؤسسات المجتمع المدني المحلية) جعلتها إلى جانب المواضيع التي تناقش والقضايا التي تطرح؛ تكتسب أهمية وتأثير كبيرين، فهي غالبا ما تشجع وتنادي بتطبيق مبادئ هامة، ارتبطت بالنظام الدولي المعاصر من أهمها: المشاركة السياسية، حقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير، التحرر الاقتصادي، القضايا البيئية العالمية، الأمن الإنساني...³

ج. مجموع التنظيمات المدنية المحلية للدول.

¹ سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، مقارنة المجتمع المدني الأهلي من منظور اسلامي (دمشق، دار الفكر، 2003)، ص 139.

² مبروك غضبان، المنظمات غير الحكومية، محاضرات في مقياس مدخل للعلاقات الدولية، مقدمة لطلبة السنة الثانية، علوم سياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة (الجزائر) السنة الجامعية 2000/1999، بتصرف.

³ عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط1، (بيروت، دار الثقافة للنشر: 2003)، ص 80.



الفصل الثاني

تحليل نسق المجتمع المدني والسياسة العامة الإعلامية في البعدين الزمنيين الأول والثاني

الفصل الثاني:

تحليل نسق المجتمع المدني والسياسة العامة الإعلامية في البعدين الزمنيين الأول والثاني

أشرنا في مقدمة هذه الدراسة إلى إشكالية بحثية مفادها: "مدى اضطلاع المجتمع المدني بدور في رسم السياسة الإعلامية في الجزائر في حدود العام 2025"، وفي سعينا لرسم المسارات المتوقعة لهذه الأخيرة توصلنا إلى ثلاث اتجاهات رئيسة، قد يكون أحدها هو المستقبل الممكن - وقد لا يكون لاحتمال وقوع مستجدات - هذه الاتجاهات تترجمها السيناريوهات الآتية:

السيناريو الأول: سوف يكون للمجتمع المدني في الجزائر دور محدود (ضعيف أو منعدم) في رسم السياسة الإعلامية، في الزمن المنظور للدراسة.

السيناريو الثاني: سوف يكون للمجتمع المدني في الجزائر دور متوازن مع دور السلطة الحاكمة في رسم السياسة الإعلامية، في الزمن المنظور للدراسة.

السيناريو الثالث: سوف يكون للمجتمع المدني في الجزائر الدور الأساس في رسم السياسة الإعلامية في الزمن المنظور للدراسة.

وتحليل هذه المشاهد ينطلق من تحليل مكونات نسق الدراسة، من بيئة كبرى (العولمة وما يحدث في العالم...) وبيئة صغرى (مثلة في عناصر المشكلة البحثية، مضاف إليها مكونات المحيط المباشر لها)، تحليلا نسقيا، ينطلق من الماضي. على أن تكون سنة 1989 فاصلا بين الماضي والحاضر، في البيئتين الكبرى والصغرى، لأسباب ستفهم من سياق تقرير البحث.

وإنه اجتنابا للوقوع في عدم التحكم في البحث، وتشتته أمام كم هائل من البيانات؛ اخترنا إتباع أسلوب الآثار المقطعية التحليلي، ل: حصر العناصر التي تشملها عملية تحليل مكونات البيئة، والقوى الأساسية المتوصل إليها بتطبيق هذه التقنية، والتي تتلخص في:

1. عناصر البيئة الكبرى:

- قضايا التنمية.
- قضايا العدالة وحقوق الإنسان.
- العولمة بأشكالها.

- قضايا الأمن و السلام.
- قضايا حوار الحضارات.

2. عناصر البيئة الصغرى:

وتتمثل في: السياسة العامة، الإعلام، الاتصال السياسي، مبدأ المشاركة في الحكم الصالح، المشاركة السياسية، مبدأ الشورى في الإسلام، الشراكة، الكورتارية، أدوار المجتمع المدني، الوعي السياسي والثقافي (الناجم عن تغير سلم الحاجات)، التطور العلمي، الحركات الفكرية، التنمية السياسية والثقافية.

المبحث الأول: تحليل مكونات البيئة الكبرى.

إن عملية تحليل البيئتين الكبرى والصغرى تشمل جانبين:

- الجانب التشريعي والمؤسسي.
- جانب الممارسة والتطبيق.

وتعد سنة 1989 نقطة تحول كبرى في البيئة العالمية السياسية والاقتصادية؛ فهي تمثل: نهاية المعسكر الاشتراكي، ونهاية الإيديولوجية الشيوعية، وبداية عهد جديد لنظام دولي يقوم على اقتصاد السوق والإيديولوجية الليبرالية.

المطلب الأول: السياق الدولي العام قبل 1989.

1. قضايا التنمية:

شكلت التنمية في الخمس الرابع من القرن الماضي: قضية إنسانية ملحة في البلدان العربية والبلدان حديثة العهد بالاستقلال، وقضية رقي وازدهار في دول الغرب.¹ وقد كان لقضية- التنمية وقع سلبي على مسألة الديمقراطية في الجزائر، ومظاهر تجسيدها التي منها حرية الإعلام. فقد شكل كل من: البناء الاقتصادي، وإعادة الإعمار، والتعليم؛ الشغل الشاغل لبرامج التنمية التي وضعتها الأمم المتحدة، وبرامج الأنظمة الحاكمة للبلدان المستقلة حديثا، على حساب تكريس الديمقراطية كمفهوم كممارسة. بل وعلى العكس من ذلك، فقد استغلت تلك الأنظمة وسائل الإعلام المتاحة لديها للإشادة بالمجهودات

¹ محمد سيد محمد، الإعلام والتنمية، (القاهرة، دار الفكر العربي: 1988)، ط4، ص ص 8 - 18

المبدولة في هذا الصدد، ولتتبع أنشطة تنمية كل شيء ما عدا الثقافة السياسية، بل ومارست عليها كـ أشكال الضغوطات حتى لا تخرج عن هذا المسار.

ويتذرع الرئيس المصري الراحل (جمال عبد الناصر)، في الدورة الخامسة عشرة للأمم المتحدة، بالقول: "إن الشعوب الحديثة الاستقلال تؤمن أن حريتها الحقيقية هي: في إيجاد مستوى من المعيشة لائق بأبنائها، ثم إن الشعوب الحديثة الاستقلال تتعجل الطريق إلى النمو الاقتصادي..."¹

كما أن مسألة تحول الغرب الصناعي (خاصة الولايات المتحدة الأمريكية) إلى مجتمع ما بعد صناعي (معلومات) مطلع الثمانينيات؛ تطلب رؤوس أموال ضخمة، ساعد على توفيرها الوضع الاقتصادي السالف الذكر للجزائر ولغيرها من الدول المستقلة حديثا، فقد وجدت هذه الأخيرة نفسها مجالا حيويا لمنتجات الغرب، مع ضريبي: غزو ثقافي، وتبعية مشروطة.

2. قضايا العدالة وحقوق الإنسان:

في هذا الصدد، سنتطرق إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسنناقش على ضوئه مسألتان أساستان، هما: التعددية السياسية والتعددية الإعلامية. ولكن، قبل ذلك ينبغي الإشارة إلى أن العهد السالف الذكر من نتاج عام 1966؛ عندما كانت الجزائر دولة حديثة العهد بـ: الاستقلال وبالاشرافية كمذهب.

1.2 مسألة التعددية السياسية:

في الوقت الذي كانت فيه الدول الاشتراكية الحديثة العهد بالاستقلال - خاصة الدول الإفريقية - تسير في اتجاه نظام الحزب الواحد، وترفض كل أشكال التعددية؛ صدرت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، دون أن تنص صراحة على الحق في التعددية السياسية،² وكل ما أشارت إليه: الحق في التجمع السلمي، وفي تشكيل النقابات الحرة، دون تحديد لمجال نشاط هذه الجمعيات، والنقابات (ثقافي أو سياسي أو...).

وقد نصت المادة الحادية والعشرين (21) من العهد على أنه: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي: لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

¹ المرجع نفسه، ص 8، 9

² حسن البدرائي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية : 2000) ص ص 40-41

ونصت المادة الـ 22 على أنه:

• لكل فرد حق في تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات، والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

• لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي: لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة، ورجال الشرطة؛ لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

• ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية، المعقودة في 1948: بشأن الحرية النقابية، وحماية حق التنظيم النقابي؛ اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.¹

2.2 مسألة التعددية الإعلامية:

على عكس التعددية السياسية، فقد نص ذات العهد صراحة، على الحق في التعددية الإعلامية من خلال المادة تسعة عشر (19) منه، التي نصت على أنه:

• لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

• لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

• تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة؛ واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، أو أن تكون ضرورية ل:

احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.²

وينبغي الإشارة إلى أن الاستثناءات الواردة في نصي المادتين المتعلقتين بـ: الضمانات حول حرية تكوين الجمعيات والنقابات، وحماية الانضمام إليها؛ شكلت ثغرات قانونية، استغلتها جل الأنظمة العربية (من بينها الجزائر) لتبرير ممارساتها المنافية للتعددية السياسية. كما أن الأمر ذاته يقال على المادة المتعلقة بالتعددية الإعلامية، ونقصد بذلك: أن مسألة ترك مجال مفتوح للدول، لوضع القيود التي تناسبها، يفهم منها أن تقييد أية دولة لإعلامها يندرج ضمن صلاحياتها، ولا يمكن أن نقول عنه انتهاكا للحرية، إذا وردت تلك القيود في دساتيرها أو في القوانين التنظيمية؛ حسب هذا العهد.

¹ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط2 (القاهرة، دار الشروق: 2005)، ص ص 86، 87

² المرجع نفسه، ص 86

3. قضايا العولمة:

لقد كان لأشكال العولمة وقع كبير على تأخر الديمقراطية في الجزائر - الوطن العربي - قبل عام 1989 ونلخص هذا الأثر المتعدد الجوانب في: تبعية الصحافة المكتوبة - المنبر الأول لممارسة الديمقراطية - لدول أوروبا الغربية، والولايات المتحدة الأمريكية، والشركات المتعددة الجنسيات بسبب:

- التبعية الاقتصادية في مجال صناعة الورق.
- التبعية التكنولوجية في مجال أجهزة الطباعة والتصوير.
- المديونية؛ حيث غالبا ما تلجأ الصحف المستقلة - بسبب غلاء أجهزة التصوير والطباعة - إلى الشراء بالقرض المشروط.
- التبعية الثقافية؛ المترتبة عن استيراد: المناهج الدراسية والإصدارات الفكرية الثقافية المتعلقة بتكوين الصحفيين، الإعلانات، شراء الأخبار من وكالات الأنباء الغربية، وشراء المعلومات من البنوك والمصادر الالكترونية.¹

4. قضايا الأمن والسلام:

إذا كانت قضايا: التنمية، العدالة وحقوق الإنسان، العولمة؛ لم تسهم - إلى حد ما - في إرساء الديمقراطية في الجزائر، وشكلت أسبابا لخنقها، فقد ظهرت في ذات السياق الزمكاني قضايا: أمن وسلام، وحوار حضارات؛ أثرت على مسار الديمقراطية بطريقة أو بأخرى.

فقد شهدت الساحة الدولية في الثمانينيات من القرن العشرين العديد من حركات التحرر، في أوساط الجماهير الشعبية و كان لهذه الحركات دور في تسريع توطين الإرادة نحو الانتقال الديمقراطي في عديد من الدول، ضمنا للأمن والسلام والاستقرار.

ومن ضمن الحركات التي كان لها وقع على الحياة السياسية في الجزائر فيما بعد (أحداث أكتوبر 1988 وتحولات 1989)، بتقرير من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني نجد في مقدمتها:

1.4 الثورة الإيرانية؛ التي مكنت الشعب الإيراني من التحرر من الاضطهاد الإقطاعي الرجعي، وفتحت أمامه عهدا من: الديمقراطية، والحرية، والتقدم.

¹ عواطف عبد الرحمان، دراسات في الصحافة العربية المعاصرة، (بيروت، دار الفارابي: 1989)، ص ص 23، 37، 67، 71

2.4 انتصار شعب زيمبابوي؛ على نظام "سميث و موزيروا" العميل، وحصوله على: الاستقلال الحقيقي والسيادة الوطنية.

3.4 حرارة مقاومة الشعب الفلسطيني؛ داخل الأراضي المحتلة، أمام الاحتلال الصهيوني الغاشم، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية.¹

4.4 الحركة الوطنية اللبنانية؛ من أجل الحفاظ على استقلال لبنان، ووحدة ترابه وشعبه، وإحباط المخططات الإمبريالية.²

5. قضايا حوار الحضارات:

1.5 نتائج الفعاليات الدولية المشتركة:

في ذات السياق الزماني، شهدت الساحة الدولية العديد من الفعاليات الحوارية الحضارية، التي: إما نادت بالحرية والتحرر، أو أنها ساهمت بطريقة غير مباشرة في إعلاء الأصوات المناادية بها، ونذكر منها:

1.1.5 الدورة العشرين لمنظمة اليونسكو 1978: من بين القضايا التي أثارت نقاشا حادا، ومجابهة عنيفة بين ممثلي البلدان السائرة في طريق النمو وممثلي الدول الغربية، خلال الدورة العشرين لمنظمة اليونسكو المنعقدة عام 1978؛ قضية إقامة نظام إعلامي دولي جديد، برزت أهم معالمه في مسودة التوصية التي أعدتها اللجنة الحكومية. وقد تمحور النزاع حول مسألة المساس بحرية الصحافة، حيث رأى ممثلو الدول الغربية في مسودة التصريح مساسا بهذه الحرية، لاسيما فيما يتعلق بدور هذا النظام الجديد في المساهمة في عمل دولي نشيط وفعال، ضد الحرب العنصرية والكرهية بين الشعوب. هذا الموقف المفاجئ من الدول الغربية؛ حمل دول العالم الثالث على تجديد المطالبة بنظام دولي جديد يضع حدا ل: حالة الهيمنة الثقافية والإعلامية ولحالة التبعية التي تعيشها أجهزة الإعلام في هذه البلدان، ذلك أنه من الواضح أن الدول المتقدمة تستغل الإعلام كوسيلة رئيسة لإبقاء الامتيازات الامبريالية في العالم الثالث، ومن أجل بث الجهل في الأوساط الجماهيرية، وقمع الديمقراطية.³

¹ الأمانة التنفيذية الدائمة لحزب جبهة التحرير الوطني، مقررات الدورة الثانية للجنة المركزية: 26 - 30 ديسمبر 1979 (الجزائر، قسم النشر والتوزيع: 1980) ص 11 - 12

² الأمانة التنفيذية الدائمة لحزب جبهة التحرير الوطني، مقررات اللجنة المركزية: من المؤتمر الرابع إلى المؤتمر الخامس 1979 - 1983، الجزء الثاني، (الجزائر، قطاع الإعلام: 1985)، ص 344.

³ عبد الرحمن حيفري، التلفزيون الجزائري: واقع و أفاق (الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب : 1985)، ص 196 - 197

2.1.5 مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في منروفيا: الذي خرج بمقررات؛ عززت تضامن الشعوب الإفريقية الاستعمار والامبريالية والميز العنصري، ووحدت الجهود لإامية لتحررها الاقتصادي والاجتماعي، والتغلب على عوامل التشتت والتفرقة.

3.1.5 مؤتمر دول حركة عدم الانحياز برئاسة الشاذلي بن جديد، والأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني.¹

2.5 نتائج مناقشة تجارب الغير:

في ظل ما يسمى بـ:"الملكية الاجتماعية" - وهي ليست ملكية الدولة أو الملكية الخاصة- يمكن أن تتحقق إحدى الصور الحقيقية لديمقراطية الاتصال. وهناك بعض التجارب التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال، مثل: تجربة تلفزيون شيلي الذي ظلت إدارته حتى عام 1973 في أيدي الجامعات، التي لم تقم بإدارته كجهاز إعلامي فحسب، بل كوسيلة: ثقافية، إعلامية، تروية. وفي بيرو هناك تجربة للملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام بين (1968-1984)، في مجال الصحافة، حيث كانت إدارتها تتم بواسطة مجموعات منتخبة.²

وعليه، يمكن تمثيل الفرص الناجمة عن السياق الدولي العام لمرحلة ما قبل 1989، المعززة لمسار الديمقراطية بالنموذج الموالي، والذي يتكون من العناصر التالية:


- قضايا الأمن و السلام
- قضايا حوار الحضارات
- الديمقراطية

والذي عناصره (النموذج) تجمعها؛ علاقة دفع وتخفيف للديمقراطية، سواء بطرق مباشرة، أو غير مباشرة (من خلال العناصر والمتغيرات المحيطة ذات العلاقة بالنسق).

¹ الأمانة التنفيذية الدائمة لحزب جبهة التحرير الوطني، مقررات الدورة الثانية للجنة المركزية : 26 - 30 ديسمبر 1979، المرجع السابق، ص ص 09 10.

² عواطف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 22، 21.

شكل 06: نموذج يوضح الفرص الناجمة عن السياق الدولي العام قبل 1989 المدعمة لمسار التحول الديمقراطي



المطلب الثاني: التحولات العالمية الراهنة (بعد 1989).

في ظل تناقض الظروف التي تميز عالمين مختلفين ومتباعدين تماما، هما: العالم المتقدم الذي اقترن بتقدم علمي وتكنولوجي هائلين، واقتصاد عابر للقارات، ومفاهيم كونية...، والعالم المتخلف الذي اقترن بتخلف استراتيجيات التنمية، وعدم الاستعداد للمساهمة في حل المشاكل الدولية، والانغلاق الثقافي؛ تتسم البيئة العالمية الراهنة بعدد من المسائل الداعمة أحيانا للتحول الديمقراطي في الجزائر، والمكبلة له أحيانا أخرى من أهمها نذكر:

1. قضايا التنمية:

1.1 مسألة الإعلام:

لبروز الإعلام كوسيلة هامة للتبليغ والتعبير الحر أثر على صعيدين، في كليهما دعم لمسار الديمقراطية:

1.1.1 أخذ الجهاز الرسمي للحكومة الجزائرية يعد العدة لمجابهة الإعلام الأجنبي، هذا التحدي تطلب تحديث التقنيات حتى تكون المنافسة من نفس المستوى. غير أن ارتفاع تكاليف هذه التقنيات، وتكاليف الإنتاج في وسائل الإعلام؛ جعل الحكومة تلجأ إلى:

- تحضير كافة الوسائل: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية لخدمة الإعلام الوطني.
- وفي ذات الوقت الاستفادة من التعاون مع وسائل الإعلام الدولية (مثل France 24، نسمة TV... الخ)؛ في تطوير ومد شبكات المعلومات الوطنية، بأحدث الطرق والنظم العالمية.¹

2.1.1 وعلى صعيد آخر، تحاول جل القوى الاجتماعية المحلية الوصول إلى أقصى قدر من حرية الصحافة، وتحرير الإعلام السمعي البصري؛ باعتبار أن حرية الإعلام هي جوهر التنمية العادلة، فليس الإعلام مجرد ترف، بل في وسع وسائل الإعلام فضح الفساد، وفي وسعها إدامة تفحص السياسة العامة بإلقاء الضوء على أعمال الحكومة، والسماح للناس بأن يصرحوا بآرائهم المختلفة عن الحكم والإصلاح كما يمكن لوسائل الإعلام المساعدة على بناء إجماع عام من أجل التغيير، بالإضافة إلى توفير صوت للمحرومين-وهو الأهم- حسب تقرير التنمية العالمي لسنة 2002.²

2.1 مسألة ثورة المعلومات:

كان لثورة المعلومات تداعياتها على التحول الديمقراطي في بلادنا، قدر لا يقل أهمية عن نتائجها الإيجابية. فإطلاق ثورة المعلومات جعل العالم كله أسير الثورة التكنولوجية، ومن هنا اتسمت عناصر الإنتاج، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية بخصائص أثرت على المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية الحالية، وظهرت مصطلحات لم يعرفها العالم من قبل: كالتجارة الالكترونية، والكروت البنكية،³ ومواقع التفاعل الاجتماعي (تويتر Tweeter، فايس بوك Face Book... الخ). وظهرت بذلك الحاجة إلى البحث عن آليات أكثر فعالية للرقابة على منتجات المعرفة الحديثة؛ لتحقيق الأمن الإنساني والحفاظ على الهوية الثقافية. وظهرت

¹ - يسري محمد أبو العلا، إستراتيجية الإعلام والتنمية، ط1 (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008) ص 42.

² - معهد البنك الدولي، الحق في الإبلاغ: دور وسائل الاعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية ط1 (عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2005)، ص 08

³ - يسري محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص 73.

أيضا الحاجة إلى التجمع في شكل تكتلات: سياسية، واقتصادية، وثقافية واجتماعية-خشية الدوب في الآخر-؛ سيما وأن تقليص المسافات بين الشعوب والثقافات ليس بالأمر المحمود، كما يروج البعض ويعتقد البعض الآخر، فحتى تكون لهذه المجتمعات معنى وفعالية، فهي ملزمة على التعاون فيما بينها انطلاقا من مصالحها المشتركة في تحقيق قدر من الاستقرار.¹

وثمة اتفاق عام على أن المنطقة العربية هي أقل مناطق العالم مشاركة، وانغماسا، واستفادة من ثورة المعلومات. وهي أقلها من حيث حيازة البنى الأساسية، وعدد مستخدمي الانترنت...والجدول التالي يقدم بيانات تفصيلية، حول وضعية 14 دولة عربية؛ في مجال الاتصال والمعلومات وفقا لثلاث مقاييس.²

جدول 01: يوضح وضعية 14 دولة عربية في مجال الاتصال والمعلومات في 2002:

الدولة	مقياس التواجد على الشبكة	مقياس البنى الأساسية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال							مقياس رأس المال البشري		مؤشر الحكومة الإلكترونية
		أجهزة الحاسب لكل 100 فرد	إعدادات مضيبي الانترنت لكل 100 فرد	نسبة عدد مستخدمي الشبكة %	عدد خطوط الهاتف لكل 100 فرد	أجهزة الهاتف المحمول لكل 100 فرد	مؤشر أجهزة التلفزيون لكل 100 فرد	مؤشر التنمية البشرية	مؤشر الوصول للمعلومات	نسبة سكان الحضر من إجمالي السكان %	
1- الأردن	3	1.39	1.36	4.1	9.29	5.83	52	0.714	0.500	73.6	1.75
2- الإمارات العربية المتحدة	3.5	12.51	176	33	41.79	58.51	294	0.809	0.250	85.5	2.17
3- البحرين	3	13.98	0.77	10.1	24.97	30.05	419	0.824	0.083	91.8	2.04
4- تونس	2	1.53	0.03	2.9	8.99	0.58	197	0.714	0.250	64.8	1.36
5- الجزائر	2	0.58	0.01	1.1	5.60	0.27	68	0.693	0.250	59.5	1.27
6- السعودية	3	5.74	1.73	2.5	13.42	60.37	26	0.754	0.001	85.1	1.86
7- عمان	2	2.64	11.46	2	8.88	6.48	595	0.747	0.250	82.2	1.64
8- قطر	2	13.58	37.68	9.8	26.77	16.96	808	0.801	0.167	92.3	1.81
9- الكويت	3	12.13	17.55	8.1	24.40	24.86	491	0.818	0.417	97.4	2.12
10- لبنان	3	3.64	23	9	19.69	19.38	302	0.758	0.250	89.3	2
11- ليبيا	2	0.35	0.05	4	10.88	0.36	143	0.770	0.001	87.2	1.57
12- مصر	3.75	1.20	0.35	1.1	8.64	2.14	127	0.635	0.250	45.5	1.73
13- المغرب	2.75	1.08	0.84	0.4	5.03	8.26	16	0.596	0.416	55.3	1.47
14- اليمن	3	0.17	0.03	1.1	2.27	0.17	286	0.468	0.250	24.5	1.30
15- قطاع اليهود في فلسطين	3.5	25.36	287.52	17.1	0.47	7.18	318	0.893	0.833	91.1	2.26
المتوسط الإقليمي للشرق الأوسط	2.77	6.46	37.23	7.80	14.11	16.89	279.5	0.733	0.278	75.01	1.76

المصدر: محمد راسم الجمال، الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة، (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2006)

ص 182.

حيث تحتل الجزائر مكانة ضعيفة جدا، مقارنة بدول الخليج العربي، بالنسبة لمقياس البنى الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي حصره محمد راسم الجمال على مستوى الأفراد في:

● نسبة امتلاك أجهزة الإعلام الآلي

● نسبة مضيبي الانترنت

¹ إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1 (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص 277.

² محمد راسم الجمال، الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة، (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2006) ص ص 179، 180، 182.

● نسبة مستخدمي الشبكة

● نسبة خطوط الهاتف

● نسبة أجهزة الهاتف المحمول

وتتبادل مراتب التفوق مع دول شمال إفريقيا -ماعدا تونس التي تتفوق على الجزائر في كل المؤشرات - إضافة إلى لبنان واليمن، بالنسبة لمؤشرات نفس المقياس.

فيما تحتل إسرائيل مرتبة الصدارة في المؤشرات المتعلقة ب: الحواسيب، والنت والتلفزيون.

ومن خلال الجدول الذي وضعه محمد راسم الجمال، نستطيع القول بأن الأمر يعزى إلى مؤشرات مقياس رأس المال البشري (مؤشر التنمية البشرية، مؤشر الوصول للمعلومات، النسبة المئوية للسكان الحضر من إجمالي السكان)؛ حيث تتناسب نسب مؤشرات هذا المقياس الأخير طرديا مع نسب المؤشرات المتعلقة بالمقياس الأول.

وفيما يتعلق بمؤشر الحكومة الإلكترونية؛ فتحتل الجزائر أضعف نسبة بين جميع الدول.

3.1 مسألة التنمية الاجتماعية:

إن مسألة التنمية الاجتماعية التي اتخذها الرئيس الحالي "عبد العزيز بوتفليقة" على عاتقه، منذ اعتلائه منصب الرئاسة في 1999؛ جاءت بمفهومين أساسيين يندرجان ضمن مفاهيم الديمقراطية الحقة، بفضل البرامج التي وضعت بتوجيه من سيادته. هذان المفهومان يتمثلان في:

● الشراكة المحلية؛ من خلال إشراك كافة القوى السياسية والاجتماعية في عملية التنمية. ويتضح ذلك جليا من خلال: برامج التنمية المستدامة، والتنمية الريفية، والتجديد الريفي؛ بإدراجه لمفهوم "المرافق" الوسيط الذي يكون عادة من: قادة الرأي، أو عامة الشعب، أو من تنظيمات قريبة إلى الشعب، ويلعب دور المسهل للعملية ووسيطا بين القائم على البرامج وعامة الشعب ...

● الشراكة على المستوى الخارجي؛ في إطار التعاون مع الدول الغنية، والبنوك، والصناديق المالية والتنظيمات الدولية؛ من أجل تحقيق التنمية المبتغاة لإفريقيا.

4.1 مسألة التنمية الاقتصادية:

إذا كان من نتائج التنمية الاجتماعية؛ أن أعطي للمجتمع المدني أهمية ودور في الأخذ بيد التنمية، فإنه من آثار العولمة الاقتصادية على مسألة التنمية الاقتصادية للعالم السائر في طريق النمو: إعطاء الأهمية للقطاع الخاص للأخذ بيد التنمية، وأصبحت مسألة التوجه نحو الخصخصة واحدة من متطلبات التحول نحو الليبرالية. وقد اتجهت الدول السائرة في طريق النمو إلى هذا التوجه بنسب متفاوتة، وبدايات مختلفة فمنها ما كان قبل الثمانينات (مثل شيلي في 1973) وأخرى في الثمانينات، وهكذا حتى أصبحت الآن اتجاهها عاما أخذت به

كافة الدول، في العالم والعالم المتخلف؛ سيما أمام اقتناع الحكومات بحجم المشاكل المالية، والإختلالات الهيكلية، وشدة وطأة المديونية الخارجية وفوائدها، وعجز الموازنة وميزان المدفوعات.¹ وعليه، فإنه في كلتا المسألتين (التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية) تقليص للدور العظيم للأجهزة الرسمية للدولة، وترقية للدور الضعيف للمجتمع المدني والقطاع الخاص، وبالتالي تعزيز لمفهوم: الشراكة والشبكية (قطاع عام، قطاع خاص، مجتمع مدني).

5.1 مسألة إعادة الإعمار:

نشطت عديد من التنظيمات المدنية المحلية لدول عدة، منها الجزائر، في قضايا مساعدات منكوبي الحروب (مثل الحرب على لبنان في 2006، الحرب على غزة في 2010،..)، ومنكوبي الكوارث الطبيعية (كتسونامي جنوب شرق آسيا في 2003، إغراق السفينة التركية المتوجهة لمساعدة فلسطين في 2010).

6.1 المشكلة الديمغرافية وتبعاتها:

من تبعات الانفجار الديمغرافي أزمة السكن، والبطالة، وغيرهما من الأزمات التي ميزت كل الدول السائرة في طريق النمو، والتي جعلت الأذهان منصبة على التفكير في هذه المشاكل، وإهمال مشاكل أخرى قد لا تقل أهمية؛ كالتخلف العلمي والثقافي.

7.1 مسألة التنمية الثقافية:

إن تخلف استراتيجيات تنمية فاعلة، قائمة على: نشر المعرفة، وتحسين نوعية المعلومات؛ كأحد المكونات الأساسية لهذه الاستراتيجيات في العالم المتخلف عموماً، يجعلنا نشك في نوايا الأنظمة، سيما وأنه معروف لدى النخبة أن الناس الذين لديهم معلومات أكثر - شرط أن تكون هذه المعلومات داعمة للثقافة النخبوية وليس الثقافة الشعبية - مهيئون أكثر لاتخاذ قرارات أفضل.²

8.1 مسألة تكديس الثروة:

إن مسألة تكديس الثروة العالمية في البلدان الرأسمالية؛ من أخطر لبنات موجة التحول الراهنة على وجود العالم الثالث، فهذه المسألة انجر عنها - ولا يزال ينجر - مديونية تعجز جل الدول المدينة عن تحمل ومواجهة أعبائها؛ الأمر الذي يجعل خطر التدخل الأجنبي غير مستبعد في كثير من الحالات، وخطر استمرار غرق هذه البلدان في المآزق (الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والثورات الشعبية) محتملاً أكثر من أي وقت مضى، وبالتالي فإن هذه المرحلة هي أفضل وقت لتخطي الحلول المستوردة، وإيجاد حلول مكيّفة

¹ - محمد عبده فاضل الربيعي، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية (القاهرة، مكتبة مدبولي: 2004) ص 109، 110.

² - معهد البنك الدولي، المرجع السابق، ص 07.

مع الوضع الداخلي لكل دولة على حدا، يشترك في صياغتها ممثلوا الشعب الأكثر دراية بمشاكله وحاجاته والذين غالبا ما يكون من ضمنهم كفاءات وأدمغة مغمورة.

2. قضايا العدالة وحقوق الإنسان:

2.1 مسألة الديمقراطية:

جاء إعلان فيينا 1993، فأكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات؛ يعتمد كل منها على الآخر ويعززهما. كما أكد العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان ميثاق باريس لأوروبا الجديدة 1991. وقد جاء الاتحاد البرلماني الدولي برئاسة "أحمد فتحي سرور"، وبناء على اقتراحاته، فأصدر في 16 سبتمبر 1998 الإعلان العالمي للديمقراطية، أكد فيه على أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان، وأنه في الدول الديمقراطية لا يعلو فوق القانون، وأن الجميع متساوون أمام القانون، وعليه أصبحت الديمقراطية توصف على: أنها الشكل الشرعي الوحيد لنظام الحكم، بتأكيد من لجنة حقوق الإنسان، التي أقرت مبادئ هذا النوع من الحكم في 1999، وبينت حقوق الإنسان التي يتمتع بها المواطنون في الدولة ذات النظام الديمقراطي في سنة 2000، وتأكيد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 96 في دورتها 55 (مع تعديلات طفيفة). وقد أدى هذا التطور لحقوق الإنسان إلى تطور يشمل نوعين آخرين من المفاهيم: الأول يتعلق بالحكم الرشيد، والثاني بمسألة الأمن.

ويبحث كل منها في وضع إطار لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان، فقد تأكد أن الحياة الآمنة لا تتوقف على المبادئ الأساسية التي تعتنقها الحكومة، بل تعتبر كيفية ممارسة الحكم عاملا في تهيئة المناخ الاجتماعي في الدولة، إلى المستوى الذي تتوقعه هذه المبادئ. ولذلك بدأت المنظمات الدولية وخاصة المنظمات العاملة في مجال السياسة النقدية والمالية، تلعب دور الدفاع عن المصالح العامة. فمنذ عام 1989 وضع البنك الدولي فقه "الحكم الرشيد Good Governance"، ووصفه بأنه: يشير إلى سياسة مفتوحة، ومضيئة، تتطلب مباشرة إجراءات تتصف بالشفافية، واعتناق مبدأ محاسبة الحكومة عن أعمالها *occontability*، والحاجة إلى مجتمع مدني قوي يشارك في الأعمال العامة، وأن يعمل الجميع تحت حكم القانون. وسارت المنظمات الأخرى في الطريق ذاته، فاتخذ صندوق النقد الدولي استراتيجيات مماثلة واستخدم المفاوضات وسيلة لإقناع الدول الأعضاء لكي تكيف سياساتها وفقا لمتطلبات الحكم الرشيد. كما اتخذ بنك التنمية الإفريقي حديثا سياسة الحكم الرشيد، التي تعتمد على متطلبات: الشفافية، والمحاسبة ومحاربة الفساد، والمشاركة السياسية للمواطنين، وكذلك الإصلاح القانوني والقضائي.

وقد أكد إعلان القمة الإفريقية، الذي عقدته منظمة الوحدة الإفريقية في 1999 على الاعتماد المتبادل بين مبادئ الحكم الرشيد، وحكم القانون والديمقراطية والتنمية، وجاء المجتمع الأوروبي فوضع شرط الحكم الرشيد في اتفاقه الأخير مع الدول الإفريقية والكاربي والهادي، وأخيرا أكد إعلان الأمم المتحدة بمناسبة الألفية الثالثة الالتزام بالحكم الرشيد (القرار 02 الصادر في 08 سبتمبر 2000 من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55) .

أما الشكل الثاني من تطور حماية حقوق الإنسان، فقد تجلى في فكرة "الأمن الإنساني Human Security" التي صاغها برنامج الأمم المتحدة للتنمية، حيث كانت فكرة الأمن لعقود كثيرة تنصرف إلى المعنى العسكري وحده، إلى أن ظهرت فكرة "الأمن الإنساني" في تقرير اللجنة المستقلة الخاصة بالحد من التسليح والموضوعات الأمنية، في 1984 "Palme consission". وبعد أكثر من عقد تلقى برنامج الأمم المتحدة للتنمية الأفكار التي تضمنها هذا التقرير؛ فقد أكد هذا البرنامج في تقريره سنة 1993 على أن الفرد يجب أن يتخذ موقعه داخل مركز الاهتمامات الدولية.

وفي عام 1994 أعطى البرنامج لفكرة الأمن الإنساني مضمونا جوهريا، له سبعة أبعاد وهي: (الأمن الاقتصادي: التحرر من الفقر، الأمن الغذائي: توفير الغذاء، الأمن الصحي: توفير الرعاية الصحية والحماية من المرض، الأمن البيئي: الحماية من التلوث، الأمن الاجتماعي: إحياء الثقافات التقليدية، وأخيرا الأمن السياسي: التحرر من القسر السياسي.¹

2.2 مسألة غياب آليات دولية لتحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان:

على الرغم من اتسام المرحلة الأولى من الدراسة (ما قبل 1989) بتجاوز الاهتمام بحقوق الإنسان كقضية محلية، إلى قضية عالمية تثير اهتمام المجتمع الدولي؛ كمطلب سياسي يتم على ضوءه التعاون الدولي، واحترام سيادة الدول، إلا أن المرحلة الموالية (مابعد 1989)؛ أكدت للملاحظين أن قضية "حقوق الإنسان" في المجتمع الدولي فقدت مصداقيتها، حيث أدى تضاعف الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان إلى حد السماح بما سمي بـ "التدخل الإنساني" في سيادة الدول، والتذرع بانتهاكات القانون الدولي الإنساني لاستخدام القوة (قضية صدام) بدعوى المحافظة على الأمن والسلام الدوليين فالقضية (حقوق الإنسان): أصابها التسييس والتناقض الذي يبدو خاصة في تناقض التدابير التي يتخذها مجلس الأمن؛ لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.² وبالتالي، فإن مسألة غياب آليات دولية ملزمة لتحقيق الديمقراطية تعني: غياب آليات دولية للدفاع عن المفهومين الذين استحدثتهما الديمقراطية الممثلان في: "الحكم الرشيد ومبادئه" و "الأمن الإنساني" عموما.

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 320، 321، 322.

² - المرجع نفسه، ص ص 108، 109.

وهذا ما يجعل فحوى كل من: إعلان فيينا، وبرامج التنمية للأمم المتحدة، ومباحث لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الصدد؛ فارغا، خاصة وقد شهد العالم عدیدا من انتهاكات الأمن الإنساني، على غرار الحصار العسكري والغذائي والصحي على غزة في 2010 (فأين الأمن الإنساني العسكري، الغذائي، الصحي...؟). بالإضافة إلى انتهاكات مبادئ الحكم الرشيد، التي ميزت الوطن العربي على الأقل قبل 2011؛ حيث اتسم الوضع الداخلي العام بكبت الحريات واستبداد السلطة السياسية، وذلك حسب تقرير التنمية الإنسانية العام لعام 2004، والصادر في 2005 عن الأمم المتحدة تحت عنوان "نحو الحرية في الوطن العربي".¹

3.2 مسألة الإعلام:

ينص تقرير لجنة حماية الصحفيين الدوليين حول "الاعتداءات على الصحافة العربية" للعام 2002 على أن: "العالم العربي لا يزال يتخلف عن بقية العالم في مجال الحقوق المدنية والسياسية، التي تشمل حرية الصحافة. وأن الأنظمة الاستبدادية على اختلاف أطيافها قامت، وبانتظام، بحجب الأخبار التي رأت فيها مسا لنفوذها، وأن حرية الصحافة كانت ولم تزال المساحة الحساسة بين السياسة والصحفيين، حيث يشعر كل طرف بأن الطرف الآخر متربص به، ويعتدي على حقوقه المكفولة له دستوريا، قانونيا وأخلاقيا، وتصل هذه العلاقة الحساسة في جل الأحوال إلى حد التوتر، والإحساس بسوء نية الطرف الآخر؛ الأمر الذي ينذر بافتعال أزمة تهدد حرية الصحافة في بعض الأحيان. وما هو شائع في ذات البلدان؛ استغلال الجهة السياسية والقضائية أسوأ ما في القوانين من نصوص وعقوبات، لجر الصحفيين والكتاب إلى المحاكم المختلفة لمحاكمتهم في قضايا أي ونشر.²

4.2 مسألة الوعي بالحقوق والحريات:

لقد كان من مخلفات العولمة على صعيد الوعي الجماهيري: 1.4.2 ظهور تكتلات بين قوى المجتمع المدني: هذه التكتلات لها مطالب وأفكار خاصة، وخصوصا فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات. وقد تجلّى أثر هذه التكتلات في المؤتمرات العامة، التي نظمتها الأمم المتحدة في العقد الأخير من القرن العشرين؛ لمناقشة القضايا الكونية مثل: تلوث البيئة، الانفجار السكاني، المرأة، القصر...؛ فقد انعقدت هذه المؤتمرات على مستويين: حكومي، وغير حكومي. وقد أصبح لقوى المجتمع المدني على المستوى الدولي تأثير في تحديد وتطوير السياسات العامة، والذي من مظاهره قوة المجتمع المدني في مؤتمر العنصرية؛ الذي عقد في جنوب إفريقيا عام 2004.

¹ الحبيب الجناحي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، (الدار البيضاء المغربية، منشورات الزمن: 2006) ص 60
1 محمد راسم الجمال، مرجع سابق، ص 48، 49.

2.4.2 بروز نخبة من الجيل الصاعد (الشباب)، أيقنت بأن الحرية هي شرط أساس لكل عمل إبداعي

فهي: تحرر الطاقات، وتخلق المبادرات، وتبعث الحيوية؛ فالشعوب العربية ليست أقل خيالاً، وليست عقول أبناءها أدنى ذكاء حتى لا تستطيع أن تخلق وتبدع في جميع مجالات النشاط البشري. وبرز هذه الفئة إلى الوجود لا يعني أنها لم تكن موجودة، ولكن امتلاكها للقوة وإظهار أفكارها وتجسيدها هو الجديد.

3. قضايا العولمة:

1.3 في الاقتصاد:

1.1.3 تنامي علاقات الاعتماد المتبادل: التجارية والمالية مع دول الاتحاد الأوربي، الذي تزوده الجزائر بالطاقة، وتستورد منه جزءاً من المواد الاستهلاكية وتجهيزات البنية التحتية والصناعية، ومما هو غير خاف أن هذه العلاقات غير متكافئة، مما أدى إلى تبعية كاملة جزائرية للأسواق المالية الأوربية، لذلك تحاول الجزائر اليوم إجراء إصلاحات - تراها - ضرورية؛ لتحقيق التوازن الاقتصادي الكلي والتكيف البنائي، ومواجهة مختلف التحديات السياسية والإستراتيجية والأمنية،¹ ومن بينها:

- الإصلاحات المتعلقة بالتحول نحو تحرير السوق وتبعاته، التي منها: ضرورة التحول نحو الديمقراطية (ليس كنموذج غربي، وإنما حسب النموذج المحلي بخصوصيات الدولة الجزائرية، والمجتمع المحلي؛ بدليل إدراج مبدأ الشورى في مسعى التحول).
- الإصلاحات المتعلقة بأيام المداومة على العمل، وعطلة نهاية الأسبوع؛ لتحسين مردود العملية الاقتصادية والمالية.

2.1.3 الاتفاقيات الدولية وأثرها على التشريعات الوطنية: لقد أدى انتشار الاتفاقيات الدولية الشارعة وبخاصة الاتفاقيات المتعلقة بنظم التجارة العالمية؛ إلى وجوب صدور تشريعات وطنية داخل الإطار الدولي الذي ترسمه هذه الاتفاقيات. وأصبح على السلطة التشريعية الوطنية في كل الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات؛ أن تتحرك في ضوء الالتزامات الدولية. ويتجلى ذلك بوضوح في مبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛ التي تعد بمثابة إطار تنظيمي يقيد قدرة المشرعين على سن القوانين، وذلك بموجب قواعد دولية تحد من الخيارات المتاحة للحكومات، وتقيّد نطاق حريتها في وضع السياسات، وبالتالي تضعف من قدرة البرلمانات في هذا الشأن، مما يهدد المسيرة الديمقراطية، ويهدد سيادة البرلمانات وسلطتها.²

3.1.3 اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وآثارها على اقتصاديات الدول السائرة في طريق النمو:

¹ اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص ص 278، 279.

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 47.

تضطلع منظمة التجارة العالمية بمهمة: تحديد القواعد المنظمة للعلاقة بين التجارة والاستثمار، وبين التجارة والبيئة، وبين التجارة وحقوق الملكية الفكرية، وجعلها ضمن اختصاصاتها. ولا تدخل في هذه الاختصاصات العلاقة بين التجارة والتنمية.¹ وبفضل اتفاقية إنشاء منظمة عالمية للتجارة؛ طأت تغيرات بعيدة المدى على الساحة الاقتصادية الدولية، تضاف إلى التغيرات التي أدت إلى "بريتون وودز Britain woods" التي أنشأت صندوق النقد الدولي ليكون حارسا على النظام المالي الدولي. فبمقتضى التغيرات الجديدة أصبحت منظمة التجارة العالمية حارسا على النظام التجاري الدولي.

وقد ظلت الدول السائرة في طريق النمو بعيدة عن الاشتراك الكامل في الاقتصاد العالمي، وأصبحت بصورة متزايدة أسواقا هامة للبلدان الصناعية، إلى أن بدأت تدريجيا تخطو خطوات حثيثة، نحو الاندماج في التجارة الخارجية. وجاءت دورة أوروغواي سنة 1994 لتكون نقطة التحول في هذه المسيرة. حيث أبدت الدول السائرة في طريق النمو في اللورات السبع (07) الأولى للمفاوضات المتعددة الأطراف، لاتفاقيات "الجات" اهتماما مكثفا؛ للحصول على: فرص لتصدير منتجاتها إلى أسواق الدول الصناعية، وتخفيف الحواجز الجمركية وغير الجمركية، التي كانت تعترض صادراتها إلى أسواق البلدان المصنعة، وأيضا لتضع حدا للاحتكار.

وقد لاحظ الاتحاد البرلماني العربي هذا القصور؛ فأنشأ في كل برلمان لجنة خاصة من خمسة أعضاء لمتابعة إنشاء كل من السوق العربية المشتركة، ومنطقة التجارة الحرة، بغية التكافل مع حكوماتها لأجل تحقيق التكتل الاقتصادي العربي، والذي يضمن للدول العربية استقرارها وتقدمها؛ من أجل خير الشعب العربي.

ولعل عدم تحقيق التكتل الاقتصادي للبلدان العربية، بالإضافة إلى استمرار التخلف في اكتساب التكنولوجيات الحديثة، يقلل من أهمية الدور الاقتصادي والسياسي للبلدان المذكورة آنفا، خاصة أن توظيف التكنولوجيات الحديثة هو أساس المقدرة التنافسية، أمام الزحف الاقتصادي العالمي؛ ما يؤثر على اقتصاديات البلدان العربية، وبالتالي على رسمها لسياساتها، سيما وأن واقع العلاقات الدولية يؤكد وجود علاقة وثيقة بين متغيري "الاقتصاد"، و"رسم السياسات العامة".²

4.1.3 بروز التكتلات الاقتصادية العالمية الكبرى؛ التي تضم عددا من الدول، وتشكل كل منها كتلة متماسكة لها شخصيتها القانونية المتميزة عن شخصية الدول الأعضاء، ومن ثم أصبحت تملك سلطات لا تقل عن سلطات الدول الأعضاء، بل تفوقها في بعض الميادين. كما ظهرت حركة الاندماجات والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات الكبرى في العالم، مكونة أشخاصا قانونية جديدة على مستوى العالم، وأصبحت

¹ المرجع نفسه، ص 23 ، 24.

² المرجع نفسه، ص 32.

لهذه القوى قدرات وإمكانات هائلة؛ تمكنها من الضغط على الحكومات عند صياغة سياساتها العامة يحقق لهذه القوى مصالحها الاقتصادية، ويحد من مرونة القرار الوطني (السياسي، الاقتصادي..)¹.

5.1.3 اندماج الاقتصاد الجزائري في منظومة الاقتصاد العالمي، وما تمخض عنه من مشكلات، الأمر الذي دفع بالمسؤولين إلى محاولة تطبيق سياسات التكيف، والدعوة إلى المزيد من الاندماج في آليات ومؤسسات الاقتصاد العالمي، وجعل الجزائر من أكثر البلدان السائرة في طريق النمو سرعة في الاستجابة إلى متطلبات النظام العالمي الجديد، سواء من حيث الاتجاه نحو: الخصوصية، أو حرية الأسواق، أو التجارة أو حركة رؤوس الأموال الخارجية، أو تعميق التبعية والانكشاف على الخارج. حيث أصبحت المنظمات الدولية (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي، الأمم المتحدة..) تتحكم في صياغة السياسات التنموية في ظل تطور مدفوعات أعباء المديونية. ونظرا للضغوط التي تمخضت عن ذلك وأثرت كثيرا في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛ عمد النظام الدولي إلى اختراق النظام السياسي القائم، وحاول تدويل تناقضاته الداخلية.²

6.1.3 تنافس القوتين العالميتين الكبيرتين (الأمريكية والأوروبية)، على رسم خريطة سياسية اقتصادية جديدة للجزائر: باعتبار أن لهذه الأخيرة مكانة إستراتيجية وجيوسياسية هامة في العالم المعاصر؛ فهي تقع وسط شمال القارة الإفريقية، وعلى شواطئ بحر تجاري هام يربط ثلاث قارات. هذه الخريطة تتماشى ومصالح كل واحدة من القوتين المتنافستين، كما تندرج ضمن النموذج الذي تريد كل منهما تعميمه على الصعيد الدولي بمسميات: "الحداثة"، و"العصرية"، و"حقوق الإنسان"، و"اقتصاد السوق" و"الإنسان العالمي"³ و"الديمقراطية".

7.1.3 التوجه نحو التكتل الاقتصادي العربي؛ كمدخل صحيح لتحقيق التنمية، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي العربي. حيث تمخض عن مؤتمر القمة المنعقد في القاهرة في 1996؛ قرار لإقامة منطقة تجارية حرة، واتخذت جامعة الدول العربية، ومجلس الوحدة الاقتصادية عدة إجراءات من أجل ذلك. غير أن الواقع يشير إلى ما يسمى بـ "الحماية الجديدة في البلاد العربية"، التي تهدد بإحباط جهود الإصلاح الاقتصادي في البلدان المختلفة.

وقد أفضت التغيرات التي أدت إلى تشكيل منظمة عالمية لتنظيم التجارة، والتغيرات التي أفضت إلى إيقاظ التجارة العربية من سباتها و الرغبة في ازدهارها؛ إلى عدة أنواع من التحديات من ضمنها:

¹المرجع نفسه، ص 45.

²اسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 283.

³المرجع نفسه، ص 278.

● إعادة هيكلة الاقتصاديات الوطنية - للبلدان المعنية- و تصحيحها، بما يتماشى مع متطلبات النظام الاقتصادي العالمي، أمام ما تملكه الدول الصناعية من شروط ومواصفات تنافسية من: قدرة وتنوع في الإنتاجية، وقدرات تسويقية يصعب مقاومتها، بالإضافة إلى التسهيلات المالية التي توفرها للمستوردين مثل: تيسير شروط سداد قيمة هذه الصادرات.. مع العلم أن هذه الأمور من شأنها أن تخضع نمط التنمية للمؤثرات الخارجية، التي تتمثل في الضغوط التي تمارسها الدول الصناعية -لتؤثر في الأولويات التنموية فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية، سواء أعلق الأمر بالسلع أو بالخدمات- التي من بينها ضغوط منظمة التجارة حول خوصصة المؤسسات الاقتصادية، والضغوط المتعلقة بتحرير السوق للمنافسة الحرة (حتى وإن كان عاقبة ذلك الاحتكار لصالح جهة ما)، سيما وأن قرارات هذه الأخيرة أصبحت اليوم تؤثر بصورة مباشرة على حياة الإنسان، وجودة ظروف المعيشة في جميع بقاع الأرض، لدرجة أدت مؤخراً إلى عديد من مظاهر الاستياء والاعتراض إبان الاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة (على غرار احتجاج اجتماع Seattle سياتل)، التي عبر عنها بالعنف ومظاهرات الاحتجاج؛ بما يعكس وجود أوجه قصور في القواعد الحالية المنظمة لحركة التجارة العالمية.

● مجابهة نشاط وقوة التجمعات الدولية، التي تعمل على إحداث التنسيق بين سياساتها، والتي منها الشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للقوميات؛ المؤثرة في أنماط التنمية وأولوياتها في الدول السائرة في طريق النمو (ومنها البلدان العربية) لخدمة أغراضها ومصالحها، بما يؤدي إلى غزوها الثقافي وتشويه أصالتها الثقافية.¹

8.1.3 انتشار فكرة الصناعة الثقافية والمنتجات الثقافية؛ التي جعلت من المادة الثقافية سلعة تمر عبر عمليات إنتاج (مثل صناعة الأفلام، صناعة الإعلام..) لتصل في النهاية إلى مرحلة التسويق. وظهور الإعلام الإباحي كنتيجة لكل هذا؛ مما عزز من تمسك الدول المحافظة بالسلطة على وسائل الإعلام، الأمر الذي جعل الحوار حول تدخل المجتمع المدني في مراقبة الإعلام حاضراً في العديد من المحافل الدولية.

9.1.3 ارتكاز العولمة على نموذج واحد هو اقتصاد السوق: بمعنى اعتماد النموذج الحالي للعولمة على دعامة واحدة هي "مبدأ تحرير قوى السوق"، وإطلاق طاقاته إلى أبعد حد ممكن (حتى أن كل شيء أصبح يباع ويشترى، من ثقافة إلى اجتماع... فكل شيء يصنع ويبيع)، مع افتراض أن آليات السوق وحدها تكفل كافة التوازنات، بما في ذلك توازنات التنمية، وأسواق العمالة، وتوزيع الدخول؛ على اعتبار أن تحرير قوى السوق سوف يدفع إلى مزيد من المنافسة، ويشجع على زيادة الصادرات، ويسهل الحصول

1 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 49.

على رؤوس الأموال والتكنولوجيا المتطورة. وكلها أمور ترفع من مستوى الكفاءة، والإنتاجية، تساهم على: تحقيق النمو و التنمية، وخلق فرص للعمل، وتحسين مستوى معيشة الأفراد.

10.1.3 مقتضيات إعادة تنظيم القدرات الذاتية؛ الاقتصادية، والاجتماعية: والثقافية، التي فرضتها العولمة من أجل الوصول إلى مستوى المنافسة الدولية، وهو ما يستوجب تحديث السياسات العامة للدول، بما يتماشى والتحديات التي تفرضها العولمة.¹

2.3 في الاجتماع:

مسألة الاغتراب الاجتماعي الذي سببته التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال؛ كضريبة عن الرفاهية الاجتماعية، حيث أصبح الفرد يفضل الانزواء مع آله والاستمتاع بها، تستهويه إقامة علاقات افتراضية مع شخصيات لا يعرفها، على الاهتمام بأمور أمته. الأمر الذي انجر عنه تراجع قيمة المواطنة عند البعض وغياها عند البعض الآخر، وبالتالي عدم التفكير في مسألة المشاركة، فحاجة إثبات الذات لم تعد تشبع بالانتماء إلى الجماعة والتشارك معها ولا تقاس بها، فسلم حاجات " ماسلو " لا بد أن يعدل مع هذه التقنيات الحديثة.

3.3 في الحقوق والحريات.

بروز الحاجة إلى مزيد من الحماية؛ في مجالات: حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والاحتياجات الاجتماعية، ذلك أنه أصبح أمام الدولة عدة تحديات تواجه حرياتنا في صياغة سياساتها الداخلية والخارجية، وفي تنفيذ هذه السياسات. فقد لوحظ أن :

1.3.3 المديونية في كثير من الدول، وخصوصا الدول الأكثر فقرا، قد أصبحت تمثل قيدا كبيرا، وعائقا حقيقيا للتنمية في إطار العولمة، وساد الإحساس بالقلق، لأن النظام الدولي الحالي يبدو منحازا لصالح الدول المتقدمة، ويخلق مشكلات مثيرة للدول النامية وهو كما سبق أن أشرنا ما يؤدي إلى حاجة كثير من الدول إلى مزيد من الحماية في مجالات حقوق الإنسان والتنمية البشرية.²

2.3.3 أمام الاستمرار في محاولات العالم المتقدم للمحافظة على بقاءه على رأس مناطق النفوذ الجغرافية والسياسية في العالم، ومباواته في طمس الحركات الاجتماعية والسياسية المناهضة ، وتصدير الأزمة الاقتصادية الرأسمالية لدول العالم الثالث الرامية لضمان استمرار عدم تحقيق أمنها الغذائي وبالتالي عدم التفكير أصلا في السياسة. ناهيك عن استغلال الأزمة الاقتصادية ووضعية في تلك الدول (المتخلفة) لممارسة الضغوط السياسية عليها، وغزوها بالإنتاج الثقافي والإعلامي بأحدث الوسائل ...

¹المرجع نفسه، ص50.

²المرجع نفسه، ص 48.

وعليه فإن تأثير كل هذه الأمور يكون: على مستوى الحكومات؛ بحيث لا تستطيع التفكير في الأخذ أو عدم الأخذ، فهي مجبرة على الأخذ بدون تفكير. وعلى مستوى الأفراد؛ حيث يشغل الانبهار بالغرب ومنتجاته باله، ويشله عن التفكير في المشاركة السياسية.

4.3 في العلم والمعرفة :

فالتأثير السلبي للعولمة على الحركة العلمية أمثلته كثيرة، في غياب آليات ضابطة لها، ومن أحدثها وأهمها:

- التقدم العلمي في مجال الأسلحة الجرثومية (مثل بكتيريا Anthrax المؤدية إلى مرض الجمرة الخبيثة)¹ والنووية (تفجير القنابل بالهاتف النقال) في دول العالم المتقدم.
- عدم مقدرة دول العالم الثالث - في معظمها - على تصنيع الأنظمة الحاسوبية بكل أشكالها (هواتف نقالة ، كمبروترات ...).

5.3 في السياسة والإعلام:

1.5.3 تنامي دور وسائل الإعلام غير الحكومية في التأثير على الناتج السياسي، بالموازاة مع تنامي دور المجتمع المدني العالمي في محاربة الفساد السياسي؛ وذلك من خلال عمليات: "التصنيف"، "الانضباط" و "إبراز السياسة".

ويشير التصنيف إلى الانطباع الذي تتركه وسائل الإعلام عن السياسيين الجاهزين لتتولى مناصب قيادية لدى الرأي العام...، حتى وأن لهذه الوسائل قدرة على إيصال بعض الشخصيات إلى مرتبة القداسة مثل (غاندي، نيلسون مانديلا...)، أو مرتبة الحضيض الأسفل (القذافي ..)، أو ما بين ذلك ...

أما دور وسائل الإعلام فيتحقق الانضباط في الوقت الذي كثر فيه الحديث عن الحكم الرشيد، فيشتغل بقوة على وتر الأعمال الخفية: رشوة، جاسوسية، عمالة ... الخ، لذا يمكن توقع وجود ارتباط سلبي بين تطور وسائل الإعلام والقيام بهذه الأعمال.²

كما أن لوسائل الإعلام القدرة على إبراز المواضيع الأكثر أهمية للناخبين، الأمر الذي يدرج هذه المواضيع أحيانا كثير في أجندة السياسة، خاصة وأن السمعة الحسنة وشرط الاستمرار في الحكم، حاليا مرهون بمدى إدراج تلك المواضيع في لوائح السياسات العامة .

بحيث تصبح وسائل الإعلام مسيرة للمجالات العامة، إذ تقدم معلومات كافية تسمح بخيارات ديمقراطية ومشاركة حقيقية في العملية الديمقراطية.³

¹ حمام محمد زهير، من هنا يبدأ التسيير الفعال، دراسات في العولمة والاتصال والمناجمنت الحديث، (الجزائر، دار الخلدونية: 2006) ص 34 .

² معهد البنك الدولي، مرجع سابق، ص 76 .

³ المرجع نفسه، ص ص 96، 77، 76 .

ولعل هذا لن يتحقق بصورة مثالية في حال بقاء الإعلام في أيدي الحكومات، ولا حتى في حال خضوع لإمرة الخواص، بل في حالة واحدة فقط هي أن يكون في يد القطاع غير الربحي المؤطر بدفتر شروط يسهم في صياغته.

2.5.3 ظهور الإعلام الجديد، New Media وتغلبه على وسائل الإعلام التقليدية، على غرار النت التي أضحت منبرا للمجتمع المدني .

ولا يخفى على أحد أنه: رغم مسالة مجهولية المصادر وإدارة النت ومشاكل الرقابة .. إلى غيرها من خصائص الاثرت، إلا أن أحدا لا يمكنه إنكار تنامي أهميتها لدى: عموم المواطنين، والنخبة، والمجتمع المدني؛ للتأثير على السياسة، خاصة وأن الجميع حتى المجتمع السياسي، يدركون ما لمواقع التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الحديثة للتكنولوجيات الحديثة (Bluetooth. wi-fi) من أثر على الثقافة والنهضة الفكرية.

وتشير إحصائيات 2011 إلى أن موقع "face book" وحده يحتكر 51 % من عمليات التواصل الالكتروني، يليه "tweeter" تويتر بـ 17 %¹، وتتقاسم بقية المواقع النسبة المتبقية. ومن التجارب الحية في هذا الصدد، أن بعض وسائل الإعلام في الدول السائرة في طريق النمو أوجدت لنفسها طرقا لتسيير أعمالها، على الرغم من عين الحكومة عليها، ومن بينها:

تجربة ماليزيا: القوة الاقتصادية التي لا تزال تواجه بعض التحديات، ذات العلاقة بأزمة 1997 الاقتصادية في المنطقة، حيث لا تزال تعمل هذه المؤسسات الإعلامية، في ظل رقابة كاسحة تمارسها الدولة بالرجوع إلى نصوص قانونية تمنع نشر الأخبار الحاقدة على الحكومة، ويسمح لهذه الأخيرة بإغلاق الصحف، وأنه يتعين على جميع الصحف تجديد رخصتها سنويا، بالإضافة إلى قانوني: التحريض، والأمن الداخلي؛ وما يزيده من توجيهات وقيود لوسائل الإعلام الإخبارية على الانتقادات لسياسات الحكومة.

وبرغم هذه العراقيل، فإن المؤسسات وجدت لنفسها متنفسا من خلال: خدمات النت، وتطبيقات الإعلام الجديد، وهي بذلك تبوء مكانة هامة للغاية. وماليزيا حاليا تعد نفسها قوة ناشئة في مجال التكنولوجيا العالية (Hi tech) خلال العقد المقبل، وتعمل جاهدة على الحفاظ على مكانة قطاع تكنولوجيا المعلومات الناشئ، وحمايته من رتابة التقييد من جديد.²

4. قضايا الأمن والسلام:

1.4 تحديات الأمن:

1 طارق السويدي، حصة تغيير / تطوير، قناة mbc1 الفضائية، يوم 15 جويلية 2011، الساعة 14:30

2 معهد البنك الدولي، المرجع السابق، ص 333، 334.

يواجه تحقيق الأمن؛ مجموعة من التحديات تتمثل أساسا في: حاجة بعض الدول إلى الطاقة أو امتداد انتشار الإرهاب، وتزايد نمو السكان وضغوطه على الاقتصاد الوطني، والنتائج السياسية للمديونية على الدول النامية، والآثار السلبية للعملة عليها، وانتشار الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع في السلع وتعميق الفوارق الضخمة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وزيادة أعداد اللاجئين والذين لا مؤى لهم خارج حدود الدول .

كل هذه التحديات تهدد الأمن الدولي، ويتضاعف أثر هذه التحديات أمام عدة عوامل أهمها:

- وجود قوى كبرى نووية، تعمل على الحد من انتشار الأسلحة النووية، وتنفر بالقدرة حتى يظل الغير في موقف الضعف أمامها.
- انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتهديدها للدول، بالإضافة إلى انتشار الأسلحة التقليدية في أنحاء متفرقة من العالم.
- ظهور توترات عنصرية، وجدت وسيلتها في إحداث العنف في مناطق كثيرة من العالم (الخليج العربي، كشمير، الكونغو، رواندا) .
- ثورة المعلومات؛ التي وحدت العالم وفقا لقواعد تضعها الدول الكبرى، تناسبها مع أهدافها وأطماعها وليس وفقا لقواعد التقدم التكنولوجي، الذي غير الطبيعة وتوقعات الحياة التقليدية. والذي أصبح يوما بعد يوم محفوفًا بمخاطر ايكولوجية، وخلقية، ذات أثر سلبي على: الثقافة الوطنية، والأجيال القادمة، والحياة الخاصة للأفراد .
- تدخل منظمات دولية في الشؤون الداخلية للدول، تحت مسمى "التدخل الإنساني"، والتي من ضمنها منظمة الأمم المتحدة؛ من خلال توسيع اختصاص مجلس الأمن.
- بماتة العوامل، إضافة إلى التحديات التي ذكرناها: أصبح الأمن العالمي ذاته، مهددا بالخطر.¹

2.4 تحديات السلام

بناء على ما سبق، صدر عديد من التوجيهات والقرارات؛ لحفظ، أو إعادة السلام والأمن الدوليين ومثال ذلك: قرار مجلس الأمن رقم 660 لسنة 1990 بشأن غزو العراق للكويت، فقد طالب مجلس القوات العراقية بالانسحاب فورا وبدون شروط، والعودة إلى ما كانت عليه قبل أول أوت 1990.

بالإضافة إلى العديد من عمليات حفظ السلام، ومن أهمها:

- إرسال قوات مسلحة إلى مواقع النزاع.¹

1 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 110، 111، 112.

- التوسط الدبلوماسي في الخلافات الدولية: على غرار وساطة مبارك بين فلسطين وإسرائيل، قبل تنحية عن كرسي الرئاسة في 2011، ودور الوساطة الذي لعبته الدبلوماسية الجزائرية بين الأمريكان وإيران؛ خلال أزمة استرداد الرهائن الأمريكان في طهران في 1993.²
- وبالتالي يواجه السلام تحديات ضخمة تكمن في:
- الاتجاهات المتناقضة والتفاوت في درجة التنمية داخل الدول.
- التجمعات الإقليمية ومحاولاتها في التكتل الاقتصادي لكي تواجه العملة .
- العنصرية الإثنية والدينية والاجتماعية واللغوية .
- الصراع بين الحضارات .
- الإرهاب؛ الذي يهدف من خلال العنف والترويع، إلى تحطيم التطور أو التغيير بالوسائل الديمقراطية.
- عدم الامتثال -أحيانا كثيرة- للشرعية الدولية، والارتكاز على القوة العاشمة في العلاقات الدولية وعدم انتهاج الأساليب الديمقراطية في هذه العلاقات.³
- وإذا افترضنا أن السلام لا يمكن أن يتحقق إلا في حال إرضاء جميع المصالح، من خلال العدل والمساواة بين جميع الأطراف، فإننا يمكننا التنبؤ بأن السلام المنشود لن يتحقق؛ لأن إرضاء الجميع في آن واحد غاية لا تدرك.

5. حوار الحضارات:

وسيجري مناقشة هذه المكونات على مستويين:

1.5 على المستوى الإقليمي:

لقد تشكل اتحاد المغرب العربي في فيفري 1989، في جو سياسي متوتر من أجل تحسين العلاقات وعودتها بين ليبيا وتونس والجزائر والمغرب من جهة، وتشكيل كتلة مناهضة لضغوط البيئة الداخلية والخارجية المتمثلة في التكتلات والتهديدات الخارجية (الغارة الأمريكية على ليبيا 1986، الغارة الإسرائيلية على تونس 1985). هذا التكتل الذي اتسم بالتعاون وتكاثف الزيارات واللقاءات على المستوى الرسمي، لم يتمكن من القضاء على الخلافات التي عادت من جديد في 1994، وتجسدت أكثر في 1995 (حول الخلافات الحدودية، ومطالب ضم الولايات مثل: ضم تلمسان التي طالب بها المغرب الأقصى مرارا) .

1 المرجع نفسه، ص ص 116 - 117 .

2 Ramtane lamamra, Algeria Between Special Forum Report, (USA, the Washington institute for Near East Policy, 1998), p02.

3 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 111 - 112.

وبسبب تفاقم حدة الصراع الجزائري المغربي في التسعينات تم تجميد نشاط الاتحاد المغربي العربي، وعلى الحدود، وتفعيل أدائي الصراع البرلمانية والدبلوماسية ... وبالتالي شهدت العلاقات الجزائرية مع دول الجوار نوعا من الركود ابتداء من 1990.¹

هذه الظروف حالت دون تشكل مجتمع مدني إقليمي، وحصرت انشغال الشعب الجزائري في: التأهب لحالة طوارئ، في حال نشوب حرب مع المغرب الأقصى.

2.5 على المستوى الدولي:

لقد ألفت أحداث الحادي عشرة من سبتمبر على الأراضي الأمريكية؛ بضلال هامة على التواصل والتفاعل الحضاري، وأصبح برنامج حوار الحضارات، بعد هذه الأحداث أحد الآليات المهمة لتعميق التعايش والالتقاء بين ثقافات الشعوب، وأصبح يقينا أن حوار الحضارات في الفترة الراهنة هو وحده القادر على إذابة الخلافات، وسوء الفهم الذي تولد لدى البعض عن ثقافات الشعوب الأخرى.²

وإننا نشهد الآن توجهها عالميا نحو عالم بلا حدود أو حواجز، يراد له أن يخضع لقانون إنساني موحد وأن يخضع لحرية التجارة والأسواق المفتوحة؛ بلا ضرائب أو جمرك أمام منتجات الدول.

ومحصلة هذا الاختلال في ميزان القوى الاقتصادية الإنتاجية هي: الهيمنة والسيطرة والسطوة للأقوياء الأكثر تقدما، وتملكهم للمعطيات والثروات والقدرات البالغة التعقيد في عوالم الاتصال والمعلوماتية، مما يصبح معه النظام الإعلامي حكوا على ذات الدول الكبرى، والشركات العملاقة، والشركات المتعددة الجنسيات (على غرار: شركتي "أمريكا أون لاين America on line" و"تايم وارنر Time warner" اللتين عقدتا صفقة اندماج بقيمة 106 مليار دولار، بما يمهد الطريق لتكوين أكبر إمبراطورية إعلامية في الولايات المتحدة والعالم).

وإن السيطرة على التكنولوجيا المتقدمة، تعمل ضمينا على: إعادة صياغة الثقافات، وتشكيل صور ذهنية للدول الأضعف على أنهم بعيدون جدا عن التقدم؛ مما يخلق شعورا بالدونية والاحتقار للنظام وعدم الولاء ولا المواطنة. ولا جدال أنه من المفيد أن تؤكد كل حضارة على هويتها وتبرز أصالتها، ولكن مع الوعي بالغير وصورته والتحليل النقدي لفكره من المنظور تلاقي الحضارات وليس تصارعها³. والحضارة الإسلامية بمجموع المعارف الشرعية والعلمية والفلسفية والأدبية والفنية التي نشأت وتطورت في أقطارها، وتفتحت على الحضارات الأخرى ووقع التعبير عنها باللغة العربية أو بغيرها من اللغات، تقوم على أساس الحوار مع حضارة الغرب، من خلال مجموعة من القيم من أهمها: إبراز وحدة النوع الإنساني، تعميق لروح التفاهم

1 إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 293 - 294 .

2 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 448.

3 المرجع نفسه، ص 456 .

بين الشعوب، وتخفيف حدة النزاعات. وإقرار السلام بين الأمم على اختلاف أجناسها وأنواعها ولغاتها وثقافتها.

إنه من اللافت للنظر الاعتقاد السائد في الحضارة الغربية أنه: حتى لا تنشب حرب حضارة مع العالم الإسلامي، وحتى تظل أوروبا والولايات؛ لا بد من القضاء على النمو الاقتصادي المسبب للنمو الثقافي منتصرة بثقافتها.

وتنظر فلسفة السياسة _حاليا- لحوار الحضارات كمدخل لتنمية إفريقيا؛ فقضية التنمية الإفريقية ترتبط كل الارتباط بحوار الحضارات والثقافات، على اعتبار أن التنمية تحتاج إلى إدراك كامل بأن المصير الإنساني لا يسمح باستمرار التعايش مع فارق بين الرخاء والفقر.

وعلى هذا الأساس؛ يشهد العالم العديد من العلاقات الثنائية والتعددية بين دول من العالمين، التي تجسدها:

- المجموعة العربية التي تشكل الكتلة الرئيسة داخل الجامعة العربية (10 دول)، و من أسباب وجودها: التفاعل مع منظمات دولية ذات مضامين سياسية و اقتصادية و أمنية.

- الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا NEPAD، والتي وجدت أصلا من أجل تفعيل الحوار وتنشيطه من جديد مع العالم المتقدم من خلال عمل برلماني مشترك بين إفريقيا وأوروبا؛ الذي يطرح إطارا استراتيجيا متكاملا لتنمية القارة الإفريقية، يعكس رؤية شاملة للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبرنامج عمل لمواجهة وعلاج هذه المشكلات، الأمر الذي يتيح لكل الفعاليات وآليات التعاون أن تتحرك و تنشط لمصلحة الطرف الإفريقي. وقد تم التأكيد على دور المجتمع المدني في قمة جنوا 2001، في توطيد أواصر الحوار على ضفتي الحوض المتوسط¹، وفي مبادرات وعمليات أخرى مثل: إعلان مجموعة الثماني الكبرى في "اوكنوا"، وإعلان الألفية الخاص بالأمم المتحدة.

- مشروع ميدا MEDA الأوروبي المتوسطي؛ الذي يعبر عن برنامج تعاوني، من خلاله منح الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع "صندوق النقد الدولي IMF"، في 1995 لدول المتوسط الجنوبية (الجزائر، ليبيا، المغرب، تونس) فرصة لتقوية اقتصادياتها، والتأسيس للعلاقات مع أوروبا، في مرحلة اتسمت بإعادة هيكلة مؤسسات الدولة..

وعلى الرغم من كون المشروع جاء لغرض:مراجعة كل دولة لسياستها الاقتصادية، والعمل من أجل دعم اقتصاديات هذه البلدان المتوسطة، وبناءها من خلال تقوية رباط علاقاتها الاقتصادية والسياسية مع المجتمع

¹ Secretariat of MED FDRUM, Statement (The rule of NGOs in the dialogue of Mediterranean Countries, Civil society, TRAFALGAR N°19, BARCELONA NAPLES 14 MARCH 2003 , p p11,12

الدولي، وتعجيل تطور أسواقها؛ غير أن تقرير الأمم المتحدة في 2007 أكد على أن الجزائر لم تحسن الاستفادة من البرنامج.¹

المبحث الثاني: تحليل مكونات البيئة الصغرى.

في هذا المبحث لم نقيم بتحليل كافة عناصر البيئة الصغرى، وإنما فقط العناصر التي تطلبتها الدراسة والتي نخدم بحثنا دون بقية المكونات. وذلك ما سيتضح جليا في ما يلي من تقرير الدراسة، حيث سنتطرق في هذا الجزء من البحث إلى العناصر التحليلية الملائمة لفترة التحليل، دون سواها من العناصر. ولهذا السبب قمنا بتوظيف التقنيات البحثية التالية:

- طرق التنبؤ من خلال: التناظر، والاسقاط بالقرينة بين ماضي العناصر المذكورة سابقا وحاضرها.
- تحليل المضمون بالنسبة لبعض الوثائق الرسمية المعنية بموضوع الدراسة، والمثلة في: لائحة السياسة العامة لسنة 1988، وبيان 2010 للسياسة العامة، إضافة إلى بعض الجرائد الوطنية.

المطلب الأول: البيئة الصغرى قبل 1989.



1. نشأة المجتمع المدني في الجزائر.

لقد ورد لفظ المجتمع المدني لأول مرة في الإصدار المتعلق بجملة من المحاور والخلاصات الأولية، أعدتها جبهة التحرير الوطني للمساهمة في مناقشة وإعداد البرنامج السياسي في جوان 1989؛ كمفهوم غير واضح المعالم، ينبغي تحديد طبيعته، وصيغة التعامل معه في كل الأوقات والمراحل، وبأية صفة يتعامل معه، هل كتنظيم أو تترك العملية للمبادرة، وكيفية استفادة الجبهة من خبرة وتنوع هذا المجتمع المدني، وكيفية تأثير وتعبئة هذا الأخير وجعله يساهم بفعالية أكثر في بناء المجتمع، من خلال جملة من التساؤلات .

أما من حيث وجوده ككيان فقد وجدت الجماعات الاجتماعية في الجزائر منذ عهد الاحتلال الفرنسي. وحينها لعبت هذه الجماعات دورا في بث الوعي الوطني والنضال.. وبعد الاستقلال، وانتهاج النظام الاشتراكي في ظل واحدة الحزب ودوره القيادي، أصبحت هذه الجمعيات والمنظمات من القوى الاجتماعية للثورة، وتعمل تحت توجيه الحزب وتعتبر الامتداد الطبيعي له؛ لتحقيق الهدف المرسوم، ممثلا في: تحقيق التحول الاجتماعي، وبناء الاشتراكية والدفاع عنها.²

¹ Adriana ALBERTI and Fatma SAYOL, DPADM, DISCUSSION PAPER (Challenges and Priorities in Reforming Governance and Public Administration in Middle east ,Northern Africa and western Balkans, (UNITED UNION ,New York 2007),pp 06 -07

² فاروق حميدشي، مرجع سابق، ص 29.



وقد صدر أول تشريع يخص تأسيس الجمعيات في عهد الجزائر المستقلة في دستور 1963، ممثلاً في المادة 19 منه، والتي ترخص تكوين الجمعيات،¹ وبعدها في سنة 1971 صدر قانون للجمعيات، وتم في ظله إنشاء جمعيات محدودة عددياً، خيرية، ودينية، ورياضية، ورابطات الشباب، وجمعيات لأولياء التلاميذ. وفي ظل دستور 1976 بقيت الجمعيات الموجودة والتي تم تأسيسها بعد ذلك، تلعب فقط الأدوار التي توزعها جبهة التحرير الوطني، رغم نص المادة 56 من الدستور على أن: حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون.² ثم جاء دستور 1976 ليقر الحق النقابي في مادته الستين (60)؛³ وطبقاً لهذا الحق تأسست النقابة العمالية الوحيدة، ممثلة في "الاتحاد العام للعمال الجزائريين"، فقد اشترط النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني في مادته 119 أن "تخضع المنظمات الجماهيرية من حيث سيرها الداخلي لقوانينها الأساسية، وأنظمتها التي يجب أن تتفق مع إيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني، وتوجيهاته ونصوصه الأساسية".

وهو ما أعيد تأكيده في الميثاق الوطني 1986، بمزيد من التوضيح والتوسع؛ ليشمل التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية. فقد نص على أن "تنمية البلاد الشاملة، التي تعتمد على مجهودات القوى الأساسية للثورة والفئات الاجتماعية الأخرى، تفرض على الحزب الاهتمام بالتنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، من خلال الإشراف والتوجيه والرقابة، بغية تعبئة أكبر عدد من أفراد هذه الفئات وتنظيمها". وأيضاً تأكد في القانون رقم 15/87 الصادر بتاريخ 1987/07/21 المتعلق بالجمعيات أيضاً.⁴

وفي العام 1985، تشكلت منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان، لم يعترف بها إلى غاية سنة 1987 والأمر نفسه بالنسبة للجمعيات النسوية.

2. تحليل الأوضاع السياسية - الإعلامية .

1.2 أحادية سياسية، واتصال سياسي في اتجاه واحد

ويقصد بالأحادية السياسية: قيام النظام على حكم قوة وحيدة وعدم سماحه بالتعدد، ولا بالتداول على السلطة بين قوى مختلفة ومتمايزة.⁵

وقد شهدت الجزائر هذا النوع من الحكم خلال المرحلة الممتدة من استرجاع السيادة على الأراضي من الأيادي الفرنسية، إلى الإعلان الرسمي عن التعددية في دستور 1989.


¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المادة 19.

² فاروق حميدشي، المرجع السابق، ص 30.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، المادة 60.

⁴ فاروق حميدشي، المرجع السابق، ص 30.

⁵ - فريد علوش، آثار التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، المنعقد يومي 10-11 ديسمبر 2005، ص 152.



الأحادية السياسية في الجزائر لم يضع لها المشرع الجزائري حدود بل تمتد حدودها وتتماها حسب الثغرات التي تعتمدها مختلف المواثيق والدساتير التي نظمت البلاد منذ الاستقلال. فدستور 1963 سمح في مادته الـ 19 بحرية الاجتماع (إنشاء الجمعيات) والتجمع¹، وجعلها في المادة 22 مشروطة بعدم المساس بمبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني². وعليه، فإن السماح بإنشاء الجمعيات في ظل دستور 1963 ما هو إلا سماح بإنشاء فروع للحزب الحاكم.

والشيء نفسه يقال عن حرية إنشاء النقابات، التي كرسها دستور 1976 في مادته الـ 60، فقد نصت هذه الأخيرة على أن: "الحق النقابي معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون"³. ونفس الحكم نجده في القانون الأساسي العام للعامل، مع إضافة كفاءات تأسيس النقابة وسيرها بموجب القوانين الأساسية، والأنظمة المتعلقة بالاتحاد العام للعمال الجزائريين،.. فالحق النقابي في ظل دستور 1976 جاء ليعني: التنظيم النقابي الموحد، والذي لم يكن معترفا به إلا في نظام النقابة الوحيدة، حيث للعمال حرية كاملة في الانضمام أو الانسحاب من هذه النقابة الوحيدة.

.. ولما كان مفهوم الديمقراطية قبل 1986 مستمدا من مفهوم الحرية بمعنى التحرر من الاستعمار؛⁴ فقد بدت الأحادية في البداية مبررا لاستعادة النظام، والسيادة، والتسيير الذاتي، لما تقتضيه المرحلة من صرامة لبلوغ الأهداف المذكورة، تحت لواء الاشتراكية حيث يفترض أن تعلو المصلحة العامة كل المصالح.

وقد تميزت ممارسات النظام في مجال السياسة العامة -بما فيها السياسة الإعلامية- بالتسلط وقمع المشاركة الشعبية، سواء في عهد الرئيس الأسبق "أحمد بن بلة" في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965؛ عندما كان حزب جبهة التحرير الوطني يمثل القوة الوحيدة في البلاد، أو حتى في عهد الرئيس الراحل "هواري بومدين" الممتدة عهده إلى غاية 1978 عندما كان زمام الأمور في يد مجلس الثورة، مع الوجود الصوري لجبهة التحرير، أو خلال مرحلة حكم الشاذلي بن جديد؛ حيث اللجنة المركزية هي المحرك⁵، على الرغم من إدخاله لمفهوم المشاركة الشعبية في لائحة السياسة العامة للجنة المركزية في ديسمبر 1981.⁶ فالممارسة السياسية ظلت على حالها، وظلت شرعية النظام قائمة على نمط غير نمط الديمقراطية الحقبة؛ باختكار التمثيل السياسي من قبل النخبة السياسية من جهة، إضافة إلى إحكام السيطرة على الحركة الاجتماعية من جهة ثانية، وذلك على الرغم من تكريس دستور 1976 للحق النقابي. كما اقتضت مشاركة الشعب

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المادة 19.

² المصدر نفسه، المادة 22.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، المادة 60.

⁴ زهير بوعمامة، محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني، وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر، كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، المرجع السابق، ص 114.


⁵ فريد علواش، المرجع السابق، ص 155، 156، 157.

⁶ الأمانة التنفيذية الدائمة لحزب جبهة التحرير الوطني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 337.

حينها على المشاركة الشعبية المؤيدة للنظام. فالمنظمات التي كانت تمثل المواطنين، كالإتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية .. لم تكن مستقلة بل تابعة وخاضعة لرقابة صارمة من الحزب الذي كان يحول دون فسخ مجال لمطالب سياسية لتلك المنظمات.¹

ونظام الأحادية في الجزائر تميز عموما بـ: كون مخرجات السياسة لم تكن استجابة لمتطلبات الشعب وأن مدخلاتها لم تكن من غير المجتمع السياسي - فالنظام كان يعي جيدا مطامح الشعب وتطلعاته وما هو بحاجة إليه ! - ، واستمد شرعية هذا الدور من الدستور. فاستنادا إلى المادة 23 من دستور 1963 قامت السلطات الجزائرية بمنع تشكل أحزاب سياسية معارضة ، وتأكد ذلك بمرسوم مؤرخ في 1963/08/14 الذي نص على انه "ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذو طابع سياسي"، ومن خلال ميثاق 1964 وميثاق 1976 ودستور نفس السنة.² ولم يكن الحصار على الحركة الاجتماعية في مجال الممارسة السياسية فحسب، وإنما حتى على الحركة الاقتصادية لما للاقتصاد من تأثير على رسم السياسة؛ تحسبا لظهور قوى يطغى دورها على دور الدولة، وقد جاء في ذلك في نص صريح من ميثاق 1964 مفاده أن "هناك اختلالا كبيرا بين القطاع الاشتراكي والرأسمالي .. وانه من الضروري في هذه المرحلة الحد من هذا الاختلال بين القطاعية، بتقليص دور وتأثير القطاع الخاص"، وأضاف عليه ميثاق 1976 أن " .. الحفاظ على التوجه الاشتراكي ألا يجد القطاع الخاص الإمكانية حتى يتحول إلى قوة تمكنه من السيطرة على الدولة ، وبالتالي يجب تحديد نشاطاته بصفة لا تسمح له أن يكتسب قوة اقتصادية تمكنه من التأثير على مراكز قرار الدولة"³

ويمكن توضيح نسق السياسة العامة لهذه المرحلة عموما من خلال النموذج التالي :



¹ - فريد علواش، المرجع السابق، ص 158 .

² - اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 155 ، 157 .

³ - فضيلة عكاش، أثر التحرير الاقتصادي في مسار التنمية السياسية في الجزائر، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول لاقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، 2005 .

حيث عناصر النموذج تتمثل في:

- القوة السياسية الحاكمة
- المجتمع السياسي
- الشعب

والعلاقات بين هذه العناصر هي:

- علاقة خطية في اتجاه واحد نزولا من القوة الحاكمة إلى الشعب، وهي علاقة مخرجات للسياسة العامة.
- علاقة ثنائية الاتجاه بين القوة الحاكمة والمجتمع السياسي، وهي علاقة مخرجات / التماسات.

2.2 إعلام شمولي

في فترة الأحادية السياسية حمل حزب جبهة التحرير الوطني على عاتقه التنمية الشاملة للجزائر المستقلة، وأصبحت وسائل الإعلام والاتصال - بعد تأميمها - محتكرة من قبل الدولة بدعوى المساهمة في إنجاح عملية البناء الوطني، والخروج من التخلف و تحقيق العدالة الاجتماعية¹.

عمليا، وسائل الإعلام في السنوات الأولى من الاستقلال جندت لتتبع أنشطة السلطة في مجال التنمية ومباركتها والإشادة بالأيديولوجية الاشتراكية و تعبئة الجماهير². ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى محطات أساسية، في الواقع هي محطات تشريعية لها علاقة بالسياسة الإعلامية:

1.2.2 إلغاء وزارة الإعلام 1962: ولا يفهم من ذلك تحرير القطاع، فقد عوضت الوزارة المحلة بمديرية تابعة لمكتب الرئيس، ووضع حراس بوابات لما يجري في الإعلام؛ وهم عادة رؤساء تحرير الصحف أو مدراء الأجهزة الإعلامية الأخرى (الإذاعة، التلفزيون، مؤسسات النشر ...) والذين يتولون تنفيذ توجهات النظام السياسي، فيما يخص نوع وكم المعلومات التي يسمح بانسيابها وتداولها في البلاد، أو المنصبه عليها من الخارج³.

2.2.2 دستور 1963: على الرغم من أن دستور 1963، نص في مادته 19 على أنه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، والتدخل العمومي وحرية الاجتماع"⁴، إلا أن هذه الحرية قيدتها المادة 22 من نفس الدستور، والتي تنص على أنه: "لا يجوز لأي كان

¹ -نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، (الجزائر، الدار الخلدونية: 2008)، ص 227

² - الإعلام في بلادنا، مجلة الوحدة، (1989)، ص 05

³ سلسلة محاضرات في قانون الاعلام، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2004/2003.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المادة 19.

أن يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن، والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية، ومطامح الشعب، والاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".¹


".. ففي الوقت الذي عمم فيه التعليم، توسعت دائرة المستفيدين منه، وتنوعت مطالب المجتمع بمختلف فئاته، وعرفت تكنولوجيا الإعلام على المستوى الدولي قفزات نوعية - ذكرناها سلفاً - . وفي الوقت الذي كان ينتظر فيه المجتمع تنوعها في تلبية مطالبه، تقوقع الإعلام الرسمي أكثر، وظهرت بوادر التشنج لديه، وبدأت أشكال متنوعة من محاربات الصحفيين الرافضين لقواعد اللعبة الرسمية، فساد الإقصاء الكثير من قاعات التحرير الرسمية، وهمشت الكثير من الأقلام التي نعتت بأوصاف كثيرة تصب كلها في خانة التهميش والإقصاء".²

ولما كان من خصائص الإعلام الشمولي أن تقوم الدولة بوضع قواعد للسلوك المهني، إضافة إلى قواعد تنظيم المهنة في حد ذاتها، فقد صدر في 08 جانفي 1963 مرسوم لتنظيم مهنة الصحافة، ومرسوم آخر في الأول من أوت في نفس السنة لتنظيم الإذاعة والتلفزيون.³

3.2.2 دستور 1976: هذا الأخير لم يضيف ما يمكن أن يخدم الإعلام الحر، وسار على نهج الدستور السابق، مكرسا بذلك مبدأ شمولية الإعلام في البلاد. فقد نصت المادة الـ 55 منه على أن: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة .. ولا يمكن التدرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية".⁴ هذا الشرط المفتوح، جعل ظروف الإعلام جد صعبة، وعاش رجال الإعلام الكثير من المضايقات أثناء أدائهم لمهامهم.

4.2.2 لائحة السياسة الإعلامية جوان 1982: أصدرتها اللجنة المركزية في دورتها السابعة المنعقدة من 15 إلى 17 جوان 1982 بعد دراسة الملف الذي أعدته اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد ملف السياسة الإعلامية وإثرائه ومناقشته. هذه اللائحة كرست من جديد فكرة أن الإعلام قطاع يتعلق بالسيادة الوطنية، وأن له دور استراتيجي بصفته جزء من مؤسسات الثورة، يساهم في: صنع القرار السياسي، وفي معركة التنمية الوطنية وفي الدفاع عن الثورة الاشتراكية، وفي التوعية، والتجنيد، واليقظة، وفي تكوين الرأي العام الوطني، وتبليغ صوت الثورة على الصعيد الخارجي، والمحافظة على استمرارها لدى الأجيال الصاعدة، وتؤكد على أن التحكم في قطاع الإعلام راجع لسياسة الدولة؛ التي تفرض العناية بوسائل الإعلام، بوصفها أدوات أساسية لا غنى عنها، تستخدمها الثورة للتوصيل الجيد بين القيادة والقاعدة، الأمر الذي يستوجب توحيد مصادر التوجيه الإعلامي، والتنسيق بين المؤسسات الإعلامية، التي - في الأصل - مسؤوليتها مسندة لمناضلي الحزب الحاكم.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المادة 22 .
² علي جري، الإعلام والديمقراطية في الجزائر ، ورقة عمل لمؤسسة الخبر: (2003)، ص 05.
³ سلسلة محاضرات في قانون الإعلام، المرجع السابق
⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، المادة 55 .



والأمر الذي يثير الاستغراب؛ أنه جاء في المبدأ السابع من اللائحة أنه: "ينبغي العمل على خلق الشرو-
الضرورية، وتوفير الحماية السياسية والقانونية لرجل الإعلام، ليقوم بأداء مهامه بكل اطمئنان وبدون التعرض
إلى أي نوع من أنواع الضغوط، على أن يلتزم بتحري الحقيقة والتدقيق في ما يكتب، باعتباره مسؤولاً
عن ذلك. علماً بأن حق الرد لكل من يتعرض إلى نقد أو مس؛ مضمون في إطار القانون. كما اشترطت
اللائحة أن تقوم الدولة بتمويل كل المؤسسات الإعلامية؛¹ ونعلم جيداً مدى السيطرة التي يفرضها الممول
والصلاحيات التي تجعله يقود هذه المؤسسات الوجهة التي يريد. وفي الأخير، فقد ورد في نهاية اللائحة أن
الإعلام سيجند للتصدي للغزو الإعلامي والثقافي.² وهذا ما يبرر منع خصوصية قطاع الإعلام السمعي
البصري، سواء قبل 1989 أو بعدها.

وعلى الرغم من كون اللجنة المركزية قد أحسنت إلى حد ما تشخيص مشاكل السياسة الإعلامية في الجزائر
في مؤتمريها: الرابع والخامس (بين مشاكل تتعلق بجوانب عامة تدور في مجملها حول الافتقار إلى سياسة
واضحة للدولة تحدد الإطار العام لممارسة المهنة، وأخرى خاصة؛ حول مسائل التنظيم والإشراف ومعالجة
المشكلات الإعلامية، ومشاكل أخرى بين المؤسسات الإعلامية والجمهور والإعلام الأجنبي؛ في ظل غياب
الإعلام المحلي الجيد)،³ إلا أن هذا التشخيص أسفر عن قانون إعلام لم يمثل قط علاجاً لنتائج
التشخيص، بل وجاء منافياً لما كان منتظراً من هذا النجاح في التشخيص.

عموماً، يمكن وسم هذه المرحلة الإعلامية في بلادنا، إلى غاية أحداث أكتوبر 1988، بأنها بقيت
بعيدة عن واقع الحياة السياسية والإعلامية والاجتماعية، وبعيدة عن الطرح الموضوعي للمشاكل الاجتماعية
اليومية للجماهير، وضعيفة من حيث تسخيرها كوسيلة لرفع درجة وعي وتجنيد الجماهير، حول الأهداف
الوطنية،⁴ من حيث إشراكهم في صياغته (الإعلام)، وذلك عكس ما جاء في الميثاق الوطني 1963، وميثاق
1976 الذي أكد على أن إنجاز المهام الوطنية الكبرى، والمشاركة الجماعية في تطوير وازدهار المجتمع
الجزائري؛ يتطلب إعلاماً يضطلع بجميع الأمور.⁵ وهذا ما هو إلا دليل على أن الدستور كثيراً ما كان مجرد
حبر على وثائق السياسة .

5.2.2 قانون الإعلام الأول 1982:

¹ الأمانة الدائمة للجنة المركزية، حزب جبهة التحرير الوطني، مقررات اللجنة المركزية من المؤتمر الرابع إلى المؤتمر الخامس (1979-1983)، مرجع



سابق، ص ص 456 - 460

² المرجع نفسه، ص 460

³ المرجع نفسه، ص 474

⁴ الإعلام في بلادنا، المرجع السابق.

⁵ المرجع نفسه.



قبل 1982 لم يكن هناك قانون خاص بالإعلام، كان الإعلام منظما (كمهنة، وسلوك) بنصوص دستور ومراسيم تنفيذية،¹ وأول قانون نص لينظم مهنة الإعلام هو قانون 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتضمن قانون الإعلام، والذي استمد أحكامه من دستور 1976. وقد احتوى هذا الأخير على 119 مادة موزعة على 5 أبواب. ومن المواد التي تعلقت بشمولية الإعلام نجد:

المادة 01: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني، عن إرادة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية."

المادة 02: "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي."²

فالمادة الأولى؛ جاءت صريحة في مسألة تبعية الإعلام للدولة، بينما جاء الشق الأول من المادة الثانية بعيدا عن الواقع، حيث ظلت مسألة وصول الصحفي إلى مصادر الخبر وحصوله على المعلومات الكافية صعبة المنال، بحجة ضرورة إحاطة بعض الملفات بالسرية. وكثيرا ما شقي الصحفي في تجميع المعلومات وإيصالها إلى حارس البوابة، الذي يتولى غربلتها والتمحيص فيها، قبل أخذ القرار بتوصيلها من عدمه إلى القارئ.³

وتضمن القانون المذكور أعلاه بابا خصص للأحكام الجزائية، وذلك لردع الصحفيين، ومنعهم من تجاوز الخطوط الحمراء. والمادة الـ 43 عينة عن الضغط الذي يتعرض له الصحفي لدى قيامه بوظائفه.⁴ وبعد أن كانت وسائل الإعلام مسيرة من قبل شخصيات سياسية معروفة، بفضل استحداث منصب المستشار الإعلامي للرئيس الذي وظفه، الذي شغله "محي الدين عميمور" مدة 19 سنة⁵، أصبحت تابعة لوزارة الإعلام، يخضع موظفوها إلى ضغوطات وزارتهم الوصية و إلى بارونات النظام.⁶

ولما لم تنسجم النصوص القانونية مع الوضع القائم، وظلت هذه القوانين مجرد أفكار نظرية، خاصة التي تعلق منها بالحق في الإعلام، مع تواصل الضغط على الصحفيين، وحرمانهم من حق الوصول إلى مصادر الأخبار؛ قام الرئيس الأسبق "الشاذلي بن جديد" بإطلاق قرار يرفع الضغط على الصحفي في هذا الصدد. ومع ذلك بقي الإعلام قائما على تصور السلطة إلى غاية wild card عام 1988، التي هزت العالم

¹ نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 227

² قانون 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتضمن قانون الإعلام، المادتان 01، 02

³ إسماعيل معراف غالية، الإعلام حقائق وأبعاد (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية: 2002)، ص 06

⁴ علي جري، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

⁵ سلسلة محاضرات في قانون الإعلام، مرجع سابق.

⁶ علي جري، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وتنظيمات الدفاع عن حقوق الإنسان، والتي تمخض عنها: إعادة النظر في الهيكل السياسي، وميلاد قانون ثان للإعلام في 1990.

وعموما يمكن القول بأن هناك أربع نظريات إعلامية تصدق هذه المرحلة، وهي:

حارس

البوابة الاعلامية Gate keeper.


السلطوية

ترتيب

الآثار

الموحدة (من منظور السلطة).

وعليه يمكن تمثيل نسق الإعلام في هذه المرحلة وفق النموذج الآتي:



3.2 الوعي الثقافي*: سوء تقدير ولد تخلف.

* ونقصد بالوعي الثقافي: الوعي بأهمية الثقافة وأدوارها في المجتمع، سواء من قبل الساسة أو المسؤولين.


بعيد الاستقلال، راجت فكرة ارتباط الثقافة بالتعليم، وكان في اعتقاد الحزب آنذاك، أنه إذا فتح المدارس لغالبية أبناء الشعب.. ستفتح بذلك الأفكار وتتغير المفاهيم، بفضل الاطلاع على المكتسبات العلمية والفكرية والتجارب الإنسانية في الماضي والحاضر، وسيؤدي ذلك إلى ارتفاع مستوى النضج والوعي... وعلى أساس هذا الاعتقاد، قام بمحاصرة منابع الأخرى للثقافة بدءاً، بوسائل الإعلام وانتهاءً بأشكال التبادل الدولي: من سياحة والمعاونين والمكونين ..، باعتبار وجود سلبيات خطيرة على الناحية الخلقية تنجر عن الثقافة الآتية من وسائل الإعلام (الكتب والمجلات والجرائد والأفلام...)، إضافة إلى أن مظاهر التبادل الدولي تتيح انسياب وتسرب أفكار وعادات في ميدان المعاملات، تحمل آثاراً فكرية ونفسية وخلقية على حصانة الأسرة وانسجام المجتمع.¹

وبالإضافة إلى ذلك، فإن سوء تقدير القطاع الثقافي من قبل الحاكمين، ظهر على صعيدين هما: التخطيط والتجهيز، التصور. فما أمكن ملاحظته إلى غاية 1985 أن المشاريع الثقافية ضمن المخططات الإنمائية كانت هامشية؛ إما أنها مقصاة أصلاً من برامج سياسة التوازن الجهوي، أو أنها مهمة على غرار مشاريع محدودة لدور الثقافة، برجت منذ العام 1968.

وقد بقي المشروع الثقافي إلى ما قبل عام 1989 من الانشغالات الثانوية، بالمقارنة مع المشروعين الاقتصادي والاجتماعي؛ ولعل هذه الهامشية التي تميز بها القطاع الثقافي نابعة من سوء تقدير الوظيفة الاجتماعية للثقافة.²

وبناء على هذا الإجحاف في حق الثقافة، ترسخت ثقافة شعبية - مبنية على الحكايات والأساطير والأمثال .. - حالت دون بزوغ ثقافة ناضجة، حوارية، سياسية...

وفي ختام هذا المطلب نقدم نموذجاً تحصيلياً، يوضح موقع نسق الدراسة من البيئتين الصغرى والكبرى في مرحلة ما قبل 1989.



¹ الأمانة
² عبد الح

ويتكون النموذج من العناصر التالية:

- السياسة العامة الإعلامية
- الحكومة
- مكونات البيئة الكبرى

حيث العلاقة بين الحكومة والسياسة العامة هي: علاقة احتواء؛ بمعنى إعلام في دائرة السلطة. والعلاقة بين نسق السياسة الإعلامية ومكونات البيئة الكبرى هي: علاقة تأثير وتأثر، وتختلف نسبة التأثير والتأثر حسب كل مكون على حدا.

المطلب الثاني: البيئة الصغرى الراهنة (بعد 1989).

لقد عرفت البيئة الصغرى على مدى عشرين من الزمن تغيرات جد هامة، على مستوى الواقع السياسي؛ شكلت السبب الجوهرى لتقسيمنا لزمان هذا المطلب إلى مرحلتين دراسة:

1. مكونات البيئة الصغرى من 1989 إلى 2009.

و قد تميزت الفترة المذكورة بـ:

- تعددية سياسية ومجتمع مدني غير نشط، ومشاركة شعبية محتشمة.
- تعددية صحافية، وصحفيون مقيدون.
- انتكاسة ثقافية من بعد ازدهار .

1.1 تأسيس المجتمع المدني في الجزائر:

في ظل الانفتاح على التعددية السياسية؛ صدر في دستور 1989 أول نص قانوني يتعلق بالجمعيات في مادته 40، ورد فيها أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به". ثم صدر في 1989/07/05 قانون رقم 11/89؛ لتكريس هذا الحق، ولتنظيم التعددية، وتأطير العمل السياسي. وبالرجوع إلى بعض نصوص هذا القانون؛ نجد أن المادة 02 منه تنص على أن الجمعية ذات الطابع السياسي تستهدف جمع المواطنين حول برنامج سياسي، للمشاركة في الحياة السياسية، بوسائل ديمقراطية وسليمة دون أن تسعى إلى تحقيق هدف يدر عليها بالربح. وتضيف المادة 03 من نفس القانون: أنه ينبغي على الجمعية المساهمة من خلال أهدافها في: الحفاظ على الوحدة الوطنية، احترام النظام الجمهوري، والحريات

الأساسة للمواطن، احترام التنظيم الديمقراطي، حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس.¹

وفي تاريخ 1990/12/04 صدر قانون (31/90) المتعلق بالجمعيات، والذي ألغى القوانين السابقة في هذا الصدد، وفتح هذا القانون (31/90) المجال لإنشاء الجمعيات (غير السياسية) بكل أشكالها؛ من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، والاجتماعي، والعلمي، والديني، والثقافي والرياضي (المادة 02 من القانون المذكور)؛ شرط أن يحدد هدفها بدقة، وأن تكون تسميتها مطابقة له. كما تضمن القانون: كيفية التأسيس وشروطه، والحقوق، والواجبات، والموارد، والأملاك، وحالات حل الجمعية.. إلى غيره من الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالجمعيات.²

كما صدر بتاريخ 1997/03/06 الأمر 09/97؛ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وصادق عليه من قبل برلمان المؤسسات الانتقالية. هذا القانون أكد حيطة السلطات تجاه الحركة الشعبية التي قد تطيح بها؛ حيث ذهب بعيدا في التوسع في المادة 05 من دستور 1996 المعدل لدستور 1989، التي نصت على شروط حظر النشاط الحزبي.³ وفي نهاية 2011 صادق مجلس الوزراء على قانون عضوي جديد يتعلق بالأحزاب، يرفع الحظر على اعتماد الأحزاب المطبق منذ 1999.

2.1 أدوار المجتمع المدني في الجزائر:

لا يمكن الحديث عن أدوار متماثلة لمجتمعين مدنيين لبلدين مختلفين، حتى وإن بدا أن هناك تشابها في خصائص نظاميهما السياسيين، وعليه فإن المجتمع المدني في الجزائر -بمؤسساته الـ 25000 حسب إحصائيات 2009 للقناة الأولى من الإذاعة الجزائرية- يؤدي في الوقت الراهن أوارا؛ وفق المسائل المتاحة له والظروف والإمكانات الخاصة بهذا المجتمع المدني، دون غيره، يمكن إيجازها في:

1.2.1 الدور التقليدي: و يتمثل في غلبة الأنشطة ذات الطابع الخيري، تليها الأعمال ذات الطابع الخدمي والرعوي؛ وهو الدور الأكثر رواجاً بين كافة الأدوار (التقليدية والحديثة).

2.2.1 الأدوار الحديثة:

¹ خولة كلفالي، التحول الديمقراطي وخصائص التعددية السياسية في الجزائر، في ظل دستور 1989، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، مرجع سابق، ص 184.

² فاروق حميدشي، المرجع السابق، ص 31-32.

³ أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر (1962-1994)، مجلة الباحث، العدد 04 (2006)، ص 126.

*أنظر الملحق الخاص بقانون الأحزاب 1997.

- مكافحة الفساد؛ أخذ المجتمع المدني على عاتقه هذا الدور، في خضم تنامي الفساد السياسي والإداري، وظهور الحاجة إلى إيجاد آليات رقابة مجتمعية لرصد الفساد وأشكاله ومكافحته،¹ مثل فضائح سرقات البنوك الخليفة AIR.LINES، وبنك الجزائر.. إلخ
- الإغاثة والتدخل الإنساني؛ رغم محدودية هذا الدور واقتصره على عدد قليل من المنظمات المحلية للمجتمع المدني،² على غرار منظمة الهلال الأحمر والمرصد الوطني لحقوق الإنسان.. إلا أن هذه الأخيرة تنشط: على المستوى المحلي؛ لمساعدة المنكوبين في حالة الكوارث والفيضانات خاصة، ولتقديم مساعدات مالية وعينية للأسر المعوزة والفقيرة... إلخ. وعلى المستوى الإقليمي والدولي في الكوارث والحروب...
- التنمية بالمشاركة: من خلال استخدام مؤسسات مدنية للتواصل مع القاعدة الشعبية، إلى جانب الجهات الرسمية، والمعنية، والوحدات المحلية،³ بالإضافة إلى:
- محاولة الحفاظ على الأمن والسلام من خلال الفعاليات المختلفة حول السلم والمصالحة.
- تحقيق أدنى مستويات الرفاهية الاجتماعية (السكن، الشغل) والاقتصادية (تحسين القدرة الشرائية).

3.1 تعددية سياسية مغيبة

تكتسي التعددية معنى: "مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية في مجتمع ما"، وحق هذه القوى في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير على القرارات - والممارسات - السياسية؛ بمعنى أنها تعبر عن الاعتراف بالتنوع الاجتماعي والاختلاف، حتى لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سلامة وبقاء الدولة".⁴ وإذا كان الحزب الواحد لا يسمح بالتعدد ولا بالتداول على السلطة، فإن التعددية السياسية قوامها: علاقة بين حكام ومحكومين تقوم على الحوار والمعارضة والمشاركة...⁵

وقد شهدت الجزائر التعددية السياسية بعد صدور دستور 23/02/1989؛ في إطار التحول الديمقراطي للبلاد، من نظام الأحادية إلى إحدى السمات البارزة للديمقراطية وهي التعددية، بعد عجز الأول عن تحقيق مطامح الشعب، وعن تمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية مع كثرة السلبات والتجاوزات المتعلقة بممارسات السلطة.⁶ والتي من بينها ما ذكرناه فيما سبق من تقرير الدراسة.

1 السيد عبد الوهاب،، المجتمع المدني العربي: السمات العامة ومتطلبات تفعيل، مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص 104 - 105.

2 المرجع نفسه، ص 105.

3 المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4 فريد علوش، مرجع سابق، ص 128

5 حسينة شرون وآخرون، "التحول الديمقراطي وأثره على الحريات العامة"، الملتقى الوطني الأول حول "التحول الديمقراطي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 128

6 خولة كلفالي، المرجع نفسه، ص 174

من الناحية النظرية، فإن جديد دستور 1989 - مما له علاقة بالدراسة - مما سوى إقرار التعددية السياسية كمذهب في الحكم، يمكن إيجازه في:

- إلغاء المواد التشريعية الواردة في الدستور السابق، والمتعلقة باعتبار الجزائر دولة اشتراكية وبأن الميثاق الوطني هو المصدر الأساس لسياسة الأمة وقوانين الدولة.
- العودة إلى الشعب بشكل مباشر وبصورة غير معهودة في الدساتير الليبرالية نفسها، في المواد 06، 07، 10.
- فسخ مجال التنافس السياسي واسعاً، أمام الجمعيات ذات الطابع السياسي؛ للتسابق على السلطة وفقاً لبرامج مختلفة تعرض على الشعب في الانتخابات.
- استحداث مجلس دستوري؛ مهمته الرقابة على دستورية القوانين، وفي هذا تقليص لمساحة سلطة الفئة الحاكمة.
- تنحي الجيش عن السلطة، والتزامه بالدفاع الوطني فحسب.¹

غير أن المتمعن في مضمون لائحة السياسة العامة المصادق عليها في ختام الدورة السادسة لحزب جبهة التحرير الوطني، يوم 1983/02/20، أي قبل صدور الدستور بيومين، يستنتج أنه كان واضحاً منذ البداية أن الحزب الحاكم لن يتخلى عن منصبه وسلطته، من خلال التناقض الذي أتت به الوثيقة. فهي تارة تشرح خصائص المرحلة الجديدة: كنسج تعددي متجدد ودائم التغيير، مبني على التصحيح والرؤية النقدية وإشراك الشباب. وتارة أخرى تركز على فردانية الجبهة في صياغة البرنامج السياسي؛ من خلال مطالبتها بالاستعجال في عقد مؤتمر استثنائي: يعيد النظر في القوانين والبرنامج السياسي، ويصحح الأساليب لتستعيد الجبهة قدرتها على تكييف نفسها سياسياً وتنظيمياً. وتختصر المشاركة في أداء الواجب الانتخابي بكل حرية ومسؤولية.

والمطلع على مضمون توطئة كراس المحاور والخلاصات الأولية؛ التي أعدها الحزب لمناقشة البرنامج السياسي في 1989، يلاحظ حصر المشاركة في مناقشة وإثراء برنامج الجبهة الممثل في: تجديد وتنظيم وإعداد الجبهة لمواجهة المستقبل!² والمطلع على واقع الممارسة يدرك أنه: حتى وبعد صدور قانون الجمعيات في 1989/07/05، الذي كان يفترض به أن يعزز فكرة التعددية وممارستها في البلاد،³ على غرار المادة 02

¹ عبد الجليل مفتاح، الإصلاحات الدستورية و القانونية و أثرها على حركة التحول الديمقراطي في الجزائر، المرجع نفسه، ص ص 70-71.

² الأمانة التنفيذية للجنة المركزية، محاور و خلاصات أولية للمساهمة في مناقشة وإعداد البرنامج السياسي لجبهة التحرير الوطني، جوان 1989 (الجزائر، أمانة التبليغ والإعلام : 1989)، ص 03

³ عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص ص 70-71

منه التي نصت على أن "الجمعية ذات الطابع السياسي، تستهدف جمع المواطنين حول برنامج سياسي للمشاركة في الحياة السياسية، بوسائل ديمقراطية وسلمية، دون أن تسعى إلى تحقيق هدف يدر عليها بالربح"¹.. إلا أن الديمقراطية بقيت فكرة دستورية، لا ديمقراطية حققة من حيث جانب التطبيق.² فبعد الحماس الكبير الذي أتى به الدستور الجديد:

● تشكلت تجمعات حزبية بلغ عددها إلى غاية 1991 حوالي 52 حزبا، اعتمدت هذه الأحزاب عموما نظام المسيرات، والمظاهرات السلمية؛ كأسلوب للحياة السياسية،³ تحول فيما بعد إلى أكبر سبب للإخفاق، عندما افلت زمام الأمور من أيدي المنظمين، وتحولت إلى مرحلة دامية. وأوقف العمل بالدستور وأعلنت حالة الطوارئ في 1992.

● شهدت كافة الولايات انتشارا واسعا للجمعيات غير السياسية بمختلف أنواعها، وحسب جريدة المساء الصادرة بتاريخ 1990/07/18 بلغ عدد الجمعيات في ولاية "قلمة" وحدها سنة 1990 حوالي 461 جمعية موزعة على بلدياتها-35-(مثل جمعيات: الشباب، الوعظ والإرشاد، النشاط الخيري، الصيد، أولياء التلاميذ، بناء المساجد...)، غير أنه - وحسب ذات المصدر - فإن هذه الجمعيات، لم تقم بنشاط ملموس بدعوى قلة الإمكانيات وانعدام المقرات ...

● كما ظهرت لجان مساندة الإصلاحات الاقتصادية بتنظيم من "الاتحادية العامة" للدفاع عن التوجه الجديد نحو الاقتصاد الحر وفتح المجال أمام القطاع الخاص، بل وعملت الاتحادية على تشجيع إنشاء اتحادات أخرى استنادا إلى القانون السابق للجمعيات لـ 1989.

وأمام هذا التحول نحو سياسة الانفتاح، واقتصاد السوق؛ بدأ الاتحاد العام للعمال الجزائريين بدوره يحس بآثار التحولات على مصالح الطبقة العاملة، وبدأت الخلافات، وحرب البيانات بين النقابة والحكومة. وكان التجمع العمالي يوم 1990/03/13 أمام المجلس الشعبي الوطني، دليلا على التذمر. ولمعالجة هذا التذمر حاولت الحكومة حينها تشكيل تعاونيات لتشغيل الشباب، ولكنها عرفت عراقيل وعانت من الفساد الإداري، حتى أن بعضا من العتاد الموجه لهذه التعاونيات بقي في الميناء حتى تلف ...

وقد أسهمت هذه الحركات الشعبية في توسيع الحق النقابي، سيما بعد تغيير الإيديولوجية السياسية والاجتماعية للنظام الجزائري؛ فدستور 1989 اشتمل أيضا على التعددية النقابية، ونص على أن: "الحق النقابي

¹ خولة كلفالي، المرجع نفسه، ص 184

² عبد الجليل مفتاح، المرجع نفسه، ص 70

³ حسينية شرون وآخرون، المرجع نفسه، ص 127

مضمون لكل المواطنين، وذلك بتوسيع المفهوم من حق الانخراط في النقابة الوحيدة الموجودة إلى حق تكريس وإنشاء تنظيمات نقابية جديدة بكل حرية.. بدون أي ضغط أو تدخل من السلطة".¹

وتعزز الحق النقابي من خلال قانون 14/90 المؤرخ في 1990/06/02، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والمطبقة على مجموع العمال والمستخدمين؛ لهذا لم تعد المنظمة النقابية حكرا على العمال، وإنما امتدت أيضا إلى أصحاب الأعمال الذين يحق لهم تكوين منظمات نقابية، أو أن ينخرطوا إراديا في منظمات نقابية موجودة مسبقا.

ولا يفهم من كل هذا الزخم القانوني أنه في صالح إنشاء النقابات، فهذا الحق مشروط، وشرطه في المادة 02 أن يكون مؤسسا لحماية المصالح المادية والمعنوية للعمال، ويهدف إليها.² وأن القانون يمنع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية، فالنقابة ينبغي أن تتميز عن أي جمعية ذات طابع سياسي.. كما ينبغي أن لا تقبل أي شكل من أشكال الإعانات أو الهبات منها.³

زيادة على أنه خلافا لما جاء في القانون أعلاه، كانت مسألة إبعاد القانون عن السياسة صعبة على أرض الواقع - خاصة أن الساسة هم أول من شغل هذه النقابات المحدودة عدديا - بل وتواصلت سياسة النظام الحاكم المنتهجة إزاء مؤسسات المجتمع المدني إلى غاية 2009، على أساس:

- التسامح الحذر؛ من خلال وضع حدود للانفتاح بضبط الفضاء السياسي، والرقابة، ومنع كل حركة تنافسية.
- القيود الكثيرة المفروضة على التعددية السياسية، وعلى نشأة الأحزاب وعملها، والجمعيات والنقابات المهنية.
- تسييس النقابات والعمل المهني؛ فقد أثبتت التجارب أن هناك ميل للزج بالنقابات والأعمال المهنية في السياسة، واستغلالها في مختلف المواعيد الانتخابية.⁴
- غياب إطار قانوني لحماية مصالح أعضاء الجمعيات.
- الفساد الإداري.

ولعل ما يفسر سياسة الصرامة مع التشكيلات السياسية والاجتماعية التي مارسها الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة، والتي اعتبرت استمرارا لسياسات غيره من الحكام السابقين، منذ وصوله إلى الحكم

¹ فاروق حميدشي، مرجع سابق، ص ص 32، 33.

² قانون 14/90 المؤرخ في 1990/06/02، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل و المتمم بالقانون 30/91 المؤرخ في 1991/12/21 والأمر 12/96 المؤرخ في 1996/06/10، المادتان 02 و 03.

³ القانون نفسه، المادة 05

⁴ محمد لمين لعجال أعجال، معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر الملتقى الوطني الأول حول "التحول الديمقراطي في الجزائر"، المرجع السابق، ص 56.

في 1999، وإلى غاية نهاية عدته الثانية في 2009؛ كونه اعتلى الحكم في فترة تميزت بتناقضات واختلالات في البنى الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية. وهو مبرر غير اعتباطي؛ بل مؤسس من منطلق وجود نية لإصلاح المنظومة السياسية قبل المجتمعية منذ البداية. فقد قام الرئيس بتوظيف أسلوب الاجتماع داخل مستويات الحكم، كأسلوب للإدارة، وكآلية للتوازن في هرم السلطة، فكان أن دخلت العديد من التيارات السياسية لأول مرة الحكومة. وحاول أيضا من خلال مفهوم الحكم الصالح؛ إعطاء صبغة مدنية للحكم، تمهد لعودة المؤسسة العسكرية إلى دورها الطبيعي المحدد في قوانين الجمهورية، وإصلاح هياكل الدولة التي أثرت سلبيا في تطور المجتمع طيلة سنوات الأزمة (1992-1999).¹

.. وعليه، فإن القصور المسجل، لا يمكن اتهام السلطة وحدها بافتعاله؛ فهناك عوامل أخرى تتعلق بالظروف الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني، وسماته، ومنها:

- قلة التنظيم والعشوائية في التسيير، والتناحر على القيادة.
 - عدم كفاية الميزانيات.
 - انعدام المقرات.
 - غياب معارضة سياسية قادرة على إحداث التغير، بأفكارها وتوجهاتها ومواقفها، بقوة المعارضة في أوروبا التي كثيرا ما تمكنت من التأثير على السلطة.²
- فقد تميزت الأوضاع عموما منذ العهد الثاني لـ "بن جديد" في التعددية، مروراً إلى "بوضياف"، "كافي" "زروال" إلى "بوتفليقة" بمحدودية نشاط المجتمع المدني المحلي (ضعيف أحيانا وعدم النشاط أحيانا أخرى). وعمليا، ظل مفهوم المشاركة الشعبية معادلا لمفهوم الحق في الانتخاب منذ لائحة السياسة العامة لـ 20 فيفري 1989،³ حتى العهدين الأولى والثانية لـ "عبد العزيز بو تفلقة"، بل وعرفت المشاركة الشعبية أكبر انتكاسة لها، وعرفت بذلك الديمقراطية أكبر خطأ في حقها؛ عندما لم يعتد برأي الشعب في استفتاء وطني لدى التعديل الدستوري للمواد المتعلقة بتمديد العهدة الرئاسية عام 2009.

4.1 تعددية صحافية مقيدة

يبدو أن أحداث أكتوبر 1988 جعلت من مسألة التعقيم الصحفي والإعلامي أكثر حدة، بل إن ضغوطات الجماهير الشعبية لم تؤثر على فحوى وسائل الإعلام الوطنية، وظل إلى غاية دستور 1989 بعيدا

¹ عمراني كربوسة، نور الصباح عكنوش، مظاهر التحول الديمقراطي من خلال حكم عبد العزيز بو تفلقة، المرجع نفسه، ص 138.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة

³ المجلس الوطني للاتحاد الوطني للشبيبة، لائحة السياسة العامة 1989، مجلة الوحدة، مرجع سابق.



عن واقع الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد، وعن الطرح الموضوعي للمشاكل اليومية للجماهير وأضحت وسائل الإعلام مسرحاً لسلوكات وأفكار وتصورات متباينة ومتناقضة أحياناً؛ أدت إلى خلافات حادة ناجمة عن غياب مشروع مجتمع واضح المعالم، يركز على مقومات، وقيم واضحة ملزمة في ذاتها.²

وبعد فترة متشعبة مليئة باليأس والفقدان الأمل، جاء دستور 23 فيفري 1989؛ ليضمن في نصوصه مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، من ذلك حرية النشر والتعبير باعتبارهما دعائم أساسية للديمقراطية وأقوى ضماناتها لأن الديمقراطية بدون نشر وإعلام تعددي هي: ديمقراطية عرجاء وصورية، لهذا كان لابد من فتح المجال... فدستور الجزائر الأخير هو المرجع الأساس، حيث يصرح في مادته الـ 31 بأن "الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". و قد خصصت المادة 35 لحرية الصحافة والحماية الصحفي من التعسف الإداري، بحيث لا يمكن إطلاق تهمة على صحفي أو صحيفة إلا من طرف أجهزة القضاء، مع حق الدفاع للمتهم. وبموجب هذا الدستور تم تقرير حرية قطاع النشر، وزوال الاحتكار من طرف المؤسسات التابعة للدولة، مما سمح بظهور دور جديدة للنشر (رغم قتلها) بالإضافة إلى التي كانت من قبل.

وتليها المادة 36 التي منعت كل المؤسسات - ما عدا المؤسسة القضائية - من حجز أي مطبوع وأية وسيلة من وسائل الإعلام، وضمنت حقوق المؤلف.

وقد كانت المادة 39 - من ذات الدستور - المتضمنة: حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن؛ بمثابة الانطلاقة التي سمحت بتأسيس جرائد مستقلة، وحرية نسبية للصحافة المكتوبة، بإشارة خضراء من رئيس الحكومة الأسبق "مولود حمروش"، الذي سمح للصحفيين بتأسيس صحافة مستقلة.

وقد تدعمت التعددية النشورية وحرية التعبير بإصدار المنشور رقم 90/04 المؤرخ في 19 مارس 1990؛ الذي خير الصحفيين بين تشكيل صحف مستقلة، والبقاء في الصحف التابعة للقطاع العام، مع ضمان دفع أجورهم لمدة سنتين (02)، حتى ولو انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون بها.

وعقب هذه الدعوة الموجهة للصحفيين صدر قانون 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990؛ المنظم للصحافة والإعلام. وبدأت التعددية الصحفية تشق طريقها في الساحة الاعلامية قدما - مع استمرار العراقيل الحكومية - .

كما تضمن المنشور الحكومي رقم 05/90 المؤرخ في 20 أبريل 1990: إنشاء لجنة للمتابعة تسهر على السير الحسن للأداء الإعلامي في الفترة الانتقالية، من خلال: تقديم الدعم المالي والقانوني لبروز عناوين مستقلة

¹ الإعلام في بلادنا، المرجع السابق.

² علي قسايسية، سلسلة محاضرات مقدمة في مقياس قانون الإعلام، لطلبة السنة الثانية جذع مشترك إعلام واتصال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة (2005-2006)، ص 21.

ولتسهيل تفاوض هته الصحف مع البنوك لتقدم لها قروضا مالية، وللإستفادة من تسهيلات الحصول على عناصر الإنتاج من صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية المستحدثة، بالإضافة إلى تزويدها بمقرات لممارسة العمل الإعلامي. هذا الدعم تحول فيما بعد إلى مبرر لممارسة الضغط. كما كلفت هذه اللجنة -حسب المنشور دائما- بدراسة المقترحات الجماعية للصحفيين، ودراسة ظروف المرحلة الانتقالية ووضع دفتر شروط لإنشاء العناوين الجديدة، وكذلك تنظيم الإقبال على وسائل الطبع، وقبول أو رفض طلبات اعتماد الصحف المستقلة... وغيرها من المهام.¹

.. ولكن هذه الترسانة القانونية التي يفترض بها أن تدعم تحرير الإعلام المكتوب، لم تغير في واقع الممارسة والاضطهاد إلا طفيفا. ويمكن القول بأنها ترسانة سمحت بانفتاح مؤقت لتعددية ظرفية.² والأسباب تعزى إلى أن:

1.3.1 دستور 1989 المعدل و المتتم بدستور 1996؛ نص على حرية الرأي والتعبير والنشر، دون النص صراحة على حرية الإعلام والصحافة في المواد المذكورة آنفا.

2.3.1 الثغرات القانونية التي ميزت القانون المتعلق بالإعلام 1990؛ من ضمنها عدم تخصيص الأفعال التي تدخل تحت طائلة المساس بأمن الدولة.

3.3.1 إعلان حالة الطوارئ؛ التي استغلت أسوء ما في القوانين ، وخولت للسلطة السياسية دهس القوانين الداعمة لحرية الاجتماع والرأي والتعبير.³

ولعل ما لا يمكن إنكاره أن سنة 1990 كانت ألع فترة من حيث الشفافية، والحرية والديمقراطية فالصحفيون شاركوا في صياغة ثاني قانون للإعلام في عهد الجزائر المستقلة، وكان في البداية جيد التطبيق ومناسبا جدا لطبيعة المرحلة، قبل أن يجمد العمل به.⁴ وقد سمح قانون الإعلام أعلاه في الأشهر الأولى من المصادقة عليه وصدوره، بإنشاء العشرات من العناوين الجديدة، والملغاة؛ وشبه ذلك التفتح والتعددية بما حدث في أوروبا الشرقية بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، وبدأ الحديث عن "ربيع الجزائر" إشارة إلى ذلك التفتح والانتشار الإعلامي والفكري. وخلاها برز إلى الوجود ثلاثة أشكال من الصحافة:


- حزبية
- مستقلة (خاصة)
- حكومية

¹ نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 32، 33

² طاهر أو شبيخة، قانون الاعلام 1990 انفتاح مؤقت لتعددية ظرفية، جريدة الخبر الأسبوعي، عدد 531، من 2009/04/23 إلى 2009/05/05 ص 05

³ حسينية شرون وآخرون، مرجع سابق، ص 128

⁴ بشير حمادي، ندوة الخبر تفتح النقاش مع مختصين حول قانون الإعلام، جريدة الخبر، 2011/05/26، ص 06



تعمل كلها بتأطير من المجلس الأعلى للإعلام الذي تأسس بموجب نفس القانون. كما سجل عمليا: تجارر الإعلام للدور الاقتصادي (وره في التنمية الاقتصادية فقط) ليتعداه إلى غيره من الأبعاد، ليؤدي بذلك عدة أدوار شملت كافة مجالات الحياة. وتعتبر المادة 14 التي سمحت بخصخصة النشر سرا لهذا الازدهار. وبقيت الأوضاع تنم باليسر، إلى أن أعلن عن حالة الطوارئ متبوعا بجل المجلس الأعلى للإعلام في 1993 وبلغت المضايقات على رجال الصحافة حد التهديد بالقتل، ومحاولات اغتيال في مرات عدة (على غوار محاولة اغتيال الصحفي والكاتب "عبد العال رزاق"، خلال فترة التحقيق الذي أجراه حول حقيقة مقتل الرئيس الأسبق "هوارى بومدين". كما أصبحت التراخيص تقدم أو تمنع من وزارة العدل، و وزارة الاتصال والإعلام.¹

ويشهد المتابعون لحرية الإعلام في الجزائر بأن فترة حكم "اليامين زروال" 1995-1999-المعروفة بالاستقرار السياسي، وبداية التوجه نحو اقتصاد السوق - من الناحية العملية، تميزت بعودة التعامل بقانون 1990 المتعلق بالإعلام، ورفع الخناق على الصحافة الحرة، وتأسيس نقابة وطنية للصحفيين في جوان 1998،² كما شهدت أهم إجراء أعاد للصحافة الحرة كرامتها، والممثل في: التعليم الرئاسية رقم 17 الصادرة بتاريخ 1997/11/13؛ التي بموجبها تشكلت لجنة الغرض منها: جمع الاقتراحات، والآراء، وجملة المناقشات التي تمت من قبل رجال الإعلام الذين اجتمعوا مدة شهرين في جلسات مغلقة، لتقديم تقرير يتضمن ملاحظاتهم ويلخص مناقشاتهم حول المحاور التالية :

- أهمية الاتصال في عصر العصرية.
- مكانة وموقع الجزائر أمام التطور التكنولوجي للاتصال.
- شروط وظروف الاستجابة لمعالم ومقاييس الديمقراطية.
- السياسة الإعلامية الواجب إتباعها بالنظر إلى التحولات السريعة التي تعرفها الجزائر.³

حتى إن البعض يعزي استقالة الرئيس السابق "اليامين زروال" قبل نهاية عهده رسميا في 1999 إلى: ضغوطات الصحافة الخاصة؛ المتعلقة بأخطاء مساعده الأول الجنرال "بتشين". حيث أضحت الجرائد الخاصة خطرا على الجرائد الحكومية، واستطاعت الاستفادة من الإشهار، وتمكنت عناوين جديدة من الميلاد⁴ قبل أن تعود الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل هذا العهد؛ جراء قانون العقوبات المعدل في 2001 الذي صدر في العهدة الأولى لـ "عبد العزيز بو تفلقة". هذا القانون الأخير؛ جرم الصحفي، وصنف جرائمه، وسلط

¹ طاهر أو شيجة، المرجع السابق، ص .

² المرجع نفسه.

³ نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 43

⁴ سلسلة محاضرات في قانون الإعلام، مرجع سابق

على الصحفيين ووسائل النشر عقوبات قاسية، لاسيما في المادة 144 مكرر. المادة التي وصفها الإعلاميون والقانونيون بالقمعية، بالرغم من تعبير وزير العدل آنذاك، ممثلا في شخص "أحمد أو يحيى"، الذي مفاده أن المادة تخدم مصلحة الصحفي، الشيء الذي لا يمكن تأويله سوى بشيء واحد هو: أنه يجعل الصحفي يفرض رقابة على نفسه.¹

وعليه، فقد تميزت المرحلة الأولى من حكم "بوتفليقة" بتشديد الخناق على الصحافة التي كانت معادية له إبان الانتخابات الرئاسية 1999، لدرجة اتخاذه إجراءات ردعية ضد صحيفة "LE MATIN"، التي وجهت ضدها إلى غاية 2003/08/18 حوالي 60 قضية، وأقدم على سجن رئيس تحريرها "بن شيكو".
وجراء ذلك، أعلنت 09 تسعة صحف في 2003/09/22 يوما بلا صحافة، احتجاجا على الانتهاكات الممارسة في حق الصحفيين.²

ويقول بعض الصحفيين أن الجزائر في عهد الرئيس "بوتفليقة" دخلت حلبة الدول الأكثر تخلفا في مجال السمعى البصري، عندما أكد على احتكار وكالة الأنباء وعدم خوصصة قطاع السمعى البصري، معلنا بأنه بشخصه رئيس تحرير وكالة الأنباء الجزائرية، وأن التلفزيون ملك للدولة، وأنه لن يسمح لمن هب ودب التعبير فيه.³

وعلى الرغم من مناضلة الصحف الحرة؛ من أجل الإبقاء على لهجة شديدة كاشفة لفضائح السلطة والجنرالات، إلا أن مسألة عدم الكشف عن مصادر أخبارها (إما خوفا أو افتراء)، في ظل هيمنة النظام على ال "واج" (وكالة الأنباء الجزائرية) قلل من مصداقيتها، وجعل السلطة في موضع انتصار مجددا.⁴
وقد استمر تحرش الحكومة المنظم بالصحافة خلال العهدين الأولين لـ "عبد العزيز بو تفليقة"، فمثل عديد من الصحفيين أمام المحاكم، وتم تغريمهم، أو سجنهم؛ استنادا إلى قانون العقوبات المعدل في 2001 الذي فرض غرامات كبيرة، وعقوبات بالسجن تصل إلى السنتين (02) على الصحفيين الذين تثبت إدانتهم بالتشهير أو إهانة: الرئيس أو البرلمان أو الجيش الشعبي الوطني أو مؤسسات الدولة الأخرى، و أمثلة ذلك كثيرة منها:

- الحكم على ثلاثة صحفيين من جريدة LE SOIR D'ALGERIE في ديسمبر 2004 بعام سجن نافذ، بتهمة سب الرئيس.

¹ طاهر أوشيجة، المرجع السابق.

² سلسلة محاضرات في قانون الإعلام، مرجع سابق.

³ فيصل مطاوي: خوصصة التلفزيون قتلت الرأي الآخر، المرجع السابق.

⁴ سلسلة محاضرات في قانون الإعلام، المرجع السابق.

- وجرت محاكمة 114 صحفيا - وفق إحصائيات منظمة صحفيون بلا حدود - العام 2005 بتهمة التشهير، وتهم أخرى.¹

ويمكن وصف كل ما سبق؛ بأنه إخلال بما تعهدت به الجزائر أثناء توقيع إعلان برشلونة في نوفمبر 1995 المتعلق بالشراكة والحوار الأورو متوسطي، بين ضفتي المتوسط، فقد عبر في 1999 البرلمان الأوروبي الموجود مقره في "ستراسبورغ" الفرنسية عن تضامنه مع الصحافة الجزائرية، وقام بدعوة السلطات الجزائرية إلى ضمان وتشجيع ممارسات الحريات العامة الأساسية، وطالب بالتوقيف الفوري لمعاقبة الصحف وتعليقها، مصرحا بأن الجزائر ملزمة بالشروع في إصلاحات الأزمة؛ تبعا لسياسة اقتصاد السوق: بتحرير قطاعات الإشهار، الطبع، شراء الورق. حيث كانت الوكالة الوطنية للإشهار ANEP تحتكر قطاع الإشهار، وكانت الحكومة تملك خمسة (5) مطابع كبرى. وتعهد البرلمان الأوروبي إزاء ذلك بتقديم مساعدات لأي برنامج جزائري من شأنه أن يطور حرية التعبير والصحافة؛ في إطار التعاون الأورو- جزائري. كما أقدم على تأسيس لجنة متابعة وتقييم الديمقراطية في الجزائر، وخاصة حرية التعبير والصحافة.²

5.1 الوعي الثقافي؛ انتكاسة بعد ازدهار

على الرغم من إثراء مفهوم الثقافة لدى النخبة الحاكمة، مع تحولات البيئتين الصغرى والكبرى التي شهدتها العام 1989، ليشمل مدلولها إلى جانب التعليم؛ اللغة، التراث، التاريخ، المضمون المنبعث عن مؤسسات الإعلام والاتصال (الكتاب، المسرح، السينما...)،³ إلا أنه وإلى غاية 1999 بقي الوعي الثقافي لدى العامة متخلفا، أو على الأقل غير محسوس (فالوعي لا يمكن أن نتلمسه إلا إذا تجسد في مواقف) وذلك إما بسبب:

- عدم ترجمة المفهوم إلى ممارسة: من خلال تطبيق الرقابة على مضامين وسائل الإعلام والاتصال.
- التضيق على وسائل الإعلام والاتصال، وشد الحناق على البحث العلمي؛ بشح التمويل والرقابة على مواضيع البحث، والأكثر من ذلك كله ضبط البحث العلمي بكل فروعته بقوانين تنظيمية.⁴
- استيراد برامج تلفزيونية مدبلجة (غالبا بالفرنسية) اللغة التي لا يفهمها الجمهور الأمي، بدل التقرب من الجمهور ببرامج يفهمها وتزيد في وعيه الثقافي .
- فرض رقابة على المحتوى الثقافي الذي تناقشه مؤسسات المجتمع المدني ذات الطابع الثقافي؛ مما خلق لدى هذه المؤسسات: رقابة ذاتية، وتجنب مناقشة مواضيع الثقافة السياسية، خوفا من الاتهام بمعاداة السلطة

¹ دليمان براد فوردل، دول في مفترق الطرق - الجزائر (ال و م أ، بولدر واست فيو: 2000) ص 06.

² نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 47، 48.

³ جبهة التحرير الوطني، محاور و خلاصات اولية للمساهمة في مناقشة و إعداد البرنامج السياسي لجبهة التحرير الوطني، المرجع السابق ، ص 41 .

¹ المرجع نفسه ، ص 39.

وانتهاك الهوية والأمن القومي، والتحريض على الفتنة وما إلى ذلك من الاتهامات. الشيء الذي جعل الشباب-ذخيرة المجتمع- يعانون من غربة عن المشاركة في الحياة العامة في نواحيها: السياسية، والاجتماعية والثقافية. قادت هذه الغربة بعض الشباب إلى: الانغلاق، والانزواء والاستسلام للآفات الاجتماعية المعروفة إلى مستقبل مبهم.¹

.. ولكن بفضل خاصية التنوع الثقافي والعرقي في الجزائر (أمازيغ، بربر، ميزاب، عرب ...) احتدم الصراع بين الثقافات، لاسيما بين العرب والأمازيغ، وتغيرت العلاقة بين الشعب والسلطة بداية من 1999، كما عرف الوعي والثقافة السياسية نقلة نوعية، فقد شكلت ضغوطات الأمازيغ² أهم تحديات التحول الديمقراطي في بعده الثقافي ما بين 1999 و2005، نظرا لحجم التسييس الذي عرفته القضية. ووجدت السلطة نفسها في هذه المرحلة أمام:

- إخراج قضايا الهوية من مجال الصراع السياسي، وعلى رأسها الأمازيغية؛ لحساسية الموضوع داخليا وخارجيا.

- الاعتراف بالأمازيغية كلغة وطنية في معالجة ديمقراطية سلمية.
 - التأسيس لنموذج بيئة ثقافية متماسكة، بعيدا عن مصالح قوى اجتماعية مضادة.
 - أن يحمل هذا النموذج اسم الثقافة الوطنية، ويعمل على توطيد علاقة الديمقراطية بالثقافة.
- .. هذه الخلفية تبرر وتفسر العلاقات الجديدة؛ الناشئة بين العديد من العناصر المشكلة للمنتظم السياسي

والمجتمع المدني الذي أنيط له دور: الحفاظ على الثقافة الوطنية، وترقية قيم الحداثة، في إطار مراعاة التراث...³

هذا الازدهار الذي شهده الوعي الثقافي في الأوساط الشعبية، وما صاحبه من ازدهار في دور المجتمع المدني سرعان ما تحول إلى حلم، فتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مجددا منذ عام 2005، وتعميق هذا التردّي بفعل مخلفات الأزمة المالية والاقتصادية الأخيرة (2008)؛ أصبح هم المواطنين من جديد: الشغل السكن، وتأمين القدرة الشرائية ..، وشهد الوعي النخبوي، والثقافة السياسية انتكاسة بسبب اختلال سلم الحاجات، والتفاف الشعب لإشباع الحاجات الفيزيولوجية، على حساب الحاجات الأسمى المتعلقة بتحقيق الذات .

2. مكونات البيئة الصغرى من 2009 إلى 2011:

2 علاء سليمان ، الشباب و حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، مجلة المنابر ، العدد 86 ، (1998) ، ص 121

² اسماعيل قيرة وآخرون ، مرجع سابق ، ص 262

³³ عمراني كربوسة، نور الصباح عكنوش، المرجع السابق، ص 138

لقد تميزت هذه المرحلة بمحاولات وإجراءات لتفعيل مسعى التحول الديمقراطي، وعرفت نشاطا محتسما للمجتمع المدني، ومرونة في الاتصال السياسي، ومشاريع بديلة لحوية الإعلام.

1.2 توسيع المشاركة الشعبية باحتشام

على الرغم من إظهار محاولات إصلاح أخطاء الفترة السابقة، من خلال توسيع باب المشاركة الشعبية من خلال ممثلي الشعب في بيان السياسة العامة لـ 2010 من جهة¹، ومن خلال استحداث هيئة مشاورات لمناقشة الإصلاحات السياسية للمرحلة المقبلة في ماي 2011 من جهة ثانية، غير أن تحليل بيان السياسة العامة* أعلاه يخرج بالنتائج التالية:

التحليل الكيفي:

استهل البيان بنسب السياسة العامة لـ: الحكومة، وخلال النص وردت عبارة السياسة العامة للحكومة ثلاث (03) مرات، واختتم بإمكانية فتح مجال المناقشة والحوار مع الجمعيات والتنظيمات المهنية؛ وفي هذا تأكيد على أن الحكومة هي المخول الرسمي برسم السياسة العامة، وإلى حين السماح بمناقشتها، فإن فحواها فرض على الجميع، وهذا مناف لمفهوم المشاركة الذي يفترض أن يكون منذ الصياغة.


التحليل الكمي:

خلال نص البيان وردت مفردة " الحكومة " بتكرار 40 مرة، فيما وردت المفردات و المرادفات الدالة على "المجتمع المدني" 04 مرات (قوى اجتماعية وسياسية مرة واحدة، منظمات أرباب العمل مرة، جمعيات مرة، ومجتمع مدني أيضا مرة واحدة)، وبالتالي فإن نسبة تكرار المفردات الدالة على المجتمع المدني هي 11% فيما نسبة تكرار مفردة "الحكومة" تمثل 89% من مجموع مفردات التحليل.

وعليه، فإن هذا التحليل يخرج بالنتيجة القائلة بأن: الحكومة هي القائمة على رسم السياسة العامة بنسبة 89%، وتبقى نسبة 11 % لإمكانية المناقشة والحوار، التي يمكن أن يعتد بها مستقبلا أو لا يعتد.

كما أن كثيرا من الخبراء الملاحظين يرون بأن هيئة المشاورات وأشغالها، ومسألة محاولة إشراك مؤسسات المجتمع المدني (على رأسها الأحزاب السياسية ماعدا الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS) في المناقشة حول الإصلاحات السياسية المنشطة لمسعى التحول الديمقراطي، المتعلقة بـ: الدستور، الانتخابات، الأحزاب السياسية، تمثيل المرأة في المجالس النيابية المنتخبة، الحركة الجمعوية، قانون الولاية، قانون الإعلام، حالات التنافي مع العهدة البرلمانية؛ ستبوء بالفشل وإذا حدث ذلك فعلا فستزداد الأمور سوءا، ولن يكون هناك

¹ مصالح الوزير الأول ، بيان السياسة العامة للحكومة المقدم بالمجلس الشعبي الوطني من قبل السيد أحمد أو يحيي الوزير الأول، الموقع الرسمي لبوابة الوزير الأول أحمد أو يحيي ، يوم زيارة الموقع 22 أكتوبر 2010 <<http://www.Premier-ministre.gov.dz>>
*مجتمع البحث: وثائق السياسة العامة، عينة البحث : بيان السياسة العامة لـ 2010، وحدة التحليل : المفردة



تغيير في الاتجاه الموجب، ويستدلون على هذا الموقف بالقول: إن هذه الإصلاحات تمس جهاز الدولة لتغطية سلبياته، وليست إصلاحات تذهب إلى العمق.

لذا فقد فضلت بعض الأحزاب السياسية على غرار: الأرسيدي RCD، والأفافاس FFS، والتنسيقية الوطنية للتغيير، مقاطعة ما اعتبرته "حوارا لربح الوقت ولا يسهم في التغيير"، خاصة في غياب ضمانات لوعده رئيس هيئة المشاورات "عبد القادر بن صالح" الذي مفاده: أنه سيعتد برأي الأغلبية في صياغة مشاريع الإصلاحات، سيما وأن حوار السلطة مع الأحزاب السياسية طالما تمثلت معضلة في الضمانات. فيما قبلت بعض الأحزاب الأخرى مثل: الجبهة الوطنية الجائرة، حركة النهضة، حزب العمال .. المشاركة في جو من التشكيك والريبة؛ من أن تتحول لجنة "بن صالح" إلى مجرد صندوق بريد، توضع فيه اقتراحات الأحزاب دون معرفة مصيرها بعد ذلك.¹

كذلك أفاد رئيس الحكومة الأسبق "سيد أحمد غزالي" بأن النظام يقع في الخطأ المعتاد؛ فيرى العلة في القوانين، بينما الخطأ في الحقيقة يكمن وراء تطبيق القوانين، مستشهدا ب: حرمانه من اعتماد حزبه على الرغم من أحقية ذلك دستوريا، وبعدم استقلال البرلمان في الواقع على عكس ما ينص عليه الدستور أيضا. ويضيف في حوار مع جريدة الشروق أن اختزال الأزمة في: مراجعة الدستور وتعديل بعض القوانين؛ تسطيح للأمر، لاسيما في ظل غياب الثقة بين النظام والمجتمع،² فالجتماع يرى بأن النظام الحالي غير كفيل بحل مشاكل العامة، ويتبع التمويه لإسكاته، وأن الاتجاه المعاكس يستصغر الذكاء الجماعي، ويرى بأن الشعب غير قادر على إسهام هام وجدي في صياغة مستقبل زاهر، وهي الأفكار التي أيدها محمد السعيد رئيس حزب الحرية والعدالة (غير المعتمد).³

ولعل ما تذهب إليه الفئة المعارضة فيه نسبة من الصحة إلى حد ما، فالتحول الديمقراطي، لا يتعلق كما يبدو من الملاحظة السطحية بالتغيير السياسي الصرف، ولا يتحقق لمجرد تعديل القوانين أو التصويت عليها، أو توقيع مراسيم تبيح التعددية؛ إنه يحتاج إلى إعادة بناء النظام المجتمعي بأكمله، ولا يمكن ضمان وصوله إلى أهدافه إلا إذا تحول إلى مشروع متكامل للتحويل الاجتماعي، الاقتصادي، الإداري، الثقافي ... معا.⁴ ولا يفهم من هذا التعليق نفي للجهود المسجلة في مسعى الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"؛ في الماضي قدما بالديمقراطية، والتي من ضمنها:

¹ ح.س، بن صالح يدين اليوم جلسات المشاورات حول الإصلاحات، أحزاب التحالف أعدت العدة، والمعارضة منقسمة بين الضمانات والمقاطعة، جريدة

الخبر اليوم، السبت 21 ماي 2011، ص 05

² محمد مسلم "السلطة تعالج السرطان بالأسبرين، و تخرق القوانين و المؤسسات"، جريدة الشروق اليوم، 2011/05/23، ص 05.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴ إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 19.

• مقارنته في الإصلاح السياسي لمختلف أجهزة الدولة، حتى من قبل إعلانه رسميا عن مشرف إصلاحات عميقة في أبريل 2011، فطالما شكلت مسألة بناء الدولة الديمقراطية عنصرا أساسا من برنامجها السياسي؛ لذا أولى أهمية كبرى لإعادة النظر في الأسس والقواعد التي تحكم عمل مؤسسات الدولة. فمسألة السلطة، وطبيعة نظام الحكم، وأداء الأجهزة؛ معايير أساسية في تقييم الديمقراطية، مما يقتضي تغييرا جذريا في أساليب التسيير والإدارة والرقابة، لكي تحافظ الدولة على مصداقيتها، حتى ولو كانت العملية ميدانيا صعبة ومعقدة للغاية .


• فتح مجال النقاش في عديد من القضايا المجتمعية، مع مختلف النخب السياسية والاجتماعية، سواء في شكل ملتقيات، ورشات، أو لجان عمل؛ استطاعت تقديم خطاب نقدي في تقييم الديمقراطية الحاصلة.

• وامتد نشاطه إلى المستوى الخارجي، ففي مارس 2004 انعقدت القمة العربية بالجزائر، دعا من خلالها الرئيس إلى ضرورة إصلاح البيت العربي من خلال إنشاء برلمان عربي لتفعيل الحوار العربي وتكريس الديمقراطية التشاورية في القضايا المحورية والجوهرية (التقنية، السياسية، البشرية...) والأكثر من ذلك إنشاء لجان متابعة تنفيذ مختلف القرارات.

بالإضافة إلى مساعيه لإعادة إحياء الاتحاد المغاربي، وبناء شراكة سياسية واقتصادية واجتماعية تبادلية متوازنة مع الاتحاد الأوروبي في إطار مسعى "برشلونة". وعلى مستوى القارة الإفريقية سجلت قيادته لمجموعة من المشاريع الإصلاحية، من خلال بناء شراكات تنموية أبرزها الـ NEPAD. ودوليا؛ نسجل على الخصوص مساعيه للانخراط في منظمة التجارة الدولية، ومجلس الأمن، في إطار تكييف التحول الديمقراطي الداخلي مع الأجندة الدولية.¹

ويمكن تلخيص نسق السياسة العامة لمرحلة ما بعد 1989 في النموذج الآتي:

شكل 10: نموذج يوضح نسق السياسة العامة لمرحلة ما بعد 1989



حيث يتألف النموذج من العناصر التالية:

- النظام السياسي.
- الشعب.
- مؤسسات المجتمع المدني.
- المجتمع السياسي.

والعلاقة بين هذه المكونات هي:

- علاقة مخرجات أكثر منها علاقة مطالب، فيما بين النظام السياسي والشعب، وبين النظام السياسي والمجتمع المدني.
- وعلاقة مخرجات والتماسات فيما بين النظام السياسي، والمجتمع السياسي الذي لا يقوم بإعداد السياسة العامة بصفة مباشرة.

2.2 مقترحات حول وصاية قطاع الإعلام ومستقبل السمعى البصري .

في 2009، فقدت السلطة بشقيها الأمني والسياسي، كل المبررات لإبقاء الوضع على حاله وأضحت اليوم عارية أمام الجمهور المحلي، والرأي العام الدولي، فلم تستطع حتى الرد على التقارير الدولية التي صنفت ما سبق الإشارة إليه في خانة التضييق على الحريات الديمقراطية وإعادة بناء نظام الحزب الواحد¹، و على آراء الخبراء واتهاماتهم القاضية بأن سياسة الانغلاق والانسداد هو الذي جاء بالفتنة؛ فلم تكن الحرية أبدا مصدرا للفتنة. والانغلاق الذي عاشته الجزائر منذ استقلالها هو الذي أتى بـ " الفيس " و" الجيا " فيما بعد، وهو الذي أتى بالأزمة، وليست الحرية هي التي جاءت بالأزمة كما يزعم السياسيون². كما أيقنت بأن سياسة التضييق المالي على الصحف، والانغلاق الإعلامي والتعقيم (التي من أمثلتها: عدم نقل مجريات أحداث الشعب والاحتجاجات الجماهيرية في وسائل الإعلام السمعية والسمعية البصرية)، لم يمنع الشارع من التزود بالمعلومات من مصادر إعلامية دولية (CNN، الجزيرة، العربية ...) فكما قرر الشارع في 1988 فرض التغيير، وتحققت جراء ذلك تعددية سياسية وصحفية (نسبية)، وكما مكنت ثورة الأمازيغ من تحقيق التعددية اللغوية؛ يمكن للشارع أيضا عن طريق سياسة الحوار، من خلال ممثليه في الأحزاب

¹ فيصل مطاوي، المرجع السابق

² المرجع نفسه.

السياسية والمجتمع المدني عموماً، أن يحقق التعددية الإعلامية السمعية البصرية، مثلما ورد في مقترحات هؤلاء في الدورة الأولى من جلسات المشاورات حول الإصلاحات السياسية، والتي وعد الرئيس بأخذها بعين الاعتبار، ومناقشتها في الجولة الخريفية مع الرؤساء السابقين، لتكون منهلًا ومنطلقًا لأفكارها.

ثورة الشارع إذن، هي التي خلقت الرغبة في الإصلاح السياسي، خاصة فيما يتعلق بقانون الجمعيات وقانون الأحزاب والإعلام. فمبادرات الأحزاب وبقية تنظيمات المجتمع المدني: للدفاع عن تحرير قطاع الإذاعة والتلفزيون، وتوسيع مساحة حرية رجل الإعلام مراراً وتكراراً؛ أوصلت القضية إلى أسماع أكثر النظم ديمقراطية في العالم، وخلقت جواً من النقاش الدولي حول العلاقة بين حرية الإعلام، واستكمال مسعى التحول الديمقراطي والليبرالية الاقتصادية. وذلك ما كانت نتائجه؛ أن أقدم رئيس الجمهورية بتكليف هيئة المشاورات بالتشاور مع الأسرة الإعلامية لصياغة مستعجلة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، المشار إليه في خطابات سابقة، موضحاً خلال اجتماع له مع مجلس الوزراء أن ترقية الإصلاحات المتعلقة بالإعلام تتضمن فضلاً عن الضمانات القانونية: رفع التجريم عن الصحافة، والضمانات الجديدة حول حرية الصحافة التي سيعززها القانون المأمول؛ الذي من الأحرى به أن يرقى بالمجال الإعلامي إلى مستوى التعددية السياسية وطموحات الشعب، وأن يأخذ في اعتباره تعزيز الاحترافية، وترسيخ الأخلاقيات. مضيفاً بأنه سيتم إنشاء لجنة مستقلة من الخبراء في مجال الإعلام السمعي البصري، والاتصال والإعلام؛ توكل لها مهمة " اقتراح السبل والوسائل " الكفيلة بتحسين المجال السمعي البصري، وترقية الاتصال بواسطة تكنولوجيات الإعلام الجديدة، وتحديد الميادين التي ستسهم المساعدة العمومية من خلالها في ازدهار الصحافة المكتوبة. وأنه سيحري تنصيب سلطة ضابطة تعنى بالأجهزة الإعلامية، حالما يتم إصدار قانون الإعلام الجديد تكون مهمتها " السهر على مراعاة ما تكرسه حرية التعبير من مبادئ، وضمان ارتفاع الأحزاب السياسية للوسائط الإعلامية السمعية البصرية، والمساهمة في احترام الأخلاقيات ومراعاة الواجبات ". كما تم تكليف الحكومة أيضاً بـ: إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالإشهار وسبر الآراء عبر الوسائط الإعلامية.¹

كما أشار الرئيس المعني في موضع آخر، على لسان ناطقه الرسمي "عبد العزيز بلخادم"، أنه لا يفهم مما سبق؛ خصوصية قطاع الإعلام السمعي البصري، ولكن سيكون هناك إعلام موضوعاتي يعالج كافة المجالات المجتمعية، ويسمح فيه بالإثراء الشعبي.

واستكمالاً لإجراءات تحسين وضع حرية الصحافة؛ باشرت اللجنة القانونية للمجلس الشعبي الوطني منذ ماي 2011 في مناقشة وإعداد تقريرها التمهيدي، حول رفع تجريم جنحة الصحافة من قانون العقوبات


¹ ح.ب. سليمان، مكتب المجلس الشعبي الوطني يحيل المشروع على اللجنة القانونية: الشروع في مناقشة رفع تجريم جنحة الصحافة من قانون العقوبات، جريدة الخبر، 2011/05/18، ص 09

حيث اقترح مشروع القانون المقدم من قبل وزارة العدل؛ إلغاء المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تعاقب على جرائم الإهانة أو السب أو القذف؛ التي ترتكب بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية .. أو غيرها. كما يقترح ذات المشروع إلغاء عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين 144 مكرر، و 146 والاكتفاء بعقوبة الغرامة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هاتين المادتين، وذلك تماشيا مع ما هو معمول به في الدول الديمقراطية (كمجرد عقاب رمزي) ضد تجاوزات الصحفيين، وليس كشكل من أشكال الضغط على التوازنات المالية للمؤسسة الإعلامية.¹

3.2. الوعي الثقافي؛ ازدهار بعد انتكاسة



الانتكاسة لم تدم طويلة، وتحدد الوعي الشعبي (في الجزائر) بالحق في الحرية والحياة الرغدة، وبدأت معالم ثقافة سياسية سلمية تطفو إلى السطح؛ تزامنا مع الثورات العربية المعاصرة على الأنظمة الحاكمة، باعتلاء الأصوات المطالبة بتحقيق العدالة والديمقراطية، واعتبارهما مطلبا سياسيا لا رجعة فيه، وقد شكل انتصار هذه الثورات في تنحية أنظمتها: ورقة "جوكر" للمواطنين الجزائريين والمجتمع المدني المؤيدين بشكل صريح لهذه القضايا، وتهديدا غير مباشر عجل من اتخاذ السلطة المحلية لتدابير البت في إصلاحات سياسية عميقة، تمس كافة القطاعات الحياتية.

وعلى هذا يمكن تمثيل تطورات الوعي الثقافي لمرحلة ما بعد 1989 بيانيا كما يلي:



¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

حيث شهد الوعي الثقافي ثباتا نسبيا، أو بالأحرى تقدما غير ملحوظ، خلال العشرية 1989-1999؛ بسبب سياسة النظام في مجال الثقافة، بالموازاة مع ارتباط شريحة صغيرة من المواطنين بالفضائيات. وعلى العكس من ذلك تماما، فقد عرف الوعي الثقافي تطورا هائلا وسريعا ما بين 1999 - 2005؛ ساهم في تحقيقه ثورة الامازيغ، والاحتكاك بالعالم عن طريق النت والفضائيات. لكنه انخط بعد ذلك على مدى الثلاثية 2005-2008. ليعرف تقهقرا مذهلا في نهاية 2010 . ومع مطلع 2011 شهد الوعي الثقافي ازدهارا يضاهي، أو يفوق ذلك الذي عوفته الجزائر عقب أحداث أكتوبر 1988.



الفصل الثالث

نسق المجتمع المدني والسياسة العامة الإعلامية

آفاق 2025

الفصل الثالث:

نسق المجتمع المدني والسياسة العامة الإعلامية آفاق 2025

سنعبر في هذا الفصل عن الاستنتاجات المتوصل إليها من قراءة الفصلين السابقين؛ والتي تشكل التوقع العلمي لمستقبل الدور الذي سوف يضطلع به المجتمع المدني في الجزائر، في رسم السياسة العامة الإعلامية سنة 2025، في إطار السياق البيئي العام المباشر وغير المباشر (البيئة الصغرى والبيئة الكبرى). هذه الاستنتاجات نصفها في المباحث التالية:

المبحث الأول: مؤشرات الثبات، التغير، التحول.

من أجل عملية استخراج واستنتاج هذه المؤشرات؛ قمنا بتوظيف التقنيات التالية:

- تقنية التحليل الهيكلي للبيئتين الصغرى والكبرى، في البعدين الزمنيين الأول والثاني (الماضي والحاضر)؛ بالعودة إلى خصائص كل عنصر من عناصرهما، وتصنيفه حسب خصائصه إلى: مؤشر ثبات* / مؤشر تغير** / مؤشر تحول***.

- عجالات المستقبل؛ من خلال عملية العصف الذهني للأفكار المتعلقة بالمتغيرات الداخلية والخارجية المتدخلة في نسق "المجتمع المدني والسياسة العامة الإعلامية" (تحليل البيئة الصغرى والبيئة الكبرى) وتصنيفها.

- التنبؤ الحدسي؛ من خلال توظيف التنبؤ القائم على الحدس العلمي المبني على الطرق العلمية (النماذج، الإسقاط و التناظر...)، خاصة في المؤشرات التي أسمىناها بالملامح (ملامح وضع جديد، ملامح...).

- تحليل مضمون آراء الخبراء (من محللين سياسيين وإعلاميين، ورجال سياسة، ومجتمع مدني وأحزاب سياسية) الواردة في أهم الجرائد الوطنية من حيث حجم السحب؛ عند إعلان نهاية حالة الطوارئ في فيفري 2011، وخلال جلسات الدورة الأولى من المشاورات حول الإصلاحات السياسية، التي انطلقت في 22 ماي إلى ما بعد انتهائها في 21 جوان من نفس السنة، تحليلًا كيفيًا.

وقد أسفر تطبيق هته التقنيات عن النتائج المتضمنة في المطالب التالية:

*مؤشر لثبات الوضع المتعلق بدور محدود للمجتمع المدني في غياب ديمقراطية حقيقية.
**مؤشرات للتغير نحو التوازن في دوري المجتمع المدني والنظام السياسي الحاكم في رسم السياسة الإعلامية.
***مؤشر للتحول نحو دور رئيس للمجتمع المدني في نفس الصدد.

المطلب الأول: مؤشرات الثبات.

بناء على منطق الاتجاه العام (الماضي والحاضر امتداد للمستقبل)؛ قمنا بتصنيف مايلي من سمات وظروف إلى مؤشرات لثبات الوضع المتعلق بمحدودية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني، في مجال السياسة العامة الإعلامية.

1. خصائص السياسة الإعلامية:

أو بالأحرى سياسة السلطة الحاكمة في مجال الإعلام، وتتميز بـ:

1.1 انسياب الإعلام في اتجاه رأسي نزولا (من الحكام إلى المحكومين).

2.1 تعميم إعلامي من خلال فرض الحصار على مصادر المعلومات، انتهى في كثير من الأحيان بتجريم الصحفي مثلما حدث مع الصحفي "بشير حمادي"، عندما نشر قائمة الأحزاب المعتمدة قانونيا بعد 1992؛ حيث كيفت قضيته على أنها مساس بأمن الدولة. والدليل على استمرار سياسة التعميم: إبعاد جلسات المشاورات عن كاميرات الصحفيين، رغم مطالبة المدعويين للمشاورة حضور الإعلام السمععي البصري ضمانا للشفافية من جهة، ولحق الجمهور في الحصول على المعلومة التي تهم مصيره.

3.1 توظيف الإعلام كأداة من أدوات أداء السلطة لوظائفها، وتقرير وتبرير برامجها.

4.1 الانغلاق في دائرة الوظائف التقليدية المتعلقة بإقناع الجماهير، وترويضها لصالح السياسات الحكومية والرسمية.

5.1 ممارسة البيروقراطية (الفساد الإداري)، في قطاع التلفزيون، والتوظيف على أساس المحسوبية لا على أساس الكفاءات.


6.1 تأطير المهنة الإعلامية بقوانين ردعية (قانون الإعلام 1982/1990، قانون العقوبات 2001) تحت وصاية وزارة الاتصال والإعلام؛ الذي يشكل تقييدا للحرية والإبداع.

7.1 تطبيق الشق العقابي للقوانين المنظمة للمهنة بامتياز، وإهمال الشق الحقوقي بحرص شديد.

8.1 سياسة الانغلاق في مجال السمععي البصري لم تشمل فقط الانغلاق على الخصوصية، بل حتى على: حرية التعبير، وتبادل الثقافات، وإثراء الوعي بثقافة سياسية سليمة. والوعود بإعلام موضوعاتي لا تغير في الوضع شيئا، ذلك أن السلطة ستبقى دائما على رأس هذه القنوات.

9.1 بعد المحتوى الإعلامي التلفزيوني عن الانشغالات الأساسية للجمهور المحلي، وبعد البرامج المستوردة عن الثقافة العربية والإسلامية (الأفلام الأمريكية، والمسلسلات التركية والمكسيكية المدبلجة، المسابقات...). ويمكن تمثيل مؤشر سياسة السلطة الحاكمة في مجال الإعلام بالنموذج الآتي :

شكل 12: نموذج يوضح مؤشر سياسة السلطة الحاكمة في مجال الإعلام؛ حسب سيناريو الثبات.



المصدر: إعداد الطالبة الباحثة

حيث يتألف النموذج من العناصر التالية:

- السلطة الحاكمة
- حارس البوابة الإعلامية
- وسائل الإعلام
- الجمهور المحلي

والعلاقة بين العناصر؛ خطية متعدية، من السلطة الحاكمة إلى الجمهور المحلي، تبدأ بقرارات وتوجيهات السلطة لحارس البوابة الإعلامية على الرسائل الخام التي يتلقاها. هذا الأخير يقوم بتصفية البيانات الواردة

إليه، فيحجب ما يحجبه سواء بناء على توجيهات السلطة أو حسب اجتهاداته المبنية على القرارات والقوانين، ومن ثم يقوم بتوجيه الرسالة المصفاة إلى الجمهور المحلي؛ عبر وسائل الإعلام على اختلافها.

2. ظروف المجتمع المدني وخصائصه:

يمكن التعبير عن ظروف المجتمع المدني وخصائصه من خلال النقاط التالية:

- ثقافة سياسية ضعيفة لا تكفي للمواجهة والمطالبة في بعض التنظيمات؛ حتى أن أغلب الأحزاب تستمد برامجها من برامج السلطة، بل هناك أحزاب من دون برامج، وهذا ما يفسر غياب مقترحات هامة وجادة وبناءة في الجلسات المتعلقة بالمشاورات حول الإصلاحات السياسية، بين النظام السياسي الحاكم والمجتمع المدني الفواعل السياسية والشخصيات الوطنية (ماي - جوان) 2011.
- لامبالاة الفاعلين في المجتمع المدني؛ إما للسبب المذكور أعلاه، وإما للانشغال بتلبية المصالح الخاصة أو عدم تقدير أهمية تأطير الإعلام مجتمعيا بما يخدم المجتمع، لاسيما وأن التأثير السحري للإعلام متفق عليه منذ عهد نابليون.
- مشاكل داخلية كثيرة تحول دون رسم سياسات داخلية متينة، وواضحة المعالم مما ينبئ ببقاء الكرة في ملعب السلطة، وبمجتمع مدني غير قادر على المشاركة في رسم السياسة عموما.
- رقابة حكومية مشددة؛ شكلت المبرر الأول لتشكيل الرقابة الذاتية للفاعلين في المجتمع المدني في غالب الأحيان.
- محدودية الأنشطة والفعاليات إلى درجة الحمول أحيانا؛ وما يؤكد ذلك هو الحركة القليلة والغياب التام للقيادات داخل مقرات الأحزاب السياسية خلال شهر رمضان الفضيل، رغم اتسام الجو الخارجي العام بالحرارة، والحركة الاجتماعية، وخطورة الأوضاع الإقليمية المحيطة بالجزائر.
- سياسة المحافظة على الوضع القائم التي يتبعها أغلب الأعضاء.

3. العلاقة بين السلطة الحاكمة والمجتمع المدني (سياسة السلطة الحاكمة مع المجتمع المدني).

3.1 علاقة تبعية صعودا؛ بسبب الضغوطات والقيود المالية.

3.2 علاقة تشكيك في النوايا صعودا؛ أيضا ترجمتها مختلف المواقف إزاء المشاورات حول الإصلاحات

السياسية، وحول الهيئة المكلفة بهذه المشاورات، باعتبارها:

3.2.1 هيئة استشارية؛ لا تملك سلطة وشرعية تنفيذ المقترحات.

3.2.2 هيئة مشكوك في مصداقيتها؛

• لعدم توضيح معايير اختيار قائمة المدعوين.

• لاحتمال إعداد النتائج مسبقاً؛ والمبرر يتمثل في إعداد قائمة من 250 مدعو للمنافسة في ظرف شهر واحد، وهو حسب الخبراء (مثل عبد العال رزاق) غير كاف لإيصال جميع الأفكار ومناقشتها بالإضافة إلى كون الأحزاب المشاركة في المشاورات هي الأحزاب الأقل تمثيلاً للشعب، حتى أن بعضها لا يملك الأصوات الكافية التي تسمح بالمشاركة في الانتخابات المحلية والتشريعية، وهي مطالبة بجمع إمضاءات الشعب، وبهذا المعنى فإن هذه الهيئة تتبع أسلوب ديمقراطية الواجهة.

• للتشكيك في نزاهتها من طرف شخصيات وطنية، هامة على غرار رؤساء الحكومات السابقين الأربعة (حمروش، سيفي، بن بيتور، بن فليس)، وفاعلين سياسيين في المجتمع المدني، مثل رئيس الرابطة الجزائوية لحقوق الإنسان "مصطفى بوشاشي". وأحزاب سياسية كبرى مثل: جبهة القوى الاشتراكية عهد54، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

3.3 علاقة قطيعة الحوار المثمر؛ تفسر فشل كل من: ندوة الوفاق 1996، وجلسات المشاورات 2011 في جمع ممثلي القطبين: المدني والسياسي، على طاولة المناقشات.

3.4 علاقة مراوغة نزولاً؛ من خلال إسكات الأصوات المعارضة بتوجيه الأنظار إلى:


• مسألة المشاورات؛ لتفادي سيناريو ثورات شمال إفريقيا في 2011.

• مسألة إعادة الهيكلة الاقتصادية والسياسية بعد أحداث أكتوبر 1988.

3.5 علاقة تسييس واستغلال (في المحافل السياسية) نزولاً أيضاً.

3.6 علاقة تقويض للحريات نزولاً أيضاً؛ من خلال منع الاجتماع والتظاهر، وفرض الحصار على ظهور تشكيلات سياسية جديدة.

ويمكن توضيح هذه العلاقة في النموذج التالي:



حيث عناصر النموذج متمثلة في: السلطة، والمجتمع المدني.
و العلاقة بينهما: ثنائية الاتجاه.

علاقة تشكيك

وتبعية صعودا.


علاقة مراوغة،

وتسييس ورقابة، وتقييد ونزولا.

4. سياسة السلطة الحاكمة في مجال السياسة العامة.

تنحصر سياسة الدولة في مجال السياسة العامة في: الهيمنة على إعداد وتنفيذ السياسة العامة، وصياغة مخرجاتها.

و النموذج الآتي يوضح تفاصيل هذه السياسة:



ويتكون النموذج من عنصرين، هما: المجتمع السياسي والعمليات.
والعلاقة بينهما: خطية في اتجاه واحد، حيث يقوم المجتمع السياسي بتوجيه العمليات وإخراجها بدون انتظار التغذية الرجعية feed Back، ويمارس القطيعة بين رسم السياسات العامة.

5. ظروف المواطن وخصائصه.

ويمكن إيجاز هذه الظروف والخصائص في النقاط التالية:

غياب وسائل

التحفيز على المواطنة، وبالتالي على المشاركة؛ بدليل مقاطعة الانتخابات المحلية والتشريعية في كل المواعيد الانتخابية من عديد من المسجلين رسميا.

ارتباط العامة

- والنخبة بالفضائيات (البرابول) والاكتفاء بها؛ أمام زخمها ووفرته، حسب جميع الأذواق والاتجاهات..
- طبقة وسطى
- عريضة تعاني عجزا اقتصاديا؛ يحول دون تفكيرها في القضايا السياسية ذات الآثار الاجتماعية والثقافية، مثلما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "العقل السليم في الجسم السليم".
- مواطن يفتقد
- للوعي بالدور الثقافي والسياسي لوسائل الإعلام، وبدوره كمواطن، وبحقوقه المدنية والسياسية؛ جراء ضعف وسائل التشقيف المحلية، والاكتفاء بالتعليم.
- الانبهار
- بمنجزات الغرب والذوبان فيها، وعدم أخذ بادرة الإبداع والتقدم، وإلقاء اللوم على الآخر.
- نظرة الدونية
- للذات أمام الغرب.

6. علاقة السلطة الحاكمة بالمواطن (سياسة السلطة الحاكمة مع المواطن):

وهي علاقة يمكن شرحها من خلال العناصر التالية:

- علاقة تسلط
- مستمرة؛ تفسوا استمرار تقهقر الحريات العامة والحقوق المدنية، حسب تقرير اللجنة البرلمانية المكلفة بالتحقيق حول حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر.
- علاقة إبعاد عن
- المشاركة في القضايا المصيرية، ومحولة طمس وتغييب لثقافة المساهمة (مثلما حدث في 2009 عندما جرى تعديل الدستور دون العودة إلى الاستفتاء الشعبي، بقرار رئاسي ناقشه البرلمان).
- علاقة تغييب
- للضمانات على كافة المشاريع المجتمعية التي جاءت بها الحكومات المتتالية والرؤساء.


علاقة تشكيك

في النوايا والوعود صعوداً، إزاء الجهة السياسية المعنية، خاصة في غياب مشروع مجتمع كفيل بالقضاء على المشاكل الاجتماعية، عوض الحلول المؤقتة (عقود ما قبل التشغيل، عقود الإدماج DAIP...)*

والنموذج التالي يوضح مؤشر علاقة السلطة الحاكمة بالمواطن.

شكل 15: نموذج يوضح مؤشر علاقة السلطة الحاكمة بالمواطن

سياق عام



الخبر: عدد 26

الخبر: عدد 18

الحبر: عدد 22

الشروق اليومي:

الشروق اليومي:

جريدة الشروق اليومي:

جريدة آخر ساعة: عدد

عدد 04 جوان 2011، ص 03.

عدد 05 فيفري 2011، ص 05.

12 جوان 2011، ص 08.

المواطن

سياق عام

المصدر: إعداد الطالبة الباحثة

عناصر النماذج:

- المواطن
- السلطة الحاكمة
- العلاقة بين العناصر
- تشكيك صعودا
- تسلط، تغييب للضمانات، قهر للحريات والحقوق المدنية نزولا.

7. سياسة السلطة الحاكمة في مجال الثقافة:

تتمحور سياسة السلطة الحاكمة في المجال الثقافي في النقاط التالية:

1.7 اختصار منابع الثقافة في: التعليم، والفعاليات الغنائية. وإهمال بقية المنابع (كالسياحة، ووسائل الإعلام...) بدليل:

أ. صرف أموال باهضة على السهرات الغنائية والفنانين في:

- سنة الجزائر في فرنسا 2005.
 - الجزائر عاصمة الثقافة العربية.
 - مهرجانات: تيمقاد، الطاسلي، جميلة.
- بدل توجيهها لخدمة التراث الأثري و الحضاري، و في مشاريع ترقية الحضارة و الفكر الإسلاميين.
- ب. اقتراح وزيرة الثقافة "خليدة تومي" لقانون الفنان.

ج. الاهتمام بعصرنة قطاع التربية، وبرمجة تزويد 1400 ثانوية بأجهزة الإعلام الآلي في آفاق 2012 وكذلك مراجعة وإصلاح المنظومة التربوية منذ 2009؛ بمراجعة الكتب والمناهج وتنظيم السنة الدراسية وتعزيز توظيف الأساتذة، ودفع منحة التمدرس بـ 3 مليون تلميذ، مع لوازم الدراسة بـ 2.5 مليون تلميذ. د. إصلاح منظومتي التعليم العالي (ليسانس، ماجستير، دكتوراه)، والتعليم والتكوين المهنيين.¹

2.7 إهمال الأدمغة المحلية وعدم تحفيزها، مما أدى في كثير من الأحيان إلى هجرتها لخدمة أوطان أخرى.

3.7 إبعاد الثقافة الإسلامية عن مناهج الدراسة؛ بحذف منهاج العلوم الإسلامية من الفروع العلمية في الثانوية، وتخصيص حجم ساعي ضعيف للفروع الأدبية، كما يعاني المنهاج الإسلامي من ضعف محتوى وقلة الحجم الساعي في المدارس الابتدائية).

4.7 ضعف أبحاث الاستشراف، وبعد تفكير المجتمع السياسي والمجتمع عموماً عن التفكير الاستشرافي والاستراتيجي.

5.7 ترسيخ ثقافة الموالاة.

8. المؤشرات الدولية:

ومن المؤشرات الدولية على سيناريو الاتجاه العام نجد:

1.8 أثر الأزمة المالية الأخيرة (2008) على الاقتصاد المحلي، وانشغال المواطن بظروف المعيشة والتنمية الاقتصادية على حساب التنمية السياسية والثقافية.

2.8 تعلق الذهنية الجزائرية (مواطن، مجتمع مدني، مجتمع سياسي) بالمجموعات الإعلامية الدولية: مثل الجزيرة وBBC...؛ وعليه فإن تسيير قطاع الإعلام لا يشكل قضية للمجتمع المدني المحلي والرأي العام.

3.8 انهيار سعر البترول في السوق الدولية منذ عشرية قبل اليوم، إلى أقل من 10 دولارات للبرميل في وقت كانت فيه الجزائر خارجة منذ بضعة شهور من إعادة هيكلة جد أليمة للاقتصاد، على جميع الأصعدة.²

9. مؤشرات أخرى:

بالإضافة إلى المؤشرات السابقة؛ هناك مؤشرات أخرى متفرقة نجملها في النقاط التالية:

1.9 أبعاد أزمة التسعينات المتعددة، والتي من ضمنها:

¹ مصالح الوزير الأول، ملحق ببيان السياسة العامة للحكومة 2010، ص 11.

² مصالح الوزير الأول، بيان السياسة العامة للحكومة 2010، ص 03.

- انخيار بؤادر التحول الديمقراطي الأولى خاصة في جانب الممارسة.
- التعبئة لتخطي الأزمة الأمنية على حساب مشاريع مجتمعية أخرى.

2.9 عدم تطرق برامج الألفية للتنمية الذي وضعته الأمم المتحدة في الجزائر* إلى الإعلام والسياسة الإعلامية، و لا إلى دور المجتمع المدني في عملية التنمية.

3.9 عدم توضيح سياسة السلطة الحاكمة مع المجتمع المدني في ملحق بيان السياسة العامة لـ 2010، ما يقي الأمر مفتوحا على المجهول وعلى كل الاحتمالات.

4.9 إعطاء الأولوية لمشروع الأمن والتنمية الاقتصادية للمواطن؛ في باب كامل من ملحق بيان السياسة العامة لـ 2010.

المطلب الثاني: مؤشرات التغير.

من المتوقع أن تشكل الإصلاحات السياسية والاجتماعية، والمشاورات الجارية حولها بين مختلف القوى السياسية والاجتماعية، زيادة على الحركات الثورية في عدد من البلدان العربية؛ منعرجا حاسما وهاما في مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، وعليه فإن أغلب مؤشرات التغير-الذي نعني به تحول المجتمع المدني إلى طرف في المعادلة السياسية - مستمدة من: ظروف وواقع المشاورات، وما يحتمل أن تنتهي إليه الإصلاحات بناء على نسق وسياق المشاورات من جهة، ومدى وقع الظروف الخارجية المتعلقة بالتطور بمفاهيم حقوق الإنسان، الحرية والتنمية .. من جهة ثانية. ويمكن إيجاز هذه المؤشرات في الخصائص والظروف التالية:

1. خصائص السياسة الإعلامية:

على ضوء القرائن المستمدة من تحليل مكونات البيئتين الصغرى والكبرى؛ نخرج بمؤشرات التغير المتعلقة بخصائص السياسة العامة الإعلامية التالية:

1.1 توسيع مساحة حرية الإعلام من خلال:

1.1.1 رفع التجريم وإلغاء عقوبة السجن عن الصحافة المكتوبة، التي أعلن عنها رسميا عقب الجولة الأولى من المشاورات حول الإصلاحات السياسية مع الشخصيات الوطنية، والفاعلين في المجتمع المدني والأحزاب السياسية.

2.1.1 الإشارة إلى تقليص المواد العقابية في نص القانون الجديد للإعلام من خلال: وعود المشرع واقتراحات المشاركين في المشاورات، ونص المشروع المقدم في سبتمبر 2011 إلى البرلمان.

*أنظر الملحق المتعلق ببرنامج الألفية للتنمية.

3.1.1 احتمال الاستجابة لفكرة إلغاء وزارة الاتصال، واستبدالها بمجلس أعلى للإعلام؛ المقترحة من طرف المشاركين في جلسات التشاور، من إعلاميين ومحللين سياسيين (مدير المدرسة العليا للصحافة "ابراهيم ابراهيمي"، "سعد بوعقبة"، "زير سويس"، "محمد عبا"، "أحمد بجاوي"، "بشير حمادي" .. الذين عاشوا تجربة المجلس الأعلى للإعلام السابقة في الجزائر، وتبينوا مزاياها فاتفقوا على أنها: مثلت الزمن الجميل لحرية الصحفي قبل إعلان الطوارئ (1992) .

2.1 إدراج فكرة المشاركة الشعبية، في السياسة الإعلامية من خلال:

1.2.1 الإعلان رسميا عن قانون جديد لتنظيم المهنة الإعلامية، يكون عضويا؛ بمعنى تشترك في صياغته مختلف القوى السياسية والاجتماعية.

2.2.1 تطبيق مبدأ "الشورى"، من خلال فسح المجال للمجتمع المدني، والأحزاب السياسية * للمساهمة في صياغة مخرجات سياسة عامة، تتعلق بقطاع الإعلام، وأخرى تتعلق بالأحزاب في شكل قوانين.

3.2.1 الحديث رسميا عن إمكانية الاستعانة بخبرة الخواص والمجتمع المدني، من أجل تطوير تكنولوجيات الإعلام السمعي البصري؛ لمضاهاة نظائره في العالم، والتي طالما شكلت محور نقاش بين طرفي المعادلة. حيث تم تخصيص 108 مليار دينار؛ من أجل توسيع وعصرنة الشبكات الوطنية للتلفزيون والإذاعة، والبث التلفزيوني على وجه الخصوص، للسنة المالية 2011.¹

4.2.1 وعود بن صالح وهيئة المشاورات التي يترأسها؛ بأن رئيس الجمهورية سيأخذ بالمقترحات الأكثر تكرارا في الجولتين (الأولى؛ مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والشخصيات الوطنية، والثانية؛ في خريف 2011 مع رؤساء الجمهورية السابقين الأربع (بن بلة / بن جديد / كافي / زروال).

5.2.1 إمكانية الاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني باعتبارها قريبة من المواطن، خاصة الجمعيات لإثراء مواضيع القنوات المحلية المتنوعة موضوعاتيا، حتى ولو كانت فكرة الإعلام الموضوعاتي التابع القطاع العام عكس مسار التحول الديمقراطي.

6.2.1 إمكانية الاستعانة بالمؤسسات العلمية التابعة للمجتمع المدني في: تطوير الأداء الصحفي الذي بدأ الاهتمام به منذ قانون الصحفي 2008، وفي تطوير المستوى الثقافي لرجل الإعلام التي شرع التفكير فيها جديا مع تأسيس المعهد الخاص بتكوين الصحفي التابع لمؤسسة التلفزيون الجزائري، وفي جهود تطوير القطاع الإعلامي الرامية للتحكم في الأداة الفضائية، وإطلاق قمر صناعي للاتصالات السلكية

¹مصالح الوزير الأول، المرجع السابق، ص 49

* لا نقصد هنا فصل الأحزاب السياسية عن المجتمع المدني و لكن المقصود هنا فصل التنظيمات ذات الطابع السياسي عن بقية أشكال تنظيمات المجتمع المدني - غير السياسية -

واللاسلكية.¹ حيث تم تخصيص 106 مليار دينار للاتصال؛ من أجل تحسين تجهيزات الإذاعة والتلفزيون وشبكات البث.²

2. ظروف المجتمع السياسي وخصائصه المحتملة:

يمكن التعبير عن ظروف المجتمع السياسي وخصائصه المحتملة؛ من خلال النقاط التالية:

1.2 الاتجاه نحو رشادة قائمة على أسس الأمم المتحدة؛ حيث أسفر ملحق بيان السياسة العامة عن برنامج للحكومة الالكترونية، قطع حتى الآن مراحل هامة، والذي سيستفيد تعميمه من 100 مليار دينار خلال السنوات (من 2010 الى 2014)³ لتعزيز المساءلة وإمكانية تواصل الشعب مع المجتمع السياسي بدون وسيط.

2.2 تعميم مبدأ الشورى في كل القرارات السياسية، وبالتالي السياسات العامة بما فيها السياسة الإعلامية خاصة وأن مسألتنا: الحكم الصالح، ومبدأ الشورى؛ حديث الساعة لدى المجتمع السياسي ولدى الطبقة المثقفة.

3. ملامح سمات المواطن:

ويمكن إيجاز هذه السمات في النقاط التالية:

1.3 واع سياسيا؛ بتأثير من الأفكار المنبعثة عن الحوار الشعبي حول الثورات العربية 2011.
2.3 مهتم بقضايا أمته ووطنه، متحل بروح المواطنة إلى نسبة ما؛ بتعزيز غير مباشر من فعاليات كرة القدم.

3.3 مثقف سياسيا وعلميا (تكنولوجيا).

4.3 متعطش لحاجات تحقيق الذات.

5.3 تصيح فيه نخوة عوية على العرض والشرف.

6.3 ناثر، مشحون ولا يخاف.

4. ملامح علاقة السلطة الحاكمة مع المواطن.

وهي علاقة متعددة الأبعاد يمكن شرحها من خلال العناصر التالية:

1 مصالح الوزير الأول، المرجع السابق، ص 05

2 المرجع نفسه، الملحق 3 قوام برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للفرد 2010، 2014

3 المرجع نفسه، ص 50

1.4 علاقة حوار؛ بفسح المجال لمقترحات العامة وإمكانية التواصل مع الفاعلين في المجتمع السياسي، عبر النت (حكومة الكترونية)، أو عبر الوسائط الكلاسيكية (صندوق المقترحات البريدية).

2.4 علاقة تقدير و احترام نزولا.

3.4 علاقة ولاء صعودا.

4.4 علاقة ثقة متبادلة؛ قوامها منح حرية وحركية أكبر للمواطن: برفع حالة الطوارئ في فيفري 2011 وبمحاولات تحقيق حلول مقنعة لأزمات السكن والبطالة والقدرة الشرائية إلى نسبة ما، من خلال جهود الدولة الرامية إلى تحسين القدرة الشرائية وتحقيق التنمية البشرية في مجالات عدة، ومن ذلك جهود توفير مناصب الشغل، واستحداث مناصب من خلال القرض المصغر مثلا.

والجدول التالي يوضح حصيلة مناصب الشغل المستحدثة من 2009 إلى السداسي الأول من 2010.

جدول 02: يوضح حصيلة مناصب الشغل المستحدثة من 2009 إلى السداسي الأول من 2010.

المبلغ في السداسي الأول من سنة 2010 (دج)	المبلغ سنة 2009 (دج)	التعيين
72.300	168.139	مناصب الشغل المستحدثة في إطار القرض المصغر
15.785	29.284	مناصب الشغل المستحدثة في إطار استثمارات ممولة من قبل البنوك (خارج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وخارج الفلاحة)
22.830		مناصب الشغل المستحدثة في إطار الصناعة التقليدية
30.745	222.701	مناصب الشغل المستحدثة لدى الوظيف العمومي
24.479	243.854	مناصب الشغل المستحدثة في إطار استثمارات منجزة في قطاع الفلاحة
59.949	88.782	مناصب الشغل المستحدثة من قبل المؤسسات العمومية (المؤسسات العمومية الاقتصادية - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و غيرها)

المصدر: مصالح الوزير الأول، بيان السياسة العامة حول نتائج سنة 2009 والسداسي الأول، ملحق 1 من 2010.

إضافة إلى: رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون بنسبة 25%؛ أي من 12.000 إلى 15.000، اعتبارا من جانفي 2010، ويذكر أنه كان في حدود 6000 دينار في مطلع 1999، و 10.000 في بداية 2005.

لتصبح الجزائر بذلك في مقدمة الدول المغاربية من حيث الأجر الأدنى، بإقرار من "الطيب لوح" وزير العمل والتضامن في جريدة النهار ليوم 05 ديسمبر 2009.

زيادة على الاستفادة من أثر رجعي لأسلاك الموظفين ابتداء من جانفي 2008، بعد المصادقة على ما يقارب 40 قانون أساسي خاص، وإصدار نظاميين تعويضيين اثنين.¹ كما أقدمت الحكومة على تخصيص مبلغ 80 مليار دينار؛ لدعم واستحداث مؤسسات، ونشاطات مصغرة، ومحلات.²

أما بالنسبة لقطاع السكن فقد تم تسجيل تقدم نسبي؛ يمكن من استفادة أصحاب البيوت الهشة، وبعض المواطنين من سكنات: اجتماعية-تساهمية، البيع بالإيجار، ترقية، البناء الذاتي.. بلغ عددها ما بين 2009 إلى جوان 2010 حوالي 284.650 سكن.³

وتم تخصيص أزيد من 3700 مليار دينار من أجل إعادة تأهيل النسيج الحضري، وإنجاز مليوني مسكن منها: 500.000 إيجارية، 500.000 ترقية، 300.000 مسكن للقضاء على البناء الهش،⁴ 700.000 مسكن ريفي. مع الإشارة إلى أنه سيتم تسليم 1.2 مليون مسكن خلال الفترة الخماسية، مع استكمال الحصة المتبقية في الفترة الممتدة من 2015 إلى 2017.⁵

وفي مجال جهود تحسين الوضع الصحي، يتجلى مجموع المنجزات من جانفي 2009 إلى جوان 2010 في:

جدول 03: يوضح جهود تحسين الوضع الصحي من جانفي 2009 إلى جوان 2010.

التعيين	
مستشفيات ومستشفيات متخصصة	11
عيادات الولادات ومركبات الأمومة والطفولة	08
مراكز الصحة	79
قاعات العلاج	18
العيادات المتعددة التخصصات	43
المصدر: مصالح الوزير الأول، بيان السياسة العامة 2010، الملحق 1 حول نتائج سنة 2009 والسادسي الأول من 2010	

وقد خصص مبلغ 619 مليار دينار بالنسبة للصحة؛ موجّهة لإنجاز: 172 مشفى عام ومتخصص،

¹ مصالح الوزير الأول، ملحق بيان السياسة العامة 2010، المرجع السابق، ص 25

² المرجع نفسه الملحق 3/ قوام برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة لـ 2010-2011

³ المرجع نفسه، الملحق 1


⁴ المرجع نفسه، الملحق 3

⁵ المرجع نفسه، ص 47

50 مركب ومركز متخصص للصحة، 377 عيادة متعددة التخصصات، 1000 قاعة للعلاج، 17 مدرسه للتكوين شبه الطبي، إلى جانب تحديث التجهيزات الطبية، وتخصيص مبلغ 17 مليار دينار لدعم الجمع العمومي "صيدال"، قصد رفع منتجاته من الأدوية بنسبة 100% على مدى السنوات الخمس المقبلة.¹

و النموذج التالي يوضح باختصار سمات علاقة السلطة الحاكمة بالمواطن:

شكل 16: نموذج يوضح مؤشر ملامح علاقة السلطة الحاكمة بالمواطن.



المصدر: إعداد الطالبة الباحثة

حيث يتكون النموذج من عنصرين هما:

- المواطن
- المجتمع السياسي

والعلاقة بين العناصر:

- علاقة: ولاء، ثقة، حوار، صعودا
- علاقة: تقدير، ثقة، تشاور نزولا

5. ملامح ظروف وسمات المجتمع المدني:

يمكن التعبير عن ظروف المجتمع المدني وخصائصه المحتملة؛ في إطار التوجه نحو التغير من خلال النقاط

التالية:

¹ مصالح الوزير الأول، بيان السياسة العامة للحكومة 2010، المرجع السابق، ص 12.

1.5 واع سياسيا ويقظ.

2.5 مقتدر ماليا، يدعم نفسه من خلال: الرعايات، والتمويلات غير المشروطة، ومساهمات الأعضاء، والتبرعات.

3.5 متطور تكنولوجيا.

4.5 له مؤسسات قائمة بذاتها: تعليمية ومراكز بحثية.

5.5 ذو مكانة، وكلمة مسموعة محليا ودوليا.

6.5 مناضل من أجل تحقيق الشراكة قبل المشاركة.

7.5 فعال، نشط، متأثر بالمجتمع المدني العالمي.

8.5 متواجد على الساحة المحلية.

9.5 من الجيل الثالث (مثابر من أجل صنع السياسة العامة، ذو ثقافة سياسية تساهمية).

10.5 يسمح بالتداول على السلطة داخليا؛ من خلال تحديد: العضوية، والرئاسة الأحزاب للقضاء على التناحر والاختلاف.

11.5 منسجم إلى نسبة معينة (لأن الانسجام المطلق يستحيل بلوغه).

6. ملامح علاقة السلطة الحاكمة مع المجتمع المدني:

1.6 علاقة حوار وتشاور؛ من خلال دعوة المجتمع المدني للمشاركة في القضايا المصيرية، وبفسح المجال لمقترحاته، وإمكانية التواصل مع الفاعلين في المجتمع السياسي من خلال: الحكومة الالكترونية أو حتى من خلال الطرق التقليدية؛ عبر التمثيل النيابي كتوكيل نواب البرلمان لوضع قوانين المشاريع المعنية بالإصلاحات،¹ صندوق المقترحات، البريد، أو من خلال التشاور الذي وجد مكانا له في عهد الرئيس "بوتفليقة". ومن الأدلة على ذلك؛ إتباع مسؤولون محليون في بعض المناطق المحلية لأسلوب المشاورات على غرار ما أقدم عليه السيد "محمد صغير باباس" رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - بتوجيه من رئيس الجمهورية - من جلسات تشاور وطني، حول التنمية المحلية في ولاية تندوف، والتي تهدف إلى تشكيل فضاء نقاش مع ممثلي المجتمع المدني المشاركين في اللقاء؛ حول مختلف المسائل

¹ سميرة بلعمري، اليوم افتتاح آخر دورة برلمانية للهيئة التشريعية، هل ينطلق التغيير والإصلاح من البرلمان " جريدة الشروق اليومي ، 4 سبتمبر 2011 ، ص 3.

الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، بطريقة تحول لهم التعبير بكل حرية عن انشغالاتهم. وأوضح رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أن المشاورات المحلية حول التنمية ستتم وفق مرحلتين:

ستشمل الأولى؛ الإلتقاء حصريا بممثلي المواطنين والحركة الجهوية المحلية.

في حين سيتم تنفيذ المرحلة الثانية؛ من خلال لقاء يجمع رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالمنتجين المحليين، والإدارة المحلية. مذكرا بأن الاقتراحات والتوصيات التي ستنتهي هذه الجلسات ستطرح على الحكومة قبل نهاية السنة الجارية.¹

2.6 علاقة اعتماد متبادل؛ فكما يبقى المجتمع المدني بحاجة إلى دعم السلطة الحاكمة (من خلال فسخ مجال لحيته وعدم التضييق عليه ماديا) تكون السلطة الحاكمة بحاجة إلى المجتمع المدني، من أجل علاقاتها العامة مع الجمهور الخارجي لتحسين صورتها، وتحقيق تنمية مستدامة بتجديد كل الطاقات بما فيها المجتمع المدني، ومن أجل دعم الأداء الصحفي ومستوى الأداء الإعلامي.

3.6 إدماج مؤسسات المجتمع المدني سياسيا؛ في سبيل إنجاح رهان النهضة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

4.6 تعظيم دور البرلمان من خلال:

- الإشارة إلى تكامل مهامه مع مهام السلطة الحاكمة، في بيان السياسة العامة 2010.
- مطالبة جل الأحزاب السياسية المشاركة لاسيما الأحزاب الأكثر تمثيلا (حزب العمال، النهضة والإصلاح) في الجولة الأولى من مشاورات الإصلاح؛ بنظام برلماني في العهدة المقبلة (وبالتالي زيادة درجة التمثيل النيابي وتنامي دور المجتمع المدني).
- 5.6 علاقة خلاف ومعارضة سلمية.


6.6 علاقة تعايش؛ فكل من السلطة الحاكمة والمجتمع المدني يمارس نشاطاته بكل حرية، وفي إطار حدود عدم الضرر بالآخر، وبالصالح العام، وخصوصا بعد رفع حالة الطوارئ، وإعادة تنظيم حرية الاجتماع بقانون جمعيات أكثر سلاسة، وقانون أحزاب أكثر مرونة. وأيضا من خلال ظهور بوادر التأسيس لإنهاء فقرة القطيعة والمقاطعة تدريجيا بين السلطة الحاكمة والمجتمع المدني، خاصة منها الأحزاب السياسية.

7.6 علاقة شراكة - بدل مفهوم المشاركة المبهم - بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني، حيث تعطى للطرفين نفس الحظوظ، من أجل تقرير مصير البلاد. وتقدم المقترحات من الجانبين، ويجرى استفتاء على مخرجات

²م. بوسلان "يابس يذشّن جلسات المشاورات: تفعيل الحكامة المحلية وتكييف أهداف التنمية مع تطلعات السكان، المرجع السابق، ص نفسها.

السياسة العامة بالقبول أو الرفض حول المجال المتناقش فيه، بعد صدورهما؛ بحيث لا تكون المخرجات بمثابة نتائج نهائية بل كنتائج قابلة للطعن من طرف المجتمع المدني والشعب. والنموذج الموالي يوجز هذه العلاقة :

شكل 17: نموذج يوضح مؤشر ملامح العلاقة سلطة حاكمة -مجتمع مدني.



حيث يتكون النموذج من عنصرين هما:

السلطة
المجتمع المدني

العلاقة بين العناصر:

هي نزولا

علاقة؛ تشاور، اعتماد، تعايش، شراكة.

هي صعودا

علاقة؛ حوار، خلاف سلمي، تبعية، تعايش، شراكة.

7. سياسة السلطة الحاكمة في مجال الثقافة:

1.7. رفع مستوى الفكر الجامعي، ودفع البحث العلمي للرقى إلى مستوى الاستشراف؛ باستكمال سلسله الإصلاح البيداغوجي، والتوجه لإصلاح الجامعة، من خلال استحداث الآليات و الإجراءات الآتية انطلاقا من 2009:

1.1.7 الآليات:

أ. المجلس الوطني للبحث العلمي، الذي تم تنصيبه بمعية عشر لجان قطاعية مشتركة؛ لترقية، وبرمجة، وتقييم البحث العلمي والتقني، والمكلفة بتحديد البرامج الوطنية للبحث وتحديد اللجان القطاعية غير الدائمة.

ب. المخابر الجديدة المعتمدة داخل الجامعات وعددها 105، بالإضافة إلى شبكات تنسيق وترشيد الإمكانيات، وتحويل ستة (6) شبكات إلى أقطاب امتياز في: علوم المواد، والكيمياء، والإعلام الآلي، والفيزياء والرياضيات. وانطلاق المركز الوطني للبحث في علوم التكنولوجيا الأحياء كذا استلام مركز للبحث في الأنشولوجيا الاجتماعية والثقافية، ومركز للتكنولوجيات الصناعية، ووحدة للبحث حول المكونات الإلكترونية، ووحدة للبحث في الضوئيات.

ج. إضافة إلى تواصل الحركة بفضل المشاريع قيد الانجاز، والتي من بينها مركزين للابتكار ونقل التكنولوجيا، وتسعة (9) مراكز للبحث في: العلوم، وهندسة المواد، الطب، والمناجم، والحديد والصلب، والموارد المائية. والانطلاق الوشيك في 34 برنامج جديد للبحث وكذا دراسة انجاز 355 مخبرا. وقد توجت جميع هذه الجهود سنة 2009 بـ 2970 نشرية (أي ما يعادل 30% من مجموع ثلاثة عقود)، وإيداع 2110 براءة اختراع مقابل 1855 براءة اختراع سنة 2008¹

2.1.7 الإجراءات:

أ. تعبئة مخصص مالي عمومي جديد بمبلغ 100 مليار دينار، لمدة خمسة (5) سنوات؛ قصد انجاز برنامج وطني خماسي هام جديد للبحث.

ب. الإجراءات والتدابير الجديدة المتخذة من أجل رفع عدد الباحثين في بلادنا إلى 28.000 أستاذ باحثا، و 450 باحثا دائما؛ منها: إدماج طلبة الماجستير والدكتوراه في البحث، والانطلاق في عملية اكتشاف 3000 باحثا محتملا من ضمن حاملي مشاريع البحث، وكذا منح مكافآت لأنسب أنشطة بحثية.

1 مصالح الوزير الأول، ملحق ببيان السياسة العامة للحكومة 2010 ، مرجع سابق، ص 13

ج. تتمين نتائج البحث العلمي المحلي في التنمية الوطنية؛ حيث يجري حاليا إعداد ترتيبات من أجل مرافقة براءات الباحثين، والمخابر الوطنية في المشاريع الصناعية بتحفيزات وتشجيعات مقدمة من طرف الدولة.¹

2.7 استكمال سلسلة الإصلاحات البيداغوجية، في مجالي التربية والتكوين المهني؛ حيث منح للتربية الوطنية مبلغ قدره 852 مليار دينار وذلك خصوصا بغرض انجاز: 84 ثانوية، و1130 إكمالية، وأزيد من 3000 مدرسة ابتدائية، و46 داخلية، و1320 مطعما مدرسيا، و535 نصف داخليات. ومن المفترض أن يكون تعزيز الوسائل هذا مرفوقا بزيادة التأطير؛ لاسيما من خلال: توظيف 50.000 معلما جديدا، واقتناء عدد من الوسائل التعليمية الضرورية. وخصص للتكوين والتعليم المهنيين مبلغ قدره 178 مليار دينار، خلال الفترة الخماسية؛ لتدعيم البرنامج الجاري، والبرنامج الجديد لاسيما من أجل: انجاز أكثر من 300 مؤسسة جديدة للتكوين، وتوسيع أزيد من 130 مؤسسة أخرى (أي مجموع 160.000 مقعدا بيداغوجيا) جديدا وبناء 58 داخلية (بما يوفر 7000 مكانا جديدا للإيواء)، و21 نصف داخليات، وعصرنة التجهيزات البيداغوجية.

3.7 استكمال سلسلة الإصلاحات البيداغوجية في مجال التعليم العالي؛ فقد خصص له مبلغ قدره 768 مليار دينار، وذلك خصوصا بغرض توفير 600.000 مقعدا بيداغوجيا، و400.000 مكانا للإيواء وانجاز 44 مطعما جامعيًا، وتوفير تجهيزات ثقافية، وكذا انجاز 6500 سكنا للأساتذة.²

و يتبلور نفس هذا الخيار بدعم تطوير البحث العلمي من خلال:

4.7 الاهتمام بالثقافة الإسلامية (الحوار والشورى)، وإدراجها في لب الحياة: التعليمية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

5. 7 الاهتمام بمصادر الثقافة الأخرى من سياحة وإعلام، ومن الأدلة على ذلك:

- إحياء أعياد وطنية
- لمنتجات محلية، على غرار عيدي الفراولة والدقلة.
- إحياء تظاهرة

تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية؛ الذي استقطب عددا من السياح.

6.7 تجسيد نهضة ثقافية بآليات وإجراءات منها ما شرع فيه منذ 2009:

1 المرجع نفسه، ص. 50.

2 المرجع نفسه، ص 47

● تحيين بنك معلوماتي للأملاك الثقافية غير المادية، ومواصلة إعداد جرد عام للأملاك الثقافية، وتصنيف حوالي مائة ملك منقول وغير منقول، وإجراء عمليات بحث عن الآثار في قرابة 50 موقعا، وترميم أكثر من 200 ملك ثقافي، ووضع مخططات لحماية 12 موقع ثقافي، إلى جانب مواصلة مكافحة أعمال المساس بالتراث مما سمح باسترجاع: 2119 قطعة في 2009، و4369 قطعة أخرى في السداسي الأول من سنة 2010 كانت قد سرقت كلها وحولت أحيانا إلى الخارج.

● كما تم تأهيل التراث الثقافي لمختلف المناطق، بفضل تأسيس أكثر من 70 مهرجانا ثقافيا محليا وحوالي 30 مهرجانا وطنيا، وصاحب هذا الجهد منذ شهر جانفي 2009؛ استلام سبع (07) دور جديدة للثقافة، وتسعة (9) مراكز ثقافية.

● وقد كان الشأن كذلك بالنسبة لترقية المسرح؛ من خلال الدعم العمومي لـ: 350 جمعية، وإنجاز 58 مسرحية، وتنظيم 1300 عرض، وإنشاء ستة (06) مسارح جهوية.

● علاوة على ذلك، بذلت جهود معتبرة في سبيل ترقية المطالعة والكتاب؛ من خلال فتح حوالي 150 مكتبة جديدة منذ بداية السنة الماضية، وتشغيل 22 مكتبة متنقلة، وتخصيص مساعدة لنشر قرابة 1000 عنوان، كما تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 تدابير جبائية جديدة موجهة للتحفيز على: طبع الكتاب، ونشره عبر شبكة الانترنت، ونشاط النشر.

● أما النهوض بقطاع السينما الذي كان موضوع مشروع قانون عرض على البرلمان؛ فقد تميز منذ بداية سنة 2009 بإنشاء مؤسستين مكلفتين بهذا الفن، والانطلاق في إعادة إنتاج التراث السينمائي ورقمته ودعم إنتاج 60 فيلما، وإعادة تأهيل 10 قاعات للعرض السينمائي.

● علاوة على الإنتاج السينمائي سيستفاد مستقبلا - طبقا لقرارات السيد رئيس الجمهورية - من دعم عمومي أكبر؛ بفضل الموارد المتأتية من رسم شبه جبائي على نشاط الإشهار.¹

7.7 الاهتمام الجدي ببناء وترسيخ ثقافة "إسهام المواطن في بناء غده" من خلال:

● إطلاق أول دفعة

● ماستر في الدراسات الإستشرافية في 13 ديسمبر 2010²

● تأسيس مركز

الدراسات التطبيقية والاستشراف؛ برئاسة الدكتور/محمد سليم قلالة.

¹ المرجع نفسه، ص ص49، 20.

² سعاد د، إطلاق أول دفعة ماستر في الدراسات الاستشرافية، جريدة صوت الاحرار، النسخة الالكترونية يوم 10-11-2011
<http://www.sawtalahrar.net/online>

مهمه

إسناد

الاستشراف لوزارة التخطيط.

المشاورة في قضايا

الأمة.

8. المؤشرات الدولية: وفي مقدمتها:

1.8 الثورات الشعبية في منطقة شمال إفريقيا 2011.

2.8 التغيرات الدستورية في المغرب الأقصى، وما صاحبها من انتقادات حول ابتعادها عن تطبيقات الديمقراطية.

وهما أمران لم يتركيا للسلطة الجزئية غير خيار الديمقراطية؛ من خلال إعادة النظر في كيفية توزيع الصلاحيات بعدل بين الرئاسة والحكومة والبرلمان، ومن خلال إشراك الشعب - المشحون والثائر - والمجتمع المدني، سيما وأن الإعلان عن الإصلاحات الدستورية في المغرب شكل ضغطا إضافيا على كاهل السلطة.¹ كما أسهم المؤثران في تنمية الوعي السياسي لدى المواطن - ولو بصفة جزئية -؛ بما ينذر بإمكانية التحول إلى المطالبة بأحقية المشاركة في صنع السياسة العامة (ومنها: السياسة الإعلامية) فيما بعد، من أجل النهضة بالثقافة على غرار الاقتصاد والاجتماع.

3.8 توجه الأنظار الخارجية إلى النظام الجامد في الجزائر؛ ما يدعو إلى إجبارية التغير تفاديا ل:

فرض التغير من

الخارج: عبر التدخل الأجنبي، مثل ما حدث مع دول الجوار.

فرض التغير من

الشارع (ثورة الشعب).²

4.8 التشجيعات الخارجية لمبادرة المشاورات، مثل: تشجيع الوزير البريطاني المكلف بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا "اليسترتورت"، والعالم الإسلامي "طارق سويدان".

5.8 تأثير التعاون الدولي في مجال الاقتصاد على ضرورة حماية الهوية الوطنية، وتأهب المجتمع المدني لحمايتها.

1 ح سليمان، هيئة مشاورات بمنظار المشاركين، وصندوق بريد عند المقاطعين: السلطة تبدأ رحلة إخراج الميت من الحي، جريدة الخبر 25 جوان 2011، ص 02.

(2) مالك ر. ، نظامنا جامد وإن استمر في رفض التغير فإن الشارع أو الخارج سيفرضه في النهاية ، جريدة الفجر ، 24 ماي 2011، ص 03

6.8 تأثير العلاقات الاقتصادية مع القوى الاقتصادية الخارجية على موازين الحياة السياسية؛ سيما المعاهدات المرجعية التي تجري حاليا مع:

- جامعة الدول العربية؛ قصد تمكين بلادنا من الاستفادة من الحق في قائمة سلبية مؤقتة (قائمة منتوجات غير معينة مؤقتا، غير قابلة للتداول في المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر) مثلما هو الشأن بالنسبة للبلدان الأعضاء الأخرى.
- الاتحاد الأوروبي؛ وفقا لبنود اتفاق الشراكة من أجل تعديل شروط وآجال إقامة منطقة للتبادل الحر التي كانت مقررة أصلا لسنة 2017.

- المنظمة العالمية للتجارة على أساس بنود معاهدة مراكش التأسيسية لسنة 1994، حتى يتسنى للجزائر الاستفادة من المهلة الممنوحة لدول الجنوب الأعضاء الأوائل. وهو ما لم تتمكن الجزائر من الاستفادة منه لأنها كانت تكافح آنذاك من أجل بقائها أمام وحشية الإرهاب.

7.8 احتمال تأثير المجتمع المدني العالمي، وظهور مجتمع مدني ينشط على مستوى إقليمي ودولي بوساطة شبكة معلوماتية؛ تمكن من تبادل المعلومات بين مجتمعات مدنية محلية ودولية، وتسهم في تبادل الثقافات التساهمية، وإثراء المعارف السياسية، واكتساب قوة الشخصية..

9. مؤشرات أخرى:

وهي مؤشرات متفرقة نجتمعها في النقاط التالية:

1.9 انحسار دور الدولة في العشرينتين الأخيرتين؛ بسبب انهيار النظام الإنتاجي للجزائر، وسقوطها في حبال المديونية، الأمر الذي جعلها عرضة لاختراق النظام الدولي في شتى الميادين:

- ففي المجال الاقتصادي؛ يجري تطبيق الليبرالية كما تملّوها المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، ويغزو المنتج الأجنبي (الصيني والأوروبي) السوق المحلية بامتياز.
- أما في المجال السياسي؛ فإنه يتعزز التأكيد يوما بعد يوم على تطبيق ديمقراطية موجهة، وتحديد دور السلطة الحاكمة، ليقصر هذا الدور -غالبا- في ضبط وحل الخلافات، وتنظيم العلاقات التنافسية وتوحيدها في إطار الهيمنة.

2.9 الانحراط في مسعى برشلونة؛ الذي يشترط على البلدان المغاربية مشاركة كبيرة للفاعلين الاجتماعيين المدنيين، وتدعيم الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان.

3.9 تعقد المسألة العرقية والدينية، والصراعات الاجتماعية المشجعة على تدخل فواعل أخرى (داخلية وخارجية) غير دولاوية؛ لإصلاح الأمور وفك النزاعات.

10. ملامح وضع جديد:

1.10 في ظل تنامي دور المجتمع المدني؛ يتوقع بروز Wild Card ثورة نقابات رجال الإعلام على المضمون الجديد لقانون الإعلام العضوي، الذي حسب آراء الملاحظين مسودته تنبئ بكونه سيبقى قمعياً في بعض جوانبه، لاسيما في مسألة التعتيم الإعلامي، وتغييب رجل الإعلام عن جلسات محاكمات فساد المسؤولين، وعدم تبيان مواقع المساس بأمن الدولة، على الرغم من رفع التجريم بصفة رسمية عن مهنة الصحافة.

2.10 تعديل الدستور والعودة به إلى الحق في تداول السلطة، وبالتالي إعادة منحى الديمقراطية إلى مساره السليم.

3.10 تحسين القدرة الشرائية، وانفراج أزمت السكن، البطالة، الصحة..، وبالتالي توجه فكر الشعب إلى حاجات أسمى، منها: المشاركة في صنع الحياة العامة الاجتماعية والثقافية على غرار الاقتصادية. هذا الفكر تغذيه الفعاليات العديدة حول الحكم الجيد وآلياته وحول التنمية المستدامة وآلياتها أيضا.

4.10 إذا كانت أحداث أكتوبر 1988 قد عقبته إصلاحات سياسية عميقة، استفاد منها الإعلام بتحقيق انفتاح جزئي على التعددية مست الصحافة المكتوبة؛ فإنه من المحتمل أن أحداث جانفي 2011 التي عبرت عن غضب الشعب، ولففتها السلطة بامتصاص غضب الشعب بالوعود بحل المشاكل البطالة والسكن والأجور والقدرة الشرائية، ومناقشة أسعار المواد الاستهلاكية، وتدعيم الأسعار وأخيرا بشد الانتباه إلى مسألة الإصلاحات السياسية، التي تحدث عنها الرئيس بوتفليقة في أبريل 2011 لتتمخض لجنة المشاورات بعد شهر. وعلى سبيل الإسقاط هناك إمكانية لاستفادة الإعلام من جديد، بتحقيق التعددية الكلية، خاصة وأن أغلب المشاركين في المشاورات طالوا بفتح قطاع السمعي البصري (FLN.RND.FNA) العمال، النهضة، الإصلاح، التضامن والتنمية، والشخصيات الوطنية: إسماعيل حمدان، ظريف بيطاط، عبد الحميد مهري...

المطلب الثالث: مؤشرات التحول.

1. ملامح سياسة السلطة الحاكمة في مجال الإعلام.

بناء على الاقتراحات المتكررة في جلسات المشاورات حول الإصلاحات في دورتها الأولى، يحتمل:

- 1.1 إلغاء وزارة الاتصال؛ وبالتالي استقلال الإعلام عن السلطة، والخروج من دائرتها - على غرار الدول الديمقراطية - وتعويضها بمجلس أعلى للإعلام يكون دوره الرقابة على أخلاقيات المهنة وسيرها الحسن.
- 2.1 تحرير قطاع السمعي البصري مع دفتر شروط.

3.1 في ظل التعقد، والتطور المتسارع لتقنيات المعلومات واندماجها بالاتصالات وخدماتها؛ التي أضحت لب التحولات العالمية الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، وشكلت في مجموعها خصائص المجتمع المعلوماتي؛ التي قادت في الأصل إلى إدخال مفهومي: "البنى التحتية الوطنية للمعلومات" و "البنى العالمية للمعلومات" وبالتالي إلى بناء شبكة عالمية للمعلومات، مؤلفة من شبكات الاتصالات (الأقمار الصناعية، كابلات الألياف البصرية، والهواتف...) وتطوير تجهيزات الاتصالات فائقة الذكاء (الحاسبات البيولوجية...)، والتوسع في بناء مصادر المعلومات (قواعد المعطيات، ووسائل التعليم والترفيه...) ونشر التطبيقات (التجارة الإلكترونية الحكومات والجامعات والمكتبات الافتراضية، والعلاج عن بعد باستخدام شبكات المعلومات...)؛ يحتمل بنسبة عالية إفلات التكنولوجيا من سيطرة النظام السياسي الحاكم، مما يقود إلى تدخل المجتمع المدني - بطلب أو بدون طلب من السلطة الحاكمة - مرحليا، بداية بالتدخل في رسم سياسة النت ثم الراديو والتلفزيون...

2. ملامح سمات وظروف المجتمع المدني:

- بناء على الإسقاط بالقرينة والتنبؤ الحدسي؛ يمكن حصر الظروف والسمات التي يحتمل أن يتصف بها المجتمع المدني في إطار سيناريو التحول فيما يلي:
- 1.2 غير راض؛ بسبب ضرب مقترحاته في المشاورات - ولو جزئيا - عرض الحائط، فالشعور بالاستغلال والاستغناء والمراوغة، وانتهاءها بعدم تحقيق القوانين المرجوة، يثير حفيظته للتأثير على الشعب الذي سرعان ما ينقلب على حكامه عندما يحس بالاستغلال، فيعلن ولاءه للمجتمع المدني وحره على الجهة الحاكمة.
- 2.2 ذكي وعابر للقارات؛ بفضل التكنولوجيات الحديثة وتوظيفها في التفاعل مع المجتمع المدني العالمي وأيضا بفضل تطور الفكر، وارتفاع مستوى الثقافة.
- 3.2 مناضل من أجل تسيير البلاد بمنطق سيادة الشعب.

3. ملامح علاقة السلطة الحاكمة بالمجتمع المدني:

وتتمحور هذه العلاقة حول:

- 1.3 تطبيق مبدأ التعددية الحزبية بحذافيره واحترامه.

2.3 هيمنة فعاليات المجتمع المدني على الساحة المحلية، وإدماج الشعب فيها، وجذبه بتقنيات الإنارة إلى مواضيعها؛ بتناول القضايا التي تدخل في صميم حياته ومشاكله اليومية، ومعالجتها بكل موضوعية ووضع اليد على أسبابها الخفية، والذي ينجر عنه ولاء الشعب للمجتمع المدني، وتفويض هذا الأخير بأحقية التمثيل وأولوية رسم السياسة العامة.

3.3 السماح بتأسيس أكبر عدد من الجمعيات، بفضل قربها من المواطن لتعبر أكثر عن انشغالاته.

4. ملامح سمات وظروف المجتمع السياسي:

يمكن التعبير عن ظروف المجتمع السياسي وخصائصه المحتملة؛ في إطار التوجه نحو التحول من خلال النقاط التالية:

1.4 الوصول الفعلي لنظام برلماني؛ ينجر عنه تقليص لدور الحكومة والسلطة التشريعية، ودفع أكثر لحركة النواب، وبالتالي هيمنة ممثلي الشعب على صياغة القوانين، وإعداد كل ما يتعلق بمشروع مجتمع يقوده المجتمع المدني بما فيه الإعلام.

2.4 تنفشي النزاهة السياسية بدل الفساد؛ بفرض من غضب الشعب، واعتلاء السلطة من شخص نزيه.

3.4 وصول الأمازيغ للحكم (خاصة وأنهم مشهورون بالسعي للتحرر على الطريقة الفرنسية) المتأثرون بالثقافة الفرنسية. ومن الحجج على ذلك: اقتراح "أحمد أويحي" بصفته رئيس حزب على هيئة المشاورات؛ فتح قطاع السمعي البصري على القطاع الخاص، وبالتالي عندما يتدخل القطاع الخاص (الراكض وراء المال) تكون عين المجتمع المدني حارسة على مصالح الشعب.

4.4 في حال تأجج الأوضاع بين الشعب والسلطة، واستمرار أزمة الثقة مع الجهة الحاكمة، سيرفض الجيش إدارة البلاد؛ تكرر سيناريو مصر، وعليه سوف يصبح زمام الأمور في يد المجتمع المدني.

5.4 دخول السلطة في لعبة حظ، من خلال إعادة تجربة "بيرو" بترك الإعلام في المجتمع المدني، مع توفير الشروط الملائمة لإنجاحها؛ بإقامة علاقات جيدة مع المجتمع المدني، ووضع دفتر شروط (مع أن حدوث ذلك أمر صعب في دولة محافظة كالجائز).

5. سياسة السلطة الحاكمة في مجال الثقافة:

وتتبلور خاصة في: الاهتمام الحالي بتطوير وإصلاح المنظومة التعليمية وتطوير الثقافة، الذي سيولد عنه بعد 15 سنة جيل واع؛ يعي حقوقه بالمشاركة، ومنطق سيادة الشعب - أكثر مما يتوقع السياسيون -

ويستطيع افتكاك الإعلام من أيادي الاحتكار، ويكون له سلطة على محتوى الإعلام (المدخلات، العمليات، المخرجات).

6. ملامح مؤشرات دولية:

ومن المؤشرات الدولية على سيناريو التحول نجد:

1.6 الصراع بين جبهتين هما:

- الجبهة الليبرالية بقيادة الحكومات؛ بعد انتصار قوى السوق، وسيادة الإيديولوجية الليبرالية كل مناحي الحياة، وهيمنة منطق منظمة التجارة الدولية ومفاهيمها على السياسة الدولية.
- الجبهة المناهضة لليبرالية بقيادة المجتمع المدني، الذي يهدف إلى حماية الهويات وحقوق الإنسان من أصحاب المال والتحريرين.

2.6 أو على العكس من ذلك تماما، حصول فشل ذريع لقوى السوق وحرية السوق في حل مشاكل الشعب؛ فالغني يزداد غنى و الفقير يزداد فقرا، وتحل المجاعات من جديد، وتتأزم الأوضاع الاجتماعية، وتكثر الآفات مما يستدعي تدخل المجتمع المدني في رسم إدارة أمور الحياة، سيما في غياب إطار قانوني إلزامي لحماية الانتهاكات على اتفاقيات حقوق الإنسان.

3.6 انعكاس سلبي مباشر للأزمة المالية على دور القطاع العام، بعد تراجع أسعار النفط المتوقعة في نهاية 2012 -حسب تقديرات الخبراء- وعدم تمكن السلطة الحاكمة من امتصاص غضب الشعب، وتدهور أوضاع المعيشة مجددا؛ مما يفتح المجال أمام تدخل فواعل خارجية وأخرى محلية (قطاع خاص، NGOs)، وتسابقها لكسب ثقة الشعب. مما يدفع الفواعل المحلية لتكثيف الجهود؛ من أجل بسط السيطرة على مناصب النفوذ والتسيير بالنسبة للقطاع الخاص، وحراسة المجتمع من الكلاب الضالة بالنسبة للمجتمع المدني.

7. مؤشرات أخرى؛ تتمحور حول:

1.7 تحول ثقافي؛ بنمو الوعي الثقافي والثقافة السياسية لدى العامة، والمجتمع المدني، والمجتمع السياسي ومن ذلك الوعي بالحقوق والواجبات، وبضرورة تأطير منابع الثقافة وتحسينها من خلال القطاع غير الربحي غير الطامع في السيطرة. وظهور نخبة حاكمة تعترف بما يحدث في دوائر السلطة (الشفافية)، وتؤمن بالتداول بدل التسابق على تقسيم الكعكة، وتطبق مبادئ الحكم الرشيد المناهض بتأسيس مجتمع مدني فاعل.

2.7 مواطنون يتسمون بحس عال بالمواطنة؛ نتيجة الإشباع الاقتصادي، والترف المادي والتنمية الثقافية.

3.7 مستقبل التعاون الدولي مع أوروبا، وبرامج التنمية المستوردة يتجلى في فرض التحول الديمقراطي وعلى الخصوص في التأسيس لمجتمع مدني وحكم رشيد.

1.4 خروج نظرية الحتمية القيمة (لعزي عبد الرحمان) من إطارها النظري، إلى حيز التطبيق؛ بفضل جهود أنصارها وتأسيس مدرسة الحتمية القيمة، تكون مفاهيمها: المنهل الذي يستقي منه المجتمع المدني مبرراته لإحكام السيطرة على فحوى الإعلام، باعتباره الحارس على القيم المجتمعية.

المبحث الثاني: محددات التغير.

المطلب الأول: محددات القوة والضعف.

إذا كان اضطلاع المجتمع المدني بدور في رسم السياسة الإعلامية في سنة 2025 مرتبطا بتوسيع المشاركة السياسية؛ من خلال إنشاء وتعدد المؤسسات التي تعزز المسار الديمقراطي، كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط، التي تعمل كوسيط بين المواطن والسلطة الحاكمة، فإن التأسيس لأرضية هذه المشاركة قد بدأت ملامحها في الحقل السياسي الجزائري ترسم من خلال:

1. نقاط القوة والضعف:

1.1 نقاط القوة:

- 1.1.1 دخول مفهوم المشاركة أجندة المجتمع السياسي، و بؤادر هذا الدخول الأولى تكمن في:
 - أ. إشراك الجهات غير الرسمية في صياغة المشروع العضوي المتعلق بالإعلام.
 - ب. انطواء بيان السياسة العامة للحكومة 2010 على المفهوم (المشاركة) بلفظ صريح.
 - ج. بداية إثراء مفاهيم الحكم الجيد بالمناقشة، خاصة مفهوما: المشاركة، و الشراكة بين القطاعات الثلاث (السوق، السلطة، المجتمع المدني) في المحافل والفعاليات العلمية والسياسية.
 - د. تجلي الاهتمام الجدي بإرساء مبادئ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD) والتي تعد فيها الجزائر طرفا فعالا و نشطا- التي منها الشراكة بين القطاعات المذكورة أعلاه.

2.1.1 تأطير الصواعق السياسي بين القوى السياسية والاجتماعية من خلال:

- أ. تكريس مبادئ التراضي والتوافق (الشورى) كقاعدة للمنافسة والإصلاح.
- ب. تأمين هامش (و لو بسيط) لحرية حركة مؤسسات المجتمع المدني بعيدا عن التدخل المباشر للدولة.

ج. تشجيع المجتمع السياسي لتطور ونشوء قوى المجتمع المدني وانتظامها؛ في مؤسسات مستقلة عن ممارس القوى السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الاجتماعية، في المحافل الرسمية على غرار جلسات المشاورات حول الإصلاح السياسي.

3.1.1 تنامي أسهم المجتمع المدني في الوسط السياسي تدريجيا من خلال:

أ. تقبل ضرورة وجوده وفعاليته في: الانتقال الديمقراطي و كوسيط في تحسين العلاقة بين السلطة الحاكمة والمجتمع، و كطرف فاعل وآلية للإصلاح والتمكين السياسي.

ب. امتلاك القلة القليلة من الأحزاب السياسية للقدرات والإمكانات التنظيمية والإيديولوجية.

ج. ظهور قلة من التشكيلات (أغلبها جمعيات) تعمل على نطاق عالمي منذ سنة 2000؛ حسب تقرير Freedom house.

د. إدخال مصطلح الحق في التنمية قاموس مطالب منظمات حقوق الإنسان في الجزائر؛ من أجل الارتقاء بمستوى التنمية، عبر الاستناد إلى الممارسة الديمقراطية في إدارة الموارد المختلفة للدولة.

4.1.1 الانتشار الواسع للصحافة (المكتوبة) المستقلة غير العمومية، على رغم محدودية هامش حريتها، وغلبة توجهها الإيديولوجي الدعائي غير العاكس لطبيعة البنية السياسية المتنوعة؛ فهي خطوة لتكريس التحول الديمقراطي الذي من مؤشرات (حسب free dom house) اتساع رقعة انتشار الصحافة. وعليه فإنه وبافتراض العلاقة الطردية بين الديمقراطية والمجتمع المدني، فإن هذا يسهم في اتساع دائرة حركة المجتمع المدني وأدواره في الجزائر.

2.1 نقاط الضعف:


1.2.1 نتائج ملكية الدولة لوسائل الإعلام؛ على الديمقراطية، وبالتالي على إمكانية مشاركة المجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية، في إطار الخدمة الاجتماعية لوسائل الإعلام.

فقد سجلت العديد من الدراسات، ومن بينها دراسة قدمها معهد البنك الدولي حول الحق في الإبلاغ تعزز الأتوقراطية في ظل ملكية الدولة لوسائل الإعلام، وبالتالي تراجع حرية الإعلام. وتستدل تقارير صحفيون بلا حدود 2000 على ذلك من خلال حالات فعلية؛ شملت مضايقات للصحفيين ومنافذ إعلامية أغلقتها الحكومة.¹

والتمثيل البياني الآتي يوضح العلاقة بين ملكية الدولة للصحف و حرية الصحافة؛ حسب بيانات جانكوف:

¹ -معهد البنك الدولي، مرجع سابق، ص 220

شكل 18: يوضح العلاقة بين ملكية الدولة للصحف وحرية الصحافة؛ حسب بيانات جانكوف:



المصدر: معهد البنك الدولي، الحق في الإبلاغ: دور وسائل الإعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية، ط1 (عمان، الأهلية

للنشر والتوزيع، 2005) ص 89

التوضيح:

كلما ارتفعت نقاط حرية الصحافة؛ يشير ذلك إلى حرية أكبر، وإذا عرفنا أسر الصحافة بأنه الحصول على نقاط مقدارها ثلاثة أو أقل؛ نتوقع احتمالات أسر الصحافة.

2.2.1 المشاكل الداخلية لمنظمات المجتمع المدني المحلي؛ التي تحول دون تطور أدوارها، ودون انتقالها إلى الجيل الثالث؛ الذي يرمي إلى المشاركة في صنع السياسة العامة، ومنها:

- التناقض الكبير في توجهاتها، وتغليب منطق المصالح الضيقة.
- الجمود الفكري الذي لازم بعضها.
- الراديكالية التي ميزت مواقف بعضها تجاه البعض الآخر، واعتمادها سياسة نفي الآخر عوض اعتمادها سياسة ومنهج التحالفات.

• اتسام عدد كبير من تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر بطابع المرحلية، حيث تختفي بعد فترة قصيرة من تأسيسها.

• ضعف الانسجام والتجانس الداخلي لتنظيمات المجتمع المدني؛ بسبب انتشار الصراعات الحادة والمنافسة بين الأشخاص.

• تركز تنظيمات المجتمع المدني في المدن الرئيسة والعاصمة، وهذا ما يجعل تمثيل الشعب غير كامل؛ مما يؤدي إلى صراع حتى بين الشعب، وتنظيمات المجتمع المدني الذي يظن أنها لا تمثله أصلا.

• التبعية للنظام السياسي الحاكم بسبب التمويل.

• عدم الاهتمام بتطوير التجهيزات والوسائل (مثلا استخدام التكنولوجيات الحديثة) التي لا يختلف

اثنان في وقعها على تطوير الهيكل التنظيمي للمؤسسات وأدائها بالتالي على فعاليتها في تطوير أدوارها.

• قلة الكفاءات المبدعة للحلول و الأفكار.

3.2.1. نتائج الترسانة القانونية؛ المكونة من الضغوط والقيود على تأسيس و حركة المجتمع المدني، والتي

من بينها:

• عدم خوض المجتمع المدني المحلي في محاولة لتطوير الذات؛ خوفا من العقوبات.

• الرقابة الشديدة على أنشطة المجتمع المدني، والهيمنة على توجهات ومواضيع الفعاليات المحدودة عدديا.

4.2.1 نتائج التدهور المستمر للوضع الاقتصادي، والاجتماعي للطبقة المتوسطة - التي تمثل أكبر شريحة

عدديا في المجتمع الجزائري - والتي من ضمنها:

• التفكير في تأمين: القدرة الشرائية، البطالة، والسكن... على حساب الثقافة السياسية؛ التي منها التنور بمفهوم المواطنة والمشاركة.

• فقدان الثقة في النخبة السياسية، واستمرار القطيعة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، إلى حين الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي.

5.2.1 نتائج؛ هجرة الأدمغة إلى الخارج وعدم تخصيص ميزانيات كبيرة للبحوث العلمية، التي من ضمنها:

• تأخر البحث العلمي في مجالات: التنمية البشرية، التكنولوجيات الحديثة و الاستشراف، و كلها لها علاقة بانفتاح الفكر على المشاركة، وعلى امتلاك خلفية سياسية.

6.2.1 الخصائص الأثرولوجية للمواطنين و الحكام:

• تجذر الثقافة الشعبية الطرقية المعيقة للتحول الديمقراطي.

• الأمية لدى طبقة واسعة.

• انحسار مفهومي المشاركة والحرية في فكرة الاقتراع، وتخلف الثقافة السياسية.

• انتهاز النظام لهذه البدائية في الوعي السياسي؛ في السيطرة الأوتوقراطية على صنع السياسة عموما.

7.2.1 تأصل وتجنر دور الدولة في الجزائر بدل انحساره؛ كما هو الحال في البلدان السائرة نحو الديمقراطية، ويتضح ذلك من خلال ظهور وظائف جديدة شاملة للمجتمع كله (التنمية السياسية، إدارة الاقتصاد السياسي، إدارة الموارد البشرية... الخ)

8.2.1 انحسار مفهوم الشفافية لدى الحكومة في: توفير معلومات جد محدودة حول السياسة العامة، غالبا عبر موقعها الإلكتروني (البوابة الإلكترونية للوزير الأول)، دون إمكانية إبداء الرأي والمشاركة بمقترحات حول سياسات ما.

9.2.1 السلطة دائما تتعمد تشريعات فيها ثغرات؛ لتبرير ممارساتها، أو أنها تستغل الثغرات في التشريعات الدولية لتبرير ذلك، على غرار ثغرة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بتقييد الإعلام.

2. مؤشرات القوة والضعف.

كلما ازدادت أسهم مؤشرات القوة (حرية الإعلام، المشاركة،...)؛ كلما استدلينا على تعزيز للمسار الديمقراطي، الذي يعزز بالتالي دور المجتمع المدني نظرا للعلاقة الطردية بينهما.

1.2 مؤشرات القوة والضعف المتعلقة بحرية الإعلام:

في هذه الدراسة نستخدم نوعين من المؤشرات؛ المتعلقة بمدى إمكانية اضطلاع القطاع غير الحكومي (الخاص، المجتمع المدني) بدور في رسم السياسة الإعلامية في المستقبل المنظور للدراسة، هما مؤشران من ضمن مجموعة من المؤشرات التي وضعتها مؤسسة "Freedom house" لأبحاث الحرية والديمقراطية، وجعلت لها مقاييس:

1.1.2 مؤشر تقدير حرية الصحافة: يبين المؤشر مدى ما يسمح به النظام السياسي الحاكم من حرية تدفق للمعلومات.

2.1.2 مؤشر الانتهاكات ضد وسائل الإعلام المطبوعة؛ هو مؤشر يعتمد على الانتهاكات الفعلية ضد وسائل الإعلام المطبوعة، بما في ذلك: القتل، الهجمات المادية، المضايقات، الرقابة، والرقابة الذاتية.

و تشير مؤسسة freedom house إلى مقياس يجمع المؤشرين (وضعت سنة 1993)؛ مدرج من 1 إلى 100 نقطة، حيث 90 من أصل 100 نقطة على التقييم الشخصي ل: القوانين، والأنظمة المتعلقة بالصحافة والضغط الاقتصادي، والنفوذ على محتوى وسائل الإعلام. و 10 نقاط من أصل 100 على الانتهاكات الفعلية ضد

وسائل الإعلام (ملاحظة: نقاط هذا المؤشر نصفها للإعلام المذاع، والنصف الآخر للصحافة المكتوبة) كما تشير إلى أن القيم الأعلى (في المؤشرين) تدل على حرية أكبر. وبما أن الإعلام المذاع (إذاعة + تلفزيون) في بلدنا غير حر أصلاً؛ فإننا نلغي إلى 50 نقطة المتعلقة بها ونحتفظ بالـ 50 نقطة المتبقية، حيث 45 نقطة حول تقدير حرية الصحافة و 5 نقاط حول الانتهاكات.¹

حالة الجزائر: مؤشرات القوة والضعف المتعلقة بحرية الصحافة في عهد التعددية وآفاق 2025


حسب مقياس Freedom house

قبل 1989 لم تكن هناك تعددية إعلامية أصلاً؛ لذا فالمؤشرات المعنية صالحة فقط في عهد التعددية الصحافية، أي بعد دستور 1989.

أ. مؤشرات القوة والضعف المتعلقة بحرية الصحافة في عهد التعددية:

1. مؤشر تقدير حرية الصحافة:

شكل 19: يوضح تطبيق مقياس مؤشر تقدير حرية الصحافة لـ Freedom house على حالة الجزائر بعد 1989.



المصدر: إعداد الطالبة الباحثة


المبررات:

¹ -معهد البنك الدولي، المرجع نفسه، ص 180

- 1999 هي سنة اعتلاء "بوتفليقة" كرسي الرئاسة وقد اعتبرت نقطة تحول كبرى في المسعى الجدي نحو التحول الديمقراطي (ذكرناها سابقا)
 - سنة 2011 هي سنة نهاية البحث الاستشراقي الذي تقريره بين أيدينا.
 - أُل 10 نقاط الممنوحة للفترة المستمدة بين (1989-1999)؛ تتعلق بوجود تشريعات قانونية تقرر حرية الصحافة المكتوبة، ولم نضف غيرها لأن واقع الممارسة شيء آخر تماما، و هو عموما يتسم بـ:
 - احتكار قطاع الإشهار الذي يعد المصدر الأول لتمويل الصحف من قبل القطاع العام؛ جعل نفوذ هذه الأخيرة على محتوى الصحافة كبيرا، فقد كانت الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار (ANEP) تمنع عن الصحف المغضوب عليها أخذ نصيب من الإشهار، إلى حين تعديل محتواها بحيث لا يخرج عن رضا الدولة، و إن لم يحدث فمصيرها هو المصادرة في كثير من الأحيان.
 - بالإضافة إلى تكريس نظام حارس البوابة؛ ممثلا في رئيس التحرير الذي يتلقى الخط الافتتاحي والتوجيهات من الوزارة الوطنية.
 - أُل 10 نقاط المضافة ما بين (1999-2011)؛ 5 نقاط منها تتعلق بانفراج أزمة النفوذ على المحتوى إلى نسبة ما بفضل انفراج احتكار الإشهار، حيث أصبح القطاع الخاص يتقاسمه مع الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، وأُل 5 نقاط الأخرى حول القانون العضوي للإعلام المناقش على طاولة جلسات المشاورة حول الإصلاحات السياسية.
- أ2. مؤشر الانتهاكات على حرية الصحافة:

شكل 20: يوضح تطبيق مقياس مؤشر الانتهاكات على حرية الصحافة لـ Freedom house على حالة الجزائر بعد 1989.

الانتهاكات على الصحافة



المصدر: إعداد الطالبة الباحثة

المبررات:

● منذ 1989، وطوال فترة التسعينات خاصة بعد إعلان الطوارئ في 1992، وإلى غاية قبيل رئاسيات 1999؛ عرفت الساحة الإعلامية كافة أشكال الانتهاكات على حرية الصحافة: القتل ("علي جري" رئيس تحرير جريدة الخبر في 1995)، التهديد بالتصفية (عبد العال رزافي عندما كان يقوم بتحقيق صحفي حول حقيقة موت بومدين و كلبه)، الهجمات المادية بالغرب، الرقابة بوعليه فقد فرضت الرقابة الذاتية نفسها بناء على كل ما سبق.

● بعد انتخاب عبد العزيز بوتفليقة في العهدة الرئاسية الأولى؛ بقي هناك ثلاث أشكال من الانتهاكات تمثلت في:

- المضايقات ("تهديد" عبد العزيز بوتفليقة" إحدى الجرائد بالغلق: سأغلق جريدة... حتى لو كان آخر يوم في مناصبي كرئيس).
- الرقابة، والرقابة الذاتية.

● انفرجت هذه المضايقات تدريجيا إلى أن ألغيت تماما، بل أصبح الصحفي محميا من السلطات العمومية، وألغيت صفة الجريمة على أعمال الصحفي المتعارضة مع رؤية السلطة.

ب. مؤشرات القوة والضعف المتعلقة بحرية الإعلام آفاق 2025

ب.1 حسب سيناريو الاتجاه العام:

ب.1.1 مؤشر تقدير حرية الإعلام:

شكل 21: يوضح تطبيق مقياس مؤشر تقدير حرية الإعلام لـ Freedom house على حالة الجزائر آفاق 2025؛
حسب سيناريو الاتجاه العام

حرية الإعلام

45
40
30
20
10
1



السنوات

→

2011

2025

المصدر: إعداد الطالبة الباحثة


المبررات:

ستبقى أوضاع الصحافة المكتوبة على حالها، أما الإعلام السمعي والبصري سيصبح موضوعاتيا (قنوات عديدة ولكن ليست مستقلة).

ب. 2.1 مؤشر الانتهاكات على حرية الإعلام:

شكل 22: يوضح تطبيق مقياس مؤشر الانتهاكات على حرية الإعلام لـ Freedom house على حالة الجزائر آفاق 2025؛ حسب سيناريو الاتجاه العام.

الانتهاكات على الإعلام



المصدر: إعداد الطالبة الباحثة


المبررات:

نفس ما قيل في المؤشر السابق.

ب. 2. حسب سيناريو التغير:

ب. 1. 2. مؤشر تقدير حرية الإعلام:

شكل 23: يوضح تطبيق مقياس مؤشر تقدير حرية الإعلام لـ Freedom house على حالة الجزائر آفاق 2025؛ حسب سيناريو التغير.




المصدر: إعداد الطالبة الباحثة

المبررات:

- بعد تجسيد قانون عضوي للإعلام السمعي والسمعي البصري؛ سيكون تعامل الدولة مع القطاع (السمعي/السمعي البصري) مبني على نفوذ ضئيل على المحتوى، في إطار احترام بنود القانون وفقا لنظريتي المسؤولية الاجتماعية وحارس البوابة الإعلامية.
- أما الصحافة المكتوبة فستبقى على وضعها، ونفوذ المجتمع المدني عليها سوف يتصاعد؛ لأنها تمثل قطاعا هاما خاصة وأن جمهورها واسع، وغالبيتها من النخبة، بالإضافة إلى كونها أطول عمرا مقارنة بالقطاع السمعي و السمعي البصري.

ب. 2.2. مؤشر الانتهاكات على حرية الإعلام:

شكل 24: يوضح تطبيق مقياس مؤشر الانتهاكات على حرية الإعلام لـ Freedom house على حالة الجزائر آفاق 2025؛ حسب سيناريو التغير.



المصدر: إعداد الطالبة الباحثة


المبررات:

في إطار التشارك في وضع قانون للإعلام، لن يكون هناك انتهاكات في حق الإعلام بشقيه السمعى / السمعى البصري، والمكتوب. و كل ما سوف يكون هنالك؛ رقابة ذاتية مع شيء من رقابة السلطة في إطار عدم التنافي مع بنود القانون العضوي. لذا تمنح نقطة فيما يتعلق بالرقابة الذاتية، ونصف نقطة للرقابة.

ب.3 حسب سيناريو التحول:

ب.3.1 مؤشر تقدير حرية الإعلام:

شكل 25: يوضح تطبيق مقياس مؤشر تقدير حرية الإعلام لـ Freedom house على حالة الجزائر آفاق 2025؛ حسب سيناريو التحول.






المصدر: إعداد الطالبة الباحثة
بعد حوصصه قطاع الإعلام، وحقق التحول الديمقراطي بتبني الديمقراطية كمدھب؛ سوف يمارس كافة الأنشطة الإعلامية بكل أشكالها وفقاً لنظرية المسؤولية الاجتماعية، بكل حرية في إطار أخلاقيات الصحافة ولهذا حذفنا ال 5 نقاط من سلم المقياس.


ب. 2.3 مؤشر الانتهاكات:

شكل 26: يوضح تطبيق مقياس مؤشر الانتهاكات على حرية الإعلام لـ Freedom house على حالة الجزائر آفاق 2025؛ حسب سيناريو التحول.

الانتهاكات على السمع البصري



الانتهاكات على الصحافة



المصدر: إعداد الطالبة الباحثة

المبررات:

لن يكون هناك رقيب سوى أخلاقيات المهنة (الرقابة الذاتية) بعد تحقق تحرير الإعلام.

2.2 مؤشر المشاركة الإلكترونية حسب الأمم المتحدة:

تتجه الدول الحديثة (الديمقراطية، السائرة نحو الديمقراطية) إلى تجسيد المشاركة الشعبية من خلال التكنولوجيات الحديثة (الانترنت) بدلا من السبل التقليدية المتمثلة في:

• الرسائل

- صندوق المقترحات
- الاستفتاءات
- الفعاليات

والجزائر بدورها في سعيها الانتقالي نحو مجتمع موفقة؛ انطلقت حديثا في بادرة التواصل بين القاعدة الشعبية والقمة الحاكمة عبر النت. وقد قدمت الأمم المتحدة في تقريرها حول شعوب العالم العام 2003؛ نتائج هذا التواصل من خلال ما أسمته بـ "مؤشر المشاركة الالكترونية"، بالمقارنة مع مجموعة أخرى من دول الجوار في مقياس مدرج من 0 إلى 14.

وتعقد الهيئة (الأمم المتحدة) بمؤشر المشاركة الالكترونية: أحد أشكال المشاركة الشعبية الذي ينم عن إرادة الدولة في تبادل معلومات راقية خارجية؛ عبر أدوات اتصال فعالة، من أجل هدف نوعي يتمثل في: تقوية الناس على إمكانية المشاركة في المعايير، وصنع القرار سواء بصفتهم مستهلكين للخدمات العمومية، أو كمواطنين؛¹ حيث:

توفير المعلومات؛ يكون عبر المواقع الالكترونية للحكومة من خلال: توفير الحكومة بيانات حول: السياسات، البرامج، الميزانيات، التعديلات، ومختصات حول مفاتيح الانشغالات الأساسية للجمهور، وكيفية استفادة القاعدة الشعبية واستخدامها للبيانات عبر النوافذ الالكترونية والبريد الالكتروني وغرف المحادثة ومجموعات الأخبار.


صنع القرار؛ حيث تقرر الحكومة أن تؤخذ مدخلات المواطنين بعين الاعتبار في صنع القرار، وتوفر تغذية رجعية راهنة لمخرجات تتعلق بقضايا ومسائل محددة.

المعاينة؛ تتم عبر المواقع الالكترونية الحكومية، من خلال شرح الحكومة للميكانيزمات والأدوات العملية، وتتيح للمواطنين إمكانية المناقشة والحوار حول موضوع مختار من السياسة العامة على الخط، أو عبر التسجيلات الصوتية والفيديو. وتعتبر المعاينة عن مدى تشجيع الحكومة للمشاركة والحوار.² والشكلان المواليان يوضحان مؤشر المشاركة الالكترونية حسب المقياس المدرج 0-14، وحسب مكوناته (معلومات، صنع القرار، معاينة).

¹ United Nation, People's Democratic Republic of Algeria: Public Administration Country Profile, 2004, P14

² op.cit, même page


شكل 27: يوضح مؤشر المشاركة الإلكترونية سنة 2003 في عدد من الدول العربية الإفريقية حسب مقياس 0-14 للأمم المتحدة



Source: United Nation, People's Democratic Republic of Algeria: Public Administration Country Profile, 2004, P15

حيث ينال مكون المعلومات أعلى الدرجات بالنسبة لجل الدول (باستثناء السودان)، دون المكونين المتبقين؛ وفقا لما يبينه الشكل التالي:

شكل 28: يوضح مؤشر المشاركة الإلكترونية سنة 2003 في عدد من الدول العربية الإفريقية حسب مكوناته وفقا للأمم المتحدة.



Source: United Nation, People's Democratic Republic of Algeria: Public Administration Country Profile, 2004, P15

وضعت له Freedom house مقياس من ثلاث مستويات:

حرة "F" / حرة جزئياً ("PF" party Free) / غير حرة ("NF" Not Free)؛ حيث يتم

تصنيف الدول وفقاً لـ:

- دول حرة: احترام الحقوق السياسية والحريات المدنية.
- دول جزئياً حرة: غالباً ترتبط الحقوق السياسية والحريات المدنية بالفساد ودور ضعيف للقانون...
- دول غير حرة: أدنى حد من الحقوق السياسية والحريات المدنية مضطهدة.

الحقوق السياسية:

و تقسمها (Free dom house) بمقياس مدرج من 1 إلى 7

1 يعني أكثر حرية

7 تعني أقل حرية

1: انتخابات، منافسة سياسية، حكم ذاتي أو استقلال كل المواطنين من ضمنهم الأقليات.

2,3,4,5: فساد، عنف، التمييز العنصري ضد الأقليات، تنامي تأثير المؤسسة العسكرية على السياسة والحياة السياسية.

6: حقوق سياسية تديرها القوات العسكرية.

7: أدنى الحقوق السياسية غير موجودة بسبب استبداد النظام، الحرب الأهلية، العنف الشديد أو صرامة القائد العسكري.

الحريات المدنية:

أيضا مقياسها حسب Freedom house من 1 إلى 7

- 1: قانون مؤسس وعادل ومنصف، عملية اقتصادية حرة، مواطنون يتمتعون بحرية التعبير والاجتماع والعقيدة.
- 2: عجز بسيط في الأمور السابقة (في 1) ولكن تبقى هذه الدول تعتبر حرة نسبيا.
- 3,4,5: انتشار جزئي لكل عناصر الحريات المدنية، وأن تتضمن مزاجية من مناطق حرة تماما، مع مناطق ملغاة حرياتها.
- 6: مواطنون يتمتعون ببعض الحقوق وقليل من الحريات الاجتماعية و الدينية و بعض الأعمال الاقتصادية مقيدة.
- 7: افتراضا لا حرية.¹

حالة الجزائر : (إحصائيات 2001) حسب freedom house.

مستوى الحرية : (N. F) غير حرة.

الحقوق السياسية: 6

الحريات المدنية: 5²

المطلب الثاني: الفرص والتهديدات

1. الفرص

1.1 مفاجأة wild card الثورات العربية 2011؛ وما خلفته من صدى في الأنظمة الحاكمة العربية جميعا تتعلق بالتخوف من ظهور جيل واعد ثوري وواع سياسيا، يستمد قوته من اضطهاده، وبالتالي تفضيل الأنظمة لفكرة المشاركة والتعايش بدل فكرة الصراع مع هذا الجيل؛ بتركه يجتهد في تنظيمات مستقلة ومدنية.

2.1 النتائج الإيجابية للعولمة الاقتصادية والتي من ضمنها: شروط منظمة التجارة على الانضمام، التي منها تكريس مبادئ الديمقراطية الليبرالية، على كل القطاعات، وبالتالي فإن:

تكريس الديمقراطية سيستلزم تكريس دور هام

للمجتمع المدني، وانتقاله إلى الجيل الثالث.

¹ freedom house , E.vironnental Institutims and governance _ sources and definitions; Earthtrends web site, < http://www.earthtrends.wri.org > 10.12.2010

² Loc site

• تحرير الإعلام على مقولة "دعه يعمل دعه يمر"؛ ستجعل من المواطن والمجتمع المدني بصفته الممثل لهذا المواطن أكثر حذرا، ويطلب هامشا للتدخل في إطار الشراكة تجدد السلطة الحاكمة نفسها بحجة على قبوله في إطار الحفاظ على هوية المجتمع.

3.1. اتساع دائرة نشاط منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ذات النطاق العالمي؛ فيما يتعلق بالفساد السياسي، بالتوازي مع تزايد تدخل القوى الكبرى في العالم عسكريا في الدول التي تعرف أنظمتها بالأكثر فسادا (العراق، ليبيا... الخ)، ما دفع بقية الدول العربية - ومنها الجزائر - الاستعانة بتنظيمات المجتمع المدني لاقتراح أفكار حول الإصلاح السياسي للمرحلة المقبلة.

4.1. الانعكاسات الإيجابية لـ : أزمة دولة الرفاهية الاجتماعية* وتحولات العالم الجديد؛ على تنامي أهمية المؤسسات غير الحكومية.

فمنذ عقد التسعينات؛ لم يعد الخطاب المتعلق بدور المنظمات غير الحكومية يركز على سد الفجوة، أو ملء الفراغ الذي انسحبت منه الدولة بعد تطبيقها سياسات التحرير الاقتصادي، ولكنه تطور إلى التأكيد على ضرورة قيام المنظمات غير الحكومية بدور في عملية صنع السياسة، جنبا إلى جنب مع المؤسسات الحكومية. وعلى هذا يمكن القول: أن أزمة دولة الرفاهية لم تكن هي السبب الأساس و الوحيد للتعويل على دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، لكن كان بجانب ذلك التحولات الجذرية التي طرأت على النظام العالمي.

من هذه التحولات: الدور الذي لعبته المؤسسات المالية الدولية خاصة مع دول العالم الثالث؛ من خلال قيامها بتوجيه المعونات مباشر للمنظمات غير الحكومية في هذه البلدان. وعلى صعيد مقابل، كانت هناك ضغوط موجهة من منظمات غير حكومية كبيرة على بعض المؤسسات المالية الدولية؛ لتعديل أجندتها ومنهجها في العمل مع البلدان النامية. فعلى سبيل المثال كان البنك الدولي يساهم في إقامة عديد من البرامج الصناعية التي تضر بالسكان الأصليين وبالبيئة في بعض البلدان، وتحت ضغوط هذه المنظمات غير الحكومية امتنع البنك الدولي عن تمويل مثل هذه المشروعات في بلدان مثل الهند و ماليزيا وغيرها، بل بدأ يتعاون مع المنظمات غير حكومية مثل "أوكسفام" وغيرها.

و جدير بالذكر؛ أن البنك الدولي استمر لعدة عقود يرفض المطالب والأصوات المناهضة بالتغير من قبل المنظمات غير الحكومية، إلا أنه في خلال التسعينات اشتركت أكثر من 150 منظمة غير حكومية في حملة قوية لـ:حث البنك على مزيد من الانفتاح والشفافية، وتشجيع خفض الديون، وإتباع إستراتيجيات إنمائية

* دولة الرفاهية الاجتماعية : تأسست بعد الأزمة الاقتصادية 1929 التي شهدتها النظام الرأسمالي بما أدى إلى الاستنجاد بالدولة للتدخل، وحملت الدولة على عاتقها عبء الخدمات السياسية للشعب، وقد استمر هذا الوضع طيلة فترة الإنعاش الاقتصادي التي أعقبت الحرب العالمية الثانية حتى بداية السبعينات حيث ضعف الأداء الاقتصادي للدول الرأسمالية ونسب الفشل حينها لتوسع دور الدولة في الاقتصاد.

أكثر عدلا وأقل تدميرا للبيئة. وقد نجحت هذه الضغوط إلى حد كبير في دفع البنك الدولي عام 1994 إلى النظر في أهدافه وطرائق عمله، ومشاركة المنظمات غير الحكومية في مشروعات الإقراض الخاصة بالبنك. كما أن صندوق النقد الدولي الذي أبدى لفترة طويلة موقفا رافضا لأي دور للمنظمات غير الحكومية على اعتبار أن القضايا التي يتناولها تتطلب قدرا من السرية؛ فقد اضطر أن يغير من موقفه المتعنت مع العديد من المنظمات غير الحكومية، وأقدم على مناقشة مقرحاتهم بغية زيادة شفافية الصندوق.

وعلى صعيد آخر؛ كان للأمم المتحدة دورها هي الأخرى في تصعيد أهمية دور المنظمات غير الحكومية من خلال المؤتمرات العالمية الهادفة إلى تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، مثل: مؤتمر البيئة والتنمية في البرازيل عام 1992 الذي عرف بقمة الأرض، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام 1994 ومؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام 1995، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيوكين عام 1995، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في اسطنبول عام 1996. وقد تناولت توصيات تلك المؤتمرات قضايا عديدة تركزت بالأساس حول التنمية الاجتماعية المستدامة، كما أشارت إلى مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها المؤسسات الحكومية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وبذلك استقر في وجدان الخطاب العالمي أن هناك طرفان مسؤولان عن التنمية هما: الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وتم التأكيد بفضل هذه المؤتمرات على أن أية سياسة توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية؛ لا بد أن يشارك المجتمع المدني في وضعها. فعلى سبيل المثال في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام 1994؛ تمت الإشارة إلى أنه ينبغي على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تتحاور مع المنظمات غير الحكومية في عملية صنع القرار. وفي مؤتمر كوبنهاغن وردت الإشارة إلى ضرورة توافر مساهمة أوسع نطاقا من جانب المجتمع المدني؛ في صوغ وتنفيذ القرارات التي تتحكم في سير المجتمع، وتعزيز قدرة المجتمع المدني على المشاركة الفعلية في تخطيط ووضع برامج التنمية الاجتماعية، وفي اتخاذ الإجراءات والوصول إلى الموارد الأرمزة لتنفيذها. أما في مؤتمر بيوكين فقد تم التأكيد على ضرورة تشجيع التعاون في ما بين: الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني؛ من أجل وضع إستراتيجية وطنية شاملة لتحسين خدمات الرعاية الصحية للمرأة والطفل.

و أخيرا جاءت العولمة بتجلياتها وتحدياتها؛ أبرزها الثورة الهائلة في الاتصالات التي أدت إلى كسر احتكار الأنظمة الحكومية للمعلومات، وإلى فتح أكثر المناطق عزلة أمام شبكات الاتصال العالمية، مما فتح المجال أمام كافة الأجناس أن يتحاوروا معا وينظموا أنفسهم. وربما قد يكون من الملائم هنا الإشارة إلى تظاهرات سياتل والتي شملت عشرات الآلاف من البشر من 700 منظمة غير حكومية. وفي الواقع أن ما ظهر في هذه التظاهرات لم يكن إلا قمة جبل الثلج، فقد كان وراء تنظيم هذه المظاهرات حوالي 30000

منظمة غير حكومية. كما أصبح من المسلم به؛ قيام كثير من منظمات المجتمع المدني، خاصة المندمجة في شبكات عالمية في توظيف المجتمع المدني العالمي للضغط على الحكومات، خاصة في قضايا الحريات وحقوق الإنسان.¹

5.1 تأثير مكونات مشروع المجتمع المدني العالمي على المجتمع المدني المحلي:

أ- تأثير الندوات والملتقيات الدولية:

إذ تستند مؤسسات المجتمع المدني إلى النتائج التي تخرج بها الندوة، أو القمة أو الملتقى في شكل: توصيات، موثائق، عهود لتضيفها على جملة مبادئها، وتستمد بذلك منها شرعية المطالبة بحقوق عينية، مثل مبدأي الحرية والعدالة؛ استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تطالب كذلك بحق المشاركة استنادا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية...

بالإضافة إلى أن التأثير الذي تعمل الملتقيات الدولية على بلوغه، يتعلق بخروج المنظمات المحلية للمجتمع المدني من عزلتها إلى مجال أوسع وأشمل، واهتمامات أكبر وأسمى، وتشجيعها على المشاركة الدائمة في مثل هذه الفعاليات...

ب- تأثير التكتلات الإقليمية:

عادة هذا النوع من التكتلات يكون له دور رسمي في شتى المجالات: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية على مستوى الدول المشكلة لهذا التكتل، وهي أيضا ذات فعالية على تنشيط وتفعيل كثير من المبادئ الديمقراطية.

ج- وسائل الإعلام والاتصال الحديثة:

بالتركيز على الانترنت كأهم وسيلة من بين الوسائل، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجتمع المدني المحلي، فجعلت المنظمات ومراكز الأبحاث والدوريات العلمية والمجلات؛ تهيئ مواقع للاطلاع على ما ينجز. وغالبا ما تهدف مؤسسات المجتمع المدني من هذه العملية ترقية أنشطتها التي تصب خاصة في: الشؤون البيئية والمحافظة عليها، نشر مبادئ المجتمع المدني العالمي كل ما يتعلق بالحكم الراشد؛ بناء على ما تقتضيه حقوق وواجبات المواطن.

¹ هويدا عدلي، مرجع سابق، ص ص 8.9.10

ويأتي التلفزيون في الدرجة الثانية؛ كونه شائع الاستخدام عند كل المجتمعات أكثر من وسائل الإعلام المتبقية فالبرامج السياسية والبيئية تمرر عن طريقه لتصل إلى المجتمع، و كثيرا ما تخصص الحصص لتستهدف مؤسسات المجتمع المدني أساسا في إطار البيئة والنشاط الفعال، لتكريس التضامن، والتسامح، والعمل بكل ديمقراطية؛ للوصول إلى الأهداف المرجوة. وكثيرا ما تنشط وسائل الإعلام الحكومية في الدول الأكثر ديمقراطية بدعم من المجتمع المدني العالمي؛ لتنظيم الدعوات، وشهر المبادئ والأسس التي يريد إعلاؤها، وتشجيع المجتمع المدني المحلي عليها، والي من ضمنها العمل على تنظيم الأفراد ضمن طابع مؤسسي تنظيمي لأي نشاط، وليكن علميا، ثقافيا، بيئيا...

6.1 مشروع ميدا للديمقراطية: MEDA Démocratie؛

الذي يتضمن تقديم مساعدات بـ 10 مليون أورو سنويا لصالح تنظيم ملتقيات ودروس حول: حقوق الإنسان في المدارس، وتكوين ضباط الشرطة والقضاة في الدول النامية المتوسطة، حرية التعبير الاجتماع، المشاركة في الحياة العامة والسياسية...

7.1 السياسة الأوروبية لحسن الحوار:

وهو مشروع أوروبي لسنة 2004 موجه أساسا لدول المغرب العربي، ويتضمن تقديم مساعدات مالية هامة، ينبغي قبل الحصول عليها؛ قيام الدولة المعنية بإجراءات واضحة في: مجال تكريس الديمقراطية، وحماية الحريات وحقوق الإنسان، مع التأكيد على ضرورة مراقبة المجموعة الأوروبية لمدى تطبيق تلك الإجراءات.

2. التهديدات:

يمكن حصر العوامل الخارجية المعطلة لتنامي دور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، في مجال السياسة العامة الإعلامية في:

1.2 نتائج تأخر الإعلام المحلي؛ في ظل عولمة الإعلام الأجنبي، والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال المتمثلة في:

أ. الاغتراب الاجتماعي، ونقص الحس المدني لدى المواطن الجزائري بسبب:

- عامل الإبحار في: التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال من جهة، والإعلام الأجنبي من جهة ثانية مما يجعل الفرد منعزلا، غير مهتم بقضايا أمة وبمسألة المواطنة وبالتالي يقل اهتمامه بمسألة المشاركة في ظل العامل الثاني والمتمثل في:

• بعد محتوى الإعلام المحلي عن الاهتمامات الحديثة للملتقي المحلي؛ في غياب دراسات جدية لقياس اتجاهات الجمهور، وبالتالي هذا ما يجعل مسألة توكيل أو تشكيل مجتمع مدني للمشاركة في رسم السياسة الإعلامية أصلا لا يهمله.

ب. التكتلات الإعلامية العالمية؛ قد تخلق بيئة غير منصفة للمنافسة، وتستولي على سوق الإعلام في الدول النامية منها الجزائر. فقد تصبح هذه التكتلات بفضل حجمها الضخم، وأوضاعها المالية المتفوقة لاعبا مهيمنًا على بعض الأسواق، وقد تضطر الحكومة إلى تطبيق أنظمة ما؛ مثل: تقييد حصة أية شركة من السوق، واحتكارها للسياسة الإعلامية (لا سيما و انه معترف عن السياسة الإعلامية في الجزائر بأنها اربتجالية ولا تقوم على قياس اتجاهات الجمهور، ولا على إتباع سياسة الإعلام المضاد) مانعة بذلك أي تدخل أو مشاركة أو اقتراح يتعلق بالسياسة الإعلامية مهما كان مصدرها.

2.2. الانعكاسات السلبية للعولمة الاقتصادية على البلدان، والتي من ضمنها:

- انتشار الشركات المتعددة الجنسيات في العالم، وبسط نفوذها على كل قطاع يعرف الخصخصة في العالم الثالث؛ وبالتالي في حال خوصصة قطاع الإعلام هناك احتمال أن تقوم هذه الشركات بشراء نصيب منها، حتى لو اعتمدت نظام العملاء، وبالتالي تصبح الأمر النهائي، ويتم بذلك تقويض المجتمع المدني الندي الدائم للقطاع الخاص في مجال رسم السياسة الإعلامية .
- استمرار أزمة المديونية، واستمرار ضغوط الدول الدائنة على النظام السياسي الجزائري، وتوجيهه لخنق المعارضة؛ كل ما يعيق محاولات التغلغل مهما كان شكلها: استثماليا، أو اقتصاديا، أو اجتماعيا، أو تكتل لمكافحة الإرهاب.. ما ينم عن استمرار الدور المحدود للمجتمع المدني في كل المجالات.

المبحث الثالث: فرضيات الثبات/التغير/التحول

المطلب الأول: الفرضيات المتعلقة بسيناريو الاتجاه العام ."

سوف يكون للمجتمع المدني في الجزائر دور محدود في رسم السياسة الإعلامية في 2025.

بتطبيق نموذج "ميشال غوديه وقيس الهمامي" لتحديد المتغيرات المفتاحية؛ تكون المتغيرات المفتاحية المتعلقة بدراستنا هذه ممثلة في مكونات البيئتين الصغرى والكبرى، التي سيجري توضيحها فيما يلي:

1. على مستوى البيئة الكبرى:

1.1 فيما يتعلق بالتنمية:

سوف يكون لاستمرارية: تكديس الثروة، والعلم، واحتكار التقدم، واستقطاب الطاقات المبدعة من قبل الدول الغنية؛ تفاقم للمديونية، التخلف العلمي، وخصوصا التبعية التكنولوجية، مما يجعل الدولة غير قادرة على تطوير جهازها الإعلامي (الإذاعي و التلفزيوني) بدون العودة إلى الأجنبي، وهو الشيء الذي يجعلها مهمة أكثر بحماية المحتوى الإعلامي من الثقافة الأجنبية، وبالتالي لا تتخلى عن احتكارها للقطاع (الإعلامي).

2.1 فيما يتعلق بالعدالة وحقوق الإنسان:

سوف يكون لاستمرارية: عدم وجود آليات دولية ملزمة لتطبيق القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛ استمرار انتهاك حقوق الإنسان، وسن القوانين وانتهاكها من قبل الحكومة والمجتمع السياسي عموما.

3.1 فيما يتعلق بالعمولة:

سوف يكون لاستمرارية: تدفق الانفلات الأخلاقي والإباحي عبر الحدود، خصوصا عبر التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال ووسائل الإعلام الفضائي؛ حكومات محافظة تستمر في بسط يدها على المشهد الإعلامي.

4.1 فيما يتعلق بالأمن والسلام:

سوف يكون لاستمرارية: الأزمات الأمنية على المستوى الإقليمي مهما كانت أسبابها (إرهاب أو ثورات شعبية على الأوضاع المعيشية)؛ التضيق على النظام السياسي الذي يواصل بدوره التضيق على الإعلام للحفاظ على صورته، وعدم تمكين المعارضة من ناحية، واستغلال المشهد الإعلامي المحلي بشد الانتباه إلى بؤر التوتر في العالم والبرامج الإنمائية المحلية.

5.1 فيما يتعلق بحوار الحضارات:

سوف يكون مؤدى مساعي الحوار والتعاون الإفريقي - الأوروبي؛ غلبة الحضارة الغربية على الحضارة العربية و الإسلامية، وتجذرهما وانغراسها في المجتمع خطوة بخطوة، مما ينجم عنه تراجع الثقافة الإسلامية

ومفاهيمها، والمواطنة والإحساس بالانتماء، وسيادة ثقافة الولاء للغرب بثقافته لدى المواطن، الأمر الذي يجعل السلطة الحاكمة بدون منافس، وانفراد النظام بالكعكة وتمتعه بثقافة الانغلاق.

2. على مستوى البيئة الصغرى:

1.2 فيما يتعلق بالديمقراطية:

مسار ديمقراطي بخطى ضعيفة، مع مساحيق تجميلية تحمل اسم الديمقراطية مخفوفة بالمناورات والمراوغات وشد الانتباه لأمر خارجي لكسب الوقت، والإبقاء على حالة الطوارئ من الناحية العملية وهو الأمر الذي اشتهر به الحكام العرب.

2.2 فيما يتعلق بالإعلام:

استمرار احتكار الإعلام واعتباره من قطاعات الدولة، وأدوات ممارستها للسلطة والسيادة سواء: خوفاً من تحوله إلى منبر في يد المعارضة، أو من تحوله إلى قطع تجاري يهدد الاقتصاد الوطني، والهوية، ويكون في خدمة الخواص والأجنبي.

3.2 فيما يتعلق بالسياسة:

بقاء التيار المحافظ (الرافض للتجديد والتمسك بالسلطة) على رأس السلطة، إما ل: عدم إتيان القوانين الجديدة (إعلام، جمعيات، أحزاب...) بجديد يذكر، أو عدم تطبيقه الجديد في حال وجوده بسبب تضيقه لمساحة نفوذ السلطة الحاكمة.

4.2 فيما يتعلق بالمواطن:

عدم الشعور بالانتماء والمواطنة؛ بسبب:

- الثقافة السياسية الضعيفة .
- الشعور بالدونية بالنسبة للغرب.
- سياسة التجهيل، والتعتيم، والشعور بالإقصاء من برامج السياسة.
- عدم وجود مشروع مجتمع متكامل لتحقيق النهضة.
- عدم تحقيق الإشباع الاقتصادي والاجتماعي (شغل، سكن...).

5.2 فيما يتعلق بالمجتمع المدني:

مجتمع مدني محلي "إغاثي" من الجيل الأول، غير فاعل في الوسط السياسي، يسعى لتحسين مستوى المعيشة وتقديم المساعدات للمنكوبين وضحايا الزلازل و الحروب ، غير ملتفت لقضايا السياسة وذلك إما:

- خوفا من مؤدى غضب السلطة عليه، من استفحال مشاكل لا يحمدها.
- أو طوعية؛ لضعف حس المواطنة، والثقافة السياسية، وعدم مجارة ما يحدث في العالم.

6.2 فيما يتعلق بالثقافة:

عدم إدراج التنشئة السياسية والثقافة السياسية ضمن المنظومة التربوية التعليمية، وإقصاء الثقافة الإسلامية من محتوى المناهج الدراسية، والمنظومة التعليمية والتربوية، سيما وأن أول مبدأ يدرس في الشريعة هو "مبدأ الشورى في الإسلام".

المطلب الثاني: الفرضيات المتعلقة بسيناريو التغير.

سوف يكون للمجتمع المدني في الجزائر دور متوازن مع دور السلطة الحاكمة في رسم السياسة الإعلامية في 2025.

1. على مستوى البيئة الكبرى:

1.1 فيما يتعلق بالتنمية:

سوف يكون للتأثير المتسارع لتطور التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال "NTIC" ، وتطبيقات الإعلام الجديد "NEW MEDIA" (FACE BOOK- BLEU TUTH- WIFI – TWEETER-) على الحياة السياسية و الاجتماعية للمواطن، بالموازاة مع توجه الجزائر جديا لإدراج أحدث التجهيزات التكنولوجية لمؤسستي الإذاعة والتلفزيون؛ دعوة المجتمع المدني المحلي للشراكة بكفاءاته لتسيير التكنولوجيات الحديثة التي تزداد تعقيدا يوما بعد يوم؛ بالتالي سيصبح للمجتمع المدني سلطة على المحتوى الإعلامي بوزن سلطة الدولة عليه، وفي إطار الشراكة.

2.1 فيما يتعلق بالعدالة وحقوق الإنسان:

سوف يكون لارتفاع أصوات المنظمات الحقوقية في العالم؛ في ظل تنامي الفساد السياسي، والقهر الاجتماعي، والتدخلات الأجنبية في أراضي التوتّر؛ دور في نشوء مجتمع مدني عالمي صوته أعلى من أي صوت آخر، يكتسب صفة آلية إلزامية يتغذى من مبادئه المجتمع المدني المحلي، ويكون له سلطة في المجالات المتعلقة بالحقوق والحريات.

3.1 فيما يتعلق بالعدالة:

سوف يكون من تبعات الاندماج في منظومة الاقتصاد العالمي، وتنامي علاقات الاعتماد المتبادل مع الخارج على مسار التحول الديمقراطي؛ أن تفرض العلاقات الدولية ومعاهدات التعاون: تعدد فواعل رسم السياسة العامة محليا، مجارة للدول الديمقراطية من خلال شبكة (القطاع العام، القطاع الخاص، المجتمع المدني)، ومن خلال فسح المجال للمعارضة السلمية والحوار بدل سياسة القهر، كدعائم لإرساء الديمقراطية الحقّة في البلاد.

4.1 فيما يتعلق بالأمن والسلام:

سوف يكون الدور الفاعل الذي لعبته الوسائط التكنولوجية والميديا الحديثة في خلق التوتّر، وتأجيجه عقب أحداث عدة (منها مباراة مصر والجزائر في 2009، خطابات الرؤساء المخلوعين في الثورات العربية...)؛ تيقن المجتمع السياسي بأن السلام الداخلي، لا يتحقق إلا من خلال تحقيق الأمن الثقافي عبر الوسائط الحديثة والنّت والميديا الحديثة، التي أصبح الفرد مرتبطا بها أكثر من ارتباطه بنظامه (وبألمه وبأبيه) وبالتالي تغييره إلى السلاسة مع الإعلام، والتعاون مع المجتمع المدني المحلي بصفته قريبا من المواطن، فيصبح بذلك المجتمع المدني شريكا وحارس بوابة لا يضر بشريكه.

5.1 فيما يتعلق بحوار الحضارات:

سوف يكون نشاط فعاليات المجتمع المدني العالمي حول أدوار المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد السياسي، وفضح صفقات النظام مع القطاع الخاص، وأنشطة المسؤولين التجارية المنافية لشروط الوظيف العمومي، وفي حماية مصلحة المواطن بين كل ذلك؛ أن يتم إشراك هذا الأخير في صياغة السياسة الاقتصادية التي يمتد تأثيرها إلى بقية السياسات، لبديهية تأثير الاقتصاد على مختلف الأنشطة الحياتية.

2. على مستوى البيئة الصغرى:

1.2 فيما يتعلق بالديمقراطية:

امتزاج مفهوم الديمقراطية الغربية بمفهوم الشورى في الإسلام؛ استكمالاً لمسعى الرئيس "بوتفليقة" الذي وجد استحساناً من الخارج، وأوقف غضب الشارع كتجربة جيدة يستفيد منها من يليه في الحكم؛ ابتغاء عدم إفلات العصا، في وقت يتقوى فيه مركز المواطن، وينبعث فيه الإحساس بالظلم وأخذ الحق بالقوة.

2.2 فيما يتعلق بالإعلام:

- تحرير أكبر للصحافة المكتوبة والسماح بخلق عناوين جديدة.
- عدم السماح بخصوصية قطاع السمعى البصري ولكن إعلام موضوعاتي يسهم في إعداداته وتنفيذه
- كفاءات (القطاع العام، القطاع الخاص، المجتمع المدني).

3.2 فيما يتعلق بالسياسة:

تنامي أسهم الحكم الرشيد وتطبيق مبادئه بوصول تيار التغيير النزيه، وتكريس الثقافة الإسلامية أكثر وبالتالى تقييم وإعلاء منهج التشاور في الحياة السياسية.

4.2 فيما يتعلق بالمواطن:

- ارتفاع أسهم القوة بالنسبة لكفة الشعب؛ نتيجة تقويه علميا وثقافيا.
- ارتفاع الحس بالمواطنة والمشاركة في صنع الحياة السياسية؛ جراء: الإشباع الاقتصادي والاجتماعي
- المباريات الرياضية (بطريقة غير مباشرة)، إدماج المواطن في السياسة من خلال استمرار تفعيل مبدأ المشاورة ليصل إلى أعماق مما نتصور، بطريقة يستطيع الفرد فيها أن يستفتي على مخرجات السياسة قبل أن تصبح محل تنفيذ.

5.2 فيما يتعلق بالمجتمع المدني:

مجتمع مدني محلي نشط من الجيل الثالث، تساعد على نشوء: التوترات في الأنظمة السياسية الراهنة وتشجيعات الرئيس الحالي من خلال إدماجه في قضايا الأمة؛ يؤدي تدمره من إبهام محتوى القوانين الجديدة

وثغراتها إلى ثورة على فحواها إذا كانت غير ملائمة للوضع القائم وغير ملائمة لمسعى التحول المنشود، أو إلى ثورة على انتهاكها إذا كانت جد ملائمة للوضع.

6.2 فيما يتعلق بالثقافة:

إصلاح المنظومة التعليمية الذي ينجر عنه:

- نشوء ثقافة سياسية راقية.
- تطور أبحاث الاستشراف الأكاديمية؛ تدفع النخبة العلمية بالدرجة الأولى للسعي وراء كسب صوت فاعل ومؤثر سياسيا لفسح المستقبل الذي ترجوه النخبة المواطنة .
- التور بالفكر الإسلامي التشاوري من قبل المجتمع المدني و الشعب عموما ، تساعد على حصوله تهيئات الدعاة، بمبادرة الرئيس الجزائري "بوتفليقة" في التشاور.
- التنور بثقافة الشراكة مع المجتمع المدني بالنسبة للمجتمع السياسي؛ إجراء ترسيخ ثقافة الحكم الرشيد في المنظومات التعليمية التكوينية .

المطلب الثالث:الفرضيات المتعلقة بسيناريو التحول.

سوف يكون للمجتمع المدني في الجزائر دور فاعل في رسم السياسة الإعلامية في عام 2025.

1.على مستوى البيئة الكبرى:

1.1.فيما يتعلق بالتنمية:

سوف ينجم عن التقدم العلمي والمعلوماتي العالمي؛عدم مقدرة الدولة الجزائرية مجاراة ما يحدث نظرا لباهضية الأثمان، في ظل الهشاشة المالية التي ستصيب الدولة بعد انحسار دورها الاقتصادي، بسبب ضعف اقتصادها وغزو المنتج الأجنبي لأسواقها، وانحياز أسعار البترول وانخفاض احتياطي النفط.

وفي ظل حتمية تحديث قطاع السمعي البصري؛بفضل ضغوطات النخبة والعامة والأصوات الخارجية ستلجأ الدولة إلى:تجنيد كل الطاقات الاقتصادية، والاجتماعية، وتوظيف رأس المال البشري لمواجهة الإعلام الأجنبي من جهة، وتنمية الإعلام المحلي عوض المساعدات المشروطة من الأجنبي لتطوير النظم الإعلامية

المحلية ومد شبكاتها من جهة ثانية، والحفاظ على الجمهور الحالي المحلي، واستقطاب أكبر قدر من الجمهور المحتمل من جهة ثالثة.

2.1 فيما يتعلق بالعدالة وحقوق الإنسان:

سوف يكون لتدويل قضية الوصول إلى مصادر الخبر من طرف المنظمات الحقوقية الدولية، بعد انتشار ظاهرة الثورة على الفساد السياسي والاضطهاد، وموجات خلع المسؤولين وفضحهم؛ نشوء منظمات مدنية محلية لها شرعية التدخل في رسم السياسة الإعلامية، بتفويض من الرأي العام العالمي والمجتمع المدني العالمي الذي سيكتسب صفة آلية إلزامية.

3.1. فيما يتعلق بالعملة:

سوف ينجر عن عجز قوانين السوق عن تحسين وضع الفرد، في ظل تنامي المنافسة غير المشروعة باصطياد الثغرات القانونية؛ أن يزداد الغني غنى، وأن يزداد الفقير فقراً، ومؤدى ذلك حروب أهلية وعدم استقرار سياسي وجرائم وآفات اجتماعية لا نهاية لها تنتهي إلى زوال دور الدولة، والمفاضلة بين نظام الجمعيات (على غرار سويسرا)، والنظام البرلماني على غرار عديد من الدول الديمقراطية الحديثة. وحتى إن حدث العكس؛ وأسهمت قوانين السوق في عملة المنتج وجعل السلع في متناول الجميع بشكل مؤداه "رفاهية في متناول العامة" وليس النخبة فقط، فيرتقي بذلك تفكير الفرد إلى أمور السياسة، والاقتصاد، والبيئة..، والمشاركة في كل ما يتعلق بحياته ومصيره كفرد، وكمجموعة.

4.1. فيما يتعلق بالأمن والسلام:

سوف ينجم عن امتداد عدوى الثورة إلى عدد أكبر من الدول العربية في إفريقيا و آسيا؛ عدم استقرار سياسي بها مؤداه تدخل المجتمع المدني المحلي و العالمي بهذه البلدان، لتهدئة الأوضاع وتسيير شؤون السياسة برضا أنظمتها في حد ذاتها، لأن التجارب الدولية السابقة جعلتها تتيقن بأن خيار المجتمع المدني خير من خيار الأجنبي.

5.1 فيما يتعلق بحوار الحضارات:

سوف يكون من لبنات الاحتكاك مع الغرب بوساطة الإعلام، و السواح الواردين لأجل التظاهرات الغنائية في المناطق الأثرية ، وموجات متابعة الدراسة في الخارج التي تستفحل يوماً بعد يوم (خصوصاً الماستر و الدكتوراه)، ومثلها ظاهرة شهر العسل؛ أن تتطبع ثقافة الغرب وتجتذر، وينشأ مجتمع يتغذى بأفكار الحرية

يلد مجتمعا مدنيا محليا قوي الشخصية لا يرضى بالرتبة الثانية، ويجب أن يكون مطلعاً على جميع أمور السياسة ومسيرا لها.

2. على مستوى البيئة الصغرى

أولا. فيما يتعلق بالديمقراطية:

إرساء قواعد الديمقراطية الغربية القائمة على سيادة الشعب المطلقة، بترسيخ نظام حكم برلماني، يتراجع في ظله دور السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وربما تبرز في ظله Wild Card غير منتظرة ولتكن مثلاً: عودة عديد من الأدمغة المهاجرة وانخراطها في جمعيات وفي البرلمان وفي دوائر السياسة.

1.2. فيما يتعلق بالإعلام:

تكريس الحق في الوصول إلى مصادر الخبر من خلال: إلغاء المواد التشريعية المتعلقة بمنع الوصول إلى مصادر الخبر، بعد نضال مستميت من رجال الإعلام، والمنظمات الحقوقية المهتمة بنشر قضايا الفساد، وحماية حقوق الصحفيين.

3.2 فيما يتعلق بالسياسة:

أ. إفلات الأمور الأمنية من يد السلطة، وعدم التحكم في الشارع؛ بما يؤدي إلى الانقلاب على السلطة الحاكمة، وفرض الشعب لنظامه (سيادة الشعب) ويتولى بذلك المجتمع المدني دوره في حماية الكرسي وتكريس الصالح العام وتهدئة الصراع.

ب. فشل الإصلاح السياسي، في غياب مشروع إصلاح اقتصادي.

ج. حدوث WILD CARD تتعلق بالجهة التي ستصل إلى الحكم: سواء أكانت من

• التيار الاصلاحى (التجديدي)

• أو من الأمازيغ

• أو من المعارضة المتمردة

4.2 فيما يتعلق بالثقافة:

إصلاح المنظومة الجامعية، وإدراج التنشئة السياسية ضمن مناهجها في جل الفروع العلمية والانسانية وبالتالي نشوء:

- ثقافة سياسية راقية لدى الطالب الجزائري
 - نخبة من المفكرين يؤسسون أو ينظمون إلى نقابات وجمعيات ويكون لهم دور فاعل
- 5.2. فيما يتعلق بالمواطن:

- متشبع بمفاهيم الحرية، الحقوق المدنية والسياسية
 - واع ثقافيا
 - يستفت على مخرجات السياسة، لتكون غير نهائية بل قابلة للتعديل الجماهيري
- 6.2. فيما يتعلق بالمجتمع المدني:

- من الجيل الثالث
- منظم
- له: صوت، وصيت و قوة تأثيرية في القرارات المصيرية
- متقدم علميا
- نشط إقليميا ودوليا
- يحظى بولاء اجتماعي.

خلاصة الفصل الثالث: نسب تحقق السيناريوهات.

بناء على ما توصلنا إليه من: محددات التغير، مؤشرات كل سيناريو، والفرضيات المتعلقة بكل واحد من السيناريوهات؛ يمكن أن نخلص إلى نسب تحقق السيناريوهات، بتطبيق العملية الحسابية التي ابتكرناها، والتي تفاصيلها تنبني على قاعدة أولى مفادها:

أن يأخذ كل سيناريو فرصة قدرها 100 % للحدوث.

وقاعدة ثانية مفادها: أن فرصة الحدوث بالنسبة لكل سيناريو توزع على أربعة مجموعات؛ بحيث تصبح

فرصة كل مجموعة للحدوث في كل سيناريو مساوية: 25%، وفقا لما يلي:

السيناريو الأول (المتعلق بالثبات) تقسم فرصته للحدوث على:

- مؤشرات الثبات
- التهديدات
- محددات الضعف (نقاط/مؤشرات)
- الفرضيات المتعلقة بسيناريو الثبات
- والسيناريو الثاني تقسم فرصته للحدوث على:
- مؤشرات التغير
- الفرص
- محددات القوة (نقاط/مؤشرات)
- الفرضيات المتعلقة بالتغير
- والسيناريو الثالث تقسم فرصته للحدوث على:
- مؤشرات التحول
- الفرص
- محددات القوة (نقاط/مؤشرات)
- الفرضيات المتعلقة بالتحول
- والقاعدة الثالثة مفادها:

أنه عندما تكون الفكرة - محل التنقيط - في صالح السيناريو (مثلا فرصة قوية، أو نقطة/مؤشر في موضع قوة، أو فرضية ذات احتمالية كبيرة؛ بالنسبة للسيناريو الثاني والثالث، أو تهديد ضعيف إلى حد ما بالنسبة للسيناريو الأول) نمنح علامة كاملة للفكرة، في حين إذا كانت الفكرة محايدة أو ضد السيناريو لا نضيف علامة، وإذا كانت ما بين ذلك نضيف نصف العلامة (تعود بفائدة ضعيفة، أو احتمالية ضعيفة لمساندة وتدعيم السيناريو المعني)؛ لتكون في الأخير نسبة تحقق السيناريو مساوية لمجموع العلامات التي جمعها.

والقاعدة الرابعة:

أن تكون علامة كل مجموعة منفصلة عن العلامات الأخرى؛ بمعنى أن كل مجموعة تتميز بعلامتها

والقاعدة الخامسة:

أن تكون كل علامة = 25% ÷ عدد الفرص. في حال الفرص... وهكذا دواليك.

وفيما يلي النتائج المتوصل إليها بتطبيق هذه العملية الحسابية:

1. النسبة المتوقعة لتحقيق سيناريو الدور المحدود للمجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية آفاق 2025.

إنه وبناءً على تقديرات الطالبة الباحثة المرتكزة على طريقة الاحتمالات؛ المستندة على المنطق المستمد من المعطيات المتوفرة، والمعطيات المتوصل إليها بالطرق العلمية، فإن نسبة تحقق السيناريو المعني هي كما يلي:

إذا كانت فرصة تحقق السيناريو = 100%، فإن هذه النسبة توزع بالتساوي على 04 مسائل هي:

- تأثير محددات الضعف (نقاط/مؤشرات) في تحقق ثبات الوضع.

- تأثير التهديدات في تحقق ثبات الوضع.

- تأثير مؤشرات الثبات في تحقق ثبات الوضع.

- معقولية الفرضيات المتعلقة بسيناريو الثبات.

وقد حصرنا محددات الثبات في: محددات الضعف (نقاط/مؤشرات) والتهديدات، دون محددات القوة والفرص؛ ذلك أن الثبات يعني بقاء وضع المجتمع المدني متدهورا؛ وعليه فإن السيناريو المعني ينقط على المحددات التي ستسهم في دوام هذا التدهور وفقا للاتجاه العام إلى غاية سنة 2025.

وعليه فإن كل مجموعة من المجموعات السابقة تأخذ فرصة 25%.

1.1 نسبة تأثير محددات الضعف (نقاط/مؤشرات) في تحقق سيناريو الثبات.

تنقسم محددات الضعف إلى: نقاط + مؤشرات، وبالتالي تكون فرصة تأثير كل من نقاط الضعف

$$\text{ومؤشراته} = 25\% \div 2 = 12.5\%$$

1.1.1 نسبة تأثير نقاط الضعف:

إذا كان عدد نقاط الضعف التي حصرناها في بحثنا هذا هو تسعة (09)، فإن فرصة كل نقطة =

$$12.5 \div 9 = 1.38\%$$

ولكن تحصل هذه النقاط (وبالترتيب الذي وردت به في صلب تقرير الدراسة) على احتمالات النسب

التالية؛ بحيث يؤخذ بعين الاعتبار أنه:

- عندما يكون الاحتمال قويا؛ تسجل علامة كاملة لصالح العنصر.

- عندما يكون الاحتمال متوسطا؛ تسجل نصف العلامة لصالح العنصر.

- عندما يكون الاحتمال ضعيفا؛ لا تسجل علامة لصالح العنصر.

1.2.1 ———> $0.69 = 2/1.38$ ؛ لأن تضيق الخناق قد يولد حركية للمجتمع المدني، والثورة على غرار

Card Wild سنة 2011، فالاتجاه العام لم يعد من سمات عصر التطورات المتسارعة.

2.2.1 ———> هذه الفكرة مقسمة إلى 09 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر $= 1.38 \div 9 = 0.15$

والنسبة المتوقعة $= 0.15 + 0.15 + 0.15 + 0.15 + 0.15 + 0.15 + 0.15 + 0.15 + 0.15 = 1.38\%$

3.2.1 ———> هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر $= 1.38 \div 2 = 0.69\%$

والنسبة المتوقعة $= 0.69\% + 0$ ؛ الصفر لأن هناك مهرب لتعميم الأنشطة والفعاليات حتى لو كانت بطرق

غير رسمية، أهمها: التكنولوجيات الحديثة، والنيوميديا (خصوصا النت)؛ التي لا تملك السلطة الحاكمة سلطة عليها ولا تستطيع تقييدها.

4.2.1 ———> هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر $= 1.38 \div 2 = 0.69$

والنسبة المتوقعة $= 0.69\% \div 2 + 0.34\% = 0.68\%$

لأن هناك بؤار لانشغال المواطن البسيط،
حتى غير المثقف؛ بضرورة تغيير النظام،
وبالسياسة عموما في إطار ضرورة تحسين
الوضع الاجتماعي والاقتصادي، حتى أنه
يصنف المسؤولين إلى جيدين وفاسدين.
بدليل أن مبادرة الرئيس الحالي بالمشاورات؛ هدأت من
روح وشحنة الغضب الشعبي، مما قد يغير سياسات
المسؤولين في مواقف أخرى، وبالتالي قد يؤدي ذلك
إلى تحسين الثقة بين المواطن والمجتمع السياسي.

5.2.1 ———> 0.69% ؛ لأن هناك توجه عام لتحسين وضع التكنولوجيا، والبحث العلمي في البلاد

مثل مشروع "أسرة تك".

6.2.1 ———> هذه الفكرة مقسمة إلى 04 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر =

$1.38 \div 4 = 0.34\%$

والنسبة المتوقعة $= 0.17 + 0.17$

0.85 = 0.34 +	0.17 +	0.17	0.17
كَلَمَّا تَخَلَّفَ الْوَعْيُ السِّيَاسِي	لأن هذا الأمر نسي؛ حيث	هناك توجه عام نحو	هناك بؤار رشادة في
لدى المواطنين؛ كَلَمَّا شَكَلَ	هناك بؤار لتحسن وضع	محو الأمية، وإصلاح	الحكم (أسلوب
ذلك فرصة للمجتمع	الثقافة مع البرامج الجديدة	المنظومة التعليمية؛	"بوتفليقة" في إدارة
السياسي؛ يستغلها لصالحه	للمخطط الخماسي للدولة	بحيث بعد 15 سنة	غضب الشارع؛ بإلغاء
من أجل السيطرة على	بالموازاة مع تأثير الأوضاع	يصبح جيل اليافعين	حالة الطوارئ،
المجالات الحيوية على غرار	الدولية الراهنة، المتعلق	جيل كهول والكهولة	والتشاور الذي
قطاع الإعلام.	بقضايا الأمن والسلام في	تعني في الغالب	استحسنته الجماعات

7.2.1 ← 0.34%

8.2.1 ← 0.17%؛ هناك مشروع للحكومة الإلكترونية؛ يفترض أن ينطلق آفاق 2015؛ ليفسح مجالاً لتبادل البيانات بين الحكومة والمواطنين عبر النت، في شكل: مدخلات (مطالب)، ومخرجات سياسية.

9.2.1 ← 0.34%؛ حتى وإن لم تعتمد السلطة ذلك، فهي دائماً تجدد مهرباً وثغرات في صالحها وإن لم تستطع فالمعهد أنها في الغالب تلجأ إلى إعلان حالة الطوارئ، سيما في غياب مشروع مجتمع أمني واجتماعي واقتصادي كفيل بتخطي الأزمات، بعد فشل المشروع الاجتماعي الأخير لـ "عبد العزيز بوتفليقة" الذي حمل هذا الأخير مسؤوليته على الجماعات المحلية.

وعليه تكون نسبة تأثير نقاط الضعف المتوقعة =

$$0.69\% + 1.38\% + 0.69\% + 0.68\% + 0.69\% + 0.85\% + 0.34\% + 0.17\% + 0.34\% = 5.83\%$$

2.1.1 نسبة تأثير مؤشرات القوة والضعف: إذا كان عدد مؤشرات القوة والضعف التي حصرناها في بحثنا

هذا هو ستة (06)، فإن فرصة كل مؤشر = $12.5 \div 6 = 2.08\%$

ولكن تحصل هذه المؤشرات (وبالترتيب الذي وردت به في صلب تقرير الدراسة) على احتمالات النسب

التالية:

هناك بوادر ارتفاع تقدير حرية الصحافة؛ بفضل: إلغاء

تجريم الصحافة، في ظل تنامي الوعي بأحقية الصحفيين في هامش من الحرية من جهة، وتعزيز مساعي التحول الديمقراطي من خلال جهود الرئيس الحالي وشروط منظمة التجارة العالمية من جهة ثانية وتحرير نسبي لقطاع الإشهار استفادت منه الصحافة بالدرجة الأولى من جهة ثالثة.

مؤشر تقدير حرية الصحافة ← 0

مؤشر الانتهاكات على حرية الصحافة ← 0

مؤشر تقدير حرية السمع البصري ← 2.08%

مؤشر الانتهاكات على حرية السمعى البصري ← 2.08% لايزال النظام يعد الإعلام من قطاعات الدولة، وهي فكرة راسخة منذ 1962، ويبدو من خلال عملية إسقاط بسيطة نتوقع أنه: حتى الذين ينادون بتحريره من رؤساء الأحزاب السياسية؛ سوف يغيرون توجهاتهم لدى وصولهم إلى المناصب الأولى في البلاد، فجميع من يعتلي تلك الكراسي لا يرضى إلا أن يفرض صورة حسنة دائمة، حتى لا يفقد السيطرة على المجتمع.

مؤشر مستوى الحرية ← هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر =

$$1.04\% = 2 \div 2.08\% \text{، والنسبة} = 0 + 0.52 = 0 + 2/1.04\% = 0.52\%$$

هناك توجه عام للنظام الحالي بتغيير نظام الاقتراع إلى شكل ديمقراطي أكثر، نقاش خلال جلسات المشاورات الفارطة بالإضافة إلى موجة محاربة الفساد الإداري، ومناقشة سبل ترشيد الحكم المحلي في محافل: علمية، وأخرى سياسية، ومدنية عديدة قد تتحقق بفضلها الديمقراطية المنشودة، لاسيما بالنسبة للحقوق السياسية.

الحقيقة التي قدمتها Freedom House بخصوص الحريات المدنية؛ تتعلق بمرحلة الطوارئ، وبما أن حالة الطوارئ قد ألغيت من الناحية الرسمية، فإن الأمور قد تتغير إلى صالح الديمقراطية.

مؤشر المشاركة الإلكترونية ← $2.08\% = 2/1.04\%$ ؛ في المرحلة الحالية هذا المؤشر يقتصر فقط على الشق المتعلق بتلقي المعلومات، وإن استمر مفهوم المشاركة لدى الحكومة الإلكترونية على هذا النحو إلى ما بعد مشروع 2014 وإلى غاية 2025؛ فإن هذا الوضع في صالح السيناريو الأول.

$$\text{وبالتالي نسبة تأثير مؤشرات القوة والضعف المتوقعة} = 2.08\% + 2.08\% + 0.52\% + 1.04\% = 5.72\%$$

$$\text{ونسبة تأثير محددات الضعف المتوقعة} = 5.83\% + 5.72\% = 11.55\%$$

2.1. النسبة المتوقعة لتأثير التهديدات في تحقق سيناريو الثبات:

إذا كان عدد التهديدات التي حصرناها في بحثنا هذا هو 102، فإن فرصة كل تهديد = $25\% \div 2 = 12.5\%$.

ولكن يحصل التهديدان (وبالترتيب الذي وردا به في صلب تقرير الدراسة) على احتمالات النسب التالية:

$$1.1 \leftarrow \text{هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر} = 12.5\% \div 2 = 6.25\%$$

والعنصر أ بدوره يتضمن نقطتين: 1أ، 2أ؛ تتقاسمان النسبة 6.25%، حيث فرصة 1أ = فرصة 2أ

$$= 3.12\% = 6.25\% \div 2$$

وعليه تكون النسبة المتوقعة = $2/ \%3.12 + (\%3.12 + \%6.25) = 2/ \%6.25 + \%3.12$

$$\%7.8 = \%3.12 + (\%3.12 + \%1.56)$$

قد يكون الإعلام الأجنبي سببا في الحركة ضمن الاستعجال لتحقيق إعلام محلي راق، ولتحسين الوضع بدل الانعزال والسلبية.

هذا أمر نسبي؛ في خضم التوجه الحالي نحو الليبرالية الاقتصادية والديمقراطية، كما أن هناك حرص شديد على مسألة انتهاك العرف والتقاليد والدين في بروتوكولات الشراكة مع الأجانب.

2.1 ← هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين أيضا، بحيث فرصة كل عنصر =

$$\%12.5 = 2 \div \%6.25 \text{ وعليه تكون النسبة } \%6.25 = 2/ \%6.25 + \%6.25 = \%6.25 + \%3.12 = \%9.37$$

هذا أمر نسبي؛ غير مستبعد، وقد لا يحدث أصلا في حال فشل قوى السوق عن تحقيق الأمن الغذائي والصحي،.. وبالتالي قد يعزز فشل العولمة الاقتصادية عن حل المشاكل الاقتصادية للعامة من التوجه نحو خيار تدخل قوى المجتمع، في إدارة أمور الحياة.

تقارير الخبراء في الجزائر؛ تشير إلى أن أزمة المديونية لا يمكن أن تنتهي في ظرف 15 سنة، وبالتالي تبعاتها سوف تستمر إلى غاية 2025، خاصة وأن السيطرة على الاقتصاد تعني السيطرة على السياسة.

وبالتالي نسبة تأثير التهديدات في تحقق سيناريو الثبات المتوقعة = $\%17.17 = \%7.8 + \%9.37$

3.1. النسبة المتوقعة لتأثير مؤشرات الثبات في تحقق سيناريو الثبات.

إذا كان عدد مجموعات مؤشرات الثبات التي حصرناها في بحثنا هذا هو تسعة (09)، فإن فرصة كل مجموعة = $\%25 \div 9 = \%2.77$ ، ولكن تحصل هذه المؤشرات (وبالترتيب الذي وردت به في صلب تقرير الدراسة) على احتمالات النسب التالية:

1 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 09 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = $\%2.77 \div 9 = \%0.3$

$$\%2.4 = 0.3 + 2/ 0.3 + 0.3 + 0.3 + 0.3 + 0.3 + 0.3 + 0.3 + 0.3 + 2/ 0.3 + 0.3 = \text{والنسبة المتوقعة}$$

قد يتحول هذا المؤشر إلى مؤشر للتغير؛ خاصة وأن الأزمة هي التي تلد الهمة بالمفهوم الحالي للثورة.

إذا كانت سياسة الانغلاق هي سمة النظام الحالي، والتي هي محور مناقشة جل

لانزال نستورد، ولا نبذع، فحتى لو وجدت مؤهلات للإبداع فهي في الغالب مكبوتة، ولا تصل إلى

2 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 06 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = $2.77\% \div 6 = 0.46\%$

والنسبة المتوقعة = $0.46\% + 0.46\% + 0.46\% + 0.46\% + 0.46\% + 0.46\% = 2.76\%$

3 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 06 عناصر أيضا، بحيث فرصة كل عنصر =

$2.77\% \div 6 = 0.46\%$

والنسبة المتوقعة = $0.46\% + 0.46\% + 0.46\% + 0.46\% + 0.46\% + 0.46\% = 2.53\%$

المنع والحصار قد يكونان سببا للتمرد على الوضع؛ من أجل حرية أكبر، وفرض التغيير من الشارع (وبالتالي دخول دور المجتمع المدني).

4 ← 2.77%

5 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 06 عناصر كذلك، بحيث فرصة كل عنصر =

$2.77\% \div 6 = 0.46\%$

والنسبة = $0.46\% \div 2 + 0.46\% + 0.46\% + 0.46\% + 0.46\% + 0.46\% \div 2 = 1.84\%$

الإقصاء من الفعاليات قد يتحول إلى سبب للمناداة بالإدماج في خانة المواطنين، وبالتالي تتحول	إنشاء قنوات محلية موضوعاتية؛ تخدم الريف أكثر من، فالمعروف أن جمهور الريف الذين يمثلون 71 % من سكان الجزائر هم الأكثر مشاهدة للتلفزيون المحلي، وهم الأقل ثقافة عموما، وهذا لا يدعم قيام مجتمع مدني واع. إلا في حال استقطبت طبقة - م لم كانت صغيرة - من	عقلية المسير الجزائري المتسمة ب: الامبالاة، الرقابة، المحسوبية؛ يستبعد أن تستبدل في ظرف 15 سنة. وبالتالي مستبعد أيضا أن تجد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الحالية لها مشروعا يقضي عليها في ذات المدة، خاصة بعد فشا	قد تصبح وسائل الإعلام الأجنبية منبع لثقافة السياسية لهؤلاء المواطنين؛ مثلما	نظرة الدونية قد تخلق الرغبة في التقدم.
---	--	--	---	--

6 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 04 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = $2.77\% \div 4 = 0.69\%$

والنسبة = $0.69\% + 0.69\% + 2/0.69\% + 2/0.69\% = 2.06\%$

حاول النظام تصحيح هذا الخطأ من خلال
مسألة المشاورات، وقد تكون نيته سليمة،
وحتى لو لم تكن كذلك؛ فقد ظهر على
الأقل نفر من النخبة يعلي صوته بحق
الشعب في اختيار مصيره، وقد يحفز استمرار
الإبعاد الرغبة في الاندماج بقوة، وفي ولوج
قوى المجتمع المدني محافل السياسة.

غياب الضمانات كان محور انشغال هام في
جلسات المشاورات في دورتها الأولى، لذا فقد
تكون سببا يدفع النظام إلى وضع ضمانات في
كل إجراء أو مشروع يتعلق بالشعب.

7 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 05 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = $2.77\% \div 5 = 0.55\%$

والنسبة = $0.55\% + 0.55\% + 2/0.55\% + 2/0.55\% = 2.19\%$

لم تعد وسائل التثقيف المحلية المصادر الوحيدة
والأساسة للمواطن؛ فهذا الأخير أصبح يلجأ
للمصادر الخارجية، بما فيها الاحتكاك بالأجانب
من سواح وعمال، على غرار عمال الأشغال
العمومية وشركة أرسيلور ميتال (عناية)، وشركات
المساهمة الجزائرية - الأجنبية.

لا يزال إصلاح المنظومة التربوية والتعليمية
في مراحله الأولى، وقد تصبح مختلف
الانتقادات الموجهة حاليا دافعا لأنظمة
جديدة في التعليم؛ ليصبح الخلل سببا في
الإصلاح، وبالتالي التغيير.

8 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 03 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = $2.77\% \div 3 = 0.92\%$

والنسبة = $0.92\% + 0.92\% + 0.92\% = 2.76\%$

9 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 04 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = $2.77\% \div 4 = 0.69\%$ والعنصر أ بدوره يتضمن نقطتين؛ تتقاسمان النسبة 0.69% ، حيث فرصة كل نقطة = $0.69\% \div 2 = 0.34\%$.

وعليه تكون النسبة = $(2 \times 0.34\% + 2 \times 0.69\% + 0.69\% + 0.69\% \div 2) = 2.06\%$

قد يكون إلغاء حالة الطوارئ	الأزمة الأمنية لم تعد المشكل	البرنامج الخماسي الحالي أعطى
بداية لوضع جديد للتحويل	الأول في البلاد، بل طفت إلى	الأولوية للاقتصاد والأمن، وثغرات
الديمقراطي، ونهاية لأبعاد أزمة	السطح مشاكل المجتمع	هذا البرنامج قد تكون محل اهتمام
التسعينات.	والاقتصاد، ولعل مشاكل	البرنامجين اللاحقين، وقد يخرجان
	تسيير السياسة أيضا، سيجد	بمشروع اجتماعي وسياسي هام.
	له محلا في المشاريع المقبلة.	

ومنه تكون النسبة المتوقعة لتأثير مؤشرات الثبات في تحقق سيناريو الثبات =

$19.21\% = 2.06\% + 2.76\% + 2.19\% + 2.06\% + 1.84\% + 2.77\% + 2.53\% + 2.76\% + 2.4\%$
25%

4.1. نسبة معقولة الفرضيات المتعلقة بسيناريو الثبات:

إذا كانت الفرضيات المتعلقة بسيناريو الثبات تشمل: فرضيات حول مكونات البيئة الصغرى وأخرى حول مكونات البيئة الكبرى؛ فإن نسبة معقولة الفرضيات المتعلقة بسيناريو الثبات: تحسب من خلال جمع النسب المحصلة من البيئتين. وعليه فإن فرصة فرضيات مكونات البيئة الكبرى = فرصة فرضيات مكونات البيئة الصغرى = $25\% \div 2 = 12.5\%$

1. ← فرضيات البيئة الكبرى خمسة (05)، وعليه فإن فرصة كل فرضية = $12.5\% \div 5 = 2.5\%$.

1.1 ← 2.5%

2.1 ← 2.5%

3.1 ← 2.5%

4.1 ← 2.5%

5.1 ← 2.5 % 2 = 1.25 %؛ لا تزال عديد من الأسر الجزائرية تتحلى بثقافة المحافظة، والثقافة الغربية لن تسيطر على 100 % من شرائح المجتمع. فالتشرب من ثقافة الغرب أمر نسبي، كما أن بقاء السلطة الحاكمة على رأس الكعكة أيضا أمر نسبي.

ومجموع هذه النسب = 11.25 %

2 ← فرضيات البيئة الصغرى ستة (06)، وعليه فإن فرصة كل فرضية = 12.5 % 6 = 2.08 %.

1.2 ← 2.08 % / 2 = 1.04 %؛ قد تحدث المفاجأة؛ في خضم الأحداث الراهنة الخارجية والداخلية المتعلقة بتصفية الفساد السياسي، وقد تنقلب الأمور بذلك لصالح الديمقراطية، فتخطو بذلك أكبر خطواتها في الجزائر، سيما وأن الملاحظين - منهم العالم "طارق سويدان في حصة تغيير تطوير التلفزيونية - يتوقعون أن تصبح الجزائر من الدول الديمقراطية؛ بفضل ما تقوم به حاليا من مبادرات.

2.2 ← 2.08 %

3.2 ← 2.08 % / 2 = 1.04 %؛ هذا أمر نسبي، فقد يصل تيار الإصلاح أو التجديد إلى السلطة بعد أن يرضى الشعب من المشاريع البالية للنظام الحالي.

4.2 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 05 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = 2.08 % ÷ 5 = 0.41 %

والنسبة = 0.41 % / 2 + 0.41 % / 2 + 0.41 % / 2 + 0.41 % / 2 = 1.21 %

هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية	الفجوة لا تنقلص في ظرف 15 سنة؛ مالمك بن نبي قال: نحتاج إلى 50 سنة للعمل ليلا ونهارا حتى نتمكن من اللحاق بالغرب.	هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية	هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية
هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية	هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية	هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية	هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية
هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية	هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية	هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية	هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية
هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية	هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية	هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية	هناك إمكانية لتحصين مستوى الثقافة السياسية

5.2 ← 2.08 % / 2 = 1.04 %؛ تطور الأحداث قد يكون بوتيرة تسهم في تحول المجتمع المدني إلى مهتم بالقضايا السياسية.

6.2 ← 2.08 % 2 = 1.04 %؛ إصلاح المنظومة التعليمية لم يرس بعد، كما أن هناك بوادر لعودة

الاهتمام بالثقافة الإسلامية في العرف السياسي الحالي.

ومجموع هذه النسب = 7.86 %

إذن نسبة معقولة الفرضيات المتعلقة بسيناريو الثبات = 11.25 % + 7.86 % = 19.11 %

وعليه تكون نسبة تحقق سيناريو الدور المحدود للمجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية

آفاق 2025 مساوية لـ: 11.55 % + 17.17 % + 19.21 % + 19.11 % = 67.04 %

2. نسبة تحقق سيناريو الدور المتوازن للمجتمع المدني مع دور السلطة الحاكمة؛ في رسم السياسة

الإعلامية آفاق 2025:

إذا كانت فرصة تحقق السيناريو = 100 %، فإن هذه النسبة توزع بالتساوي على 04 مسائل هي:

- تأثير محددات القوة (نقاط/مؤشرات) في تحقق التغير.
- تأثير الفرص في تحقق التغير.
- تأثير مؤشرات التغير في تحقق التغير.
- معقولة الفرضيات المتعلقة بسيناريو التغير.

وقد حصرنا محددات التغير في: محددات القوة، والفرص دون محددات الضعف والتهديدات؛ ذلك أن

التغير يعني أن يصبح للمجتمع المدني دور بنفس وزن دور السلطة الحاكمة في رسم السياسة العامة

الإعلامية، وعليه ينقط السيناريو المعني على المحددات التي ستسهم في تغير الوضع آفاق 2025 %.

1.2 نسبة تأثير محددات القوة (نقاط/مؤشرات) في تحقق سيناريو التغير:

تنقسم محددات القوة إلى: نقاط + مؤشرات، وبالتالي تكون فرصة تأثير كل من نقاط القوة ومؤشراتها =

$$25\% \div 2 = 12.5\%$$

1.1.2. نسبة تأثير نقاط القوة:

إذا كان عدد نقاط القوة التي حصرناها في بحثنا هذا هو أربعة (04)، فإن فرصة كل نقطة = 12.5 % ÷


$$4 = 3.12\%$$

ولكن تحصل هذه النقاط (وبالترتيب الذي وردت به في صلب تقرير الدراسة) على احتمالات النسب

التالية:

1.1.1 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 04 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = 3.12 % ÷ 4 = 0.78 %

$$\text{والنسبة} = 0.78\% + 0.78\% + 0.78\% + 0.78\% = 3.12\%$$



خطوة أولى نحو تحقيق "جوكر"
شرعية المشاركة في صنع السياسة
والحياة العامة.

للمحاجة إذا لزم الأمر.

2.1.1 — هذه الفكرة مقسمة إلى 03 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر =

$$3.12 \div \%1.04 = 3 \text{ والنسبة} = \%1.04 + \%1.04 + \%1.04 = \%3.12$$

3.1.1 — هذه الفكرة مقسمة إلى 04 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = 3.12

$$\%0.78 = 4 \div \%0.78 \text{ والنسبة} = \%0.78 + \%0.78 + 2/\%0.78 + \%0.78 = \%2.73$$

القلة القليلة قد تصنع التغيير؛ إذا العمل على نطاق عالمي؛ يجد
أوصلت مفاهيمها إلى غيرها من على الأغلب شرعية للمطالبة من
تنظيمات المجتمع المدني. خلال مجتمع مدني عالمي.

4.1.1 — $3.12 / \%1.56 = 2$ ؛ قد تحدث العلاقة الطردية وقد لا تحدث استثناء، على غرار فرنسا.

$$\text{وبالتالي نسبة تأثيرنقاط القوة المتوقعة} = \%3.12 + \%3.12 + \%2.73 + \%1.56 = \%10.53$$

2.1.2 نسبة تأثير مؤشرات القوة والضعف: إذا كان عدد مؤشرات القوة والضعف التي حصرناها في بحثنا

هذا هو ستة (06)، فإن فرصة كل مؤشر = $12.5 \div 6 = \%2.08$.

ولكن تحصل هذه المؤشرات (وبالترتيب الذي وردت به في صلب تقرير الدراسة) على احتمالات النسب
التالية:

هناك بؤادر ارتفاع تقدير حرية الصحافة؛
بفضل: إلغاء تجريم الصحافة، في ظل تنامي الوعي
بأحقية الصحفيين في هامش من الحرية من جهة،
وتعزيز مساعي التحول الديمقراطي من خلال
جهود الرئيس الحالي وشروط منظمة التجارة العالمية
من جهة ثانية وتحرير نسبي لقطاع الإشهار
استفادت منه الصحافة بالدرجة الأولى من جهة
ثالثة.

مؤشر تقدير حرية الصحافة — $\%2.08$
مؤشر الانتهاكات على حرية الصحافة — $\%2.08$

مؤشر مؤشر تقدير حرية السمعى البصري — $\%2.08 \div 2 = \%1.04$

مؤشر الانتهاكات على حرية السمع البصري ← $2.08\% = 2 / 1.04\%$ الرضوخ لمخرجات النظام السياسي لم يعد من سمات الشعب المشحون بقيم الحرية؛ فالأزمة هي التي تلد الهمة، وتلد الحركة ضمن الاستعجال في هذا العصر وفي الظروف الراهنة المتعلقة بالتوتر.

مؤشر مستوى الحرية ← هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر = $2.08\% \div 2 = 1.04\%$ ، والنسبة = $1.042\% + 1.042\% = 2.084\%$

قد يسبب نظام الحكم العسكري؛ سببا لتقوية إرادة التغيير، قد تصبح وضعية الحقوق المدنية الحالية من مبررات الثورة على الحاضر؛ في ظل تصاعد الأصوات المناادية بالتحرك في القرية الكونية، حيث تنتقل العدوى أسرع مما تتصور الأذهان.

مؤشر المشاركة الإلكترونية ← 2.08% ؛ في المرحلة الحالية هذا المؤشر يقتصر فقط على الشق المتعلق بتلقي المعلومات، وإن تغير مفهوم المشاركة لدى الحكومة الإلكترونية بعد مشروع 2014 وإلى غاية 2025 على نحو يقوم على المعاينة الشعبية وإمكانية صنع القرار؛ فإن هذا الوضع في صالح السيناريو الثاني.

وبالتالي نسبة تأثير مؤشرات القوة والضعف المتوقعة = $2.08\% + 2.08\% + 1.04\% + 1.04\% = 9.36\%$

ونسبة تأثير محددات الضعف المتوقعة = $10.53\% + 9.36\% = 19.89\%$

2.2. نسبة تأثير الفرص في تحقيق سيناريو التغير:

إذا كان عدد الفرص التي حصرناها في بحثنا هذا هو سبعة (07)، فإن فرصة كل واحدة من هذه الفرص = $25\% \div 7 = 3.57\%$

1.1 ← 3.57%

2.1 ← هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر = $3.57\% \div 2 = 1.78\%$

والنسبة = $1.78\% \div 2 + 1.78\% \div 2 = 1.78\%$

العلاقة الطردية قد لا تحدث
استثناء؛ على غرار انفصال
الديمقراطية عن حركية المجتمع
المدني في فرنسا.
تحرير الإعلام مشروط ب: طبيعة التيار الذي سيصل إلى
السلطة في غضون الـ 15 سنة المقبلة، وبمدى مرونة
النظام السياسي مع شروط المنظمة العالمية للتجارة
للاندماج، وأخيرا بطبيعة الرأي العام والمجتمع المدني
المحلي ومدى تأثرها بما يحدث في الخارج.

3.1 ← 3.57%

4.1 ← هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر = $3.57\% \div 2 = 1.78\%$

والنسبة = $1.78\% + 1.78\% \div 2 = 2.67\%$

انعكاسات العولمة في مجال الاتصالات حسب تقارير صحفيون بلا حدود لها جمهور محدود في الجزائر؛
يتمثل في: المتكئين من التكنولوجيات الحديثة (وليس المستخدمين فقط)، النخبة، جمهور النت؛ الذي يعد
حسب نفس التقارير محدودا وضعيفا إلى غاية 2010.

5.1 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 03 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = $3.57\% \div 3 = 1.19\%$

والنسبة = $1.19\% + 1.19\% \div 2 + 1.19\% \div 2 = 2.37\%$

المجتمع المدني المحلي قليل التكافل إقليميا. أسباب أشرنا إليها سابقا تتعلق بالنت.

6.1 ← 3.57%

7.1 ← 3.57%؛ هذا المشروع يندرج ضمن أولويات اهتمامات الرئيس الحالي "عبد العزيز

بوتفليقة" خلال العهدين الرئاسيتين الأخيرتين.

وبالتالي نسبة تأثير الفرص الخارجية المتوقعة =

$3.57\% + 1.78\% + 3.57\% + 2.67\% + 2.37\% + 3.57\% = 21.1\%$

3.2. النسبة المتوقعة لتأثير مؤشرات التغير في تحقق سيناريو التغير:

إذا كان عدد مجموعات مؤشرات التغير التي حصرناها في بحثنا هذا هو عشرة (10)، فإن فرصة كل
مجموعة = $25\% \div 10 = 2.5\%$ ، ولكن تحصل هذه المؤشرات (وبالترتيب الذي وردت به في صلب تقرير
الدراسة) على احتمالات النسب التالية:

1 ← هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر = $2.5\% \div 2 = 1.25\%$

العنصر 1.1 بدوره ينقسم إلى ثلاثة (03) أفكار، فرصة كل فكرة منها = $1.25\% \div 3 = 0.41\%$

1.1 ← $0.41\% + 0.41\% + 0.41\% = 1.23\%$

على الأقل؛ منح حرية أكبر

فكرة إلغاء وزارة الإعلام واردة من قبل جلسات المشاورات؛ حيث ألغي

منصب وزير الاتصال وعوض بمنصب: وزير الدولة المكلف بالإعلام

والاتصال في العهدة الثانية للرئيس الحالي، الإعلام بدأ يخرج عن دائرة

الوصاية على الأقل.

2.1 ————— هذا العنصر بدوره ينقسم إلى ستة (06) أفكار، فرصة كل فكرة منها $= 1.25\% / 6$

$$= 0.2\%$$

والنسبة المتوقعة $= 0.2\% + 0.2\% + 0.2\% + 0.2\% + 0.2\% + 0.2\% + 0.2\% = 0.9\%$

بإمكان الطرف الثاني
في المعادلة (المجتمع
المدني) الاجتهاد-على
الأقل-لتوسيع حقل
المشاركة جزئيا، ومرحليا.
قد تكون الوعود
مجرد ربح للوقت،
كما قد تكون بنية
سليمة، والزمن
وحده كفيل
بكشف الحقيقة.

هذا أمر نسبي،
ولكنه وارد.
حاليا لا توجد مؤسسات علمية تابعة
للمجتمع المدني، ولكن يمكن أن توجد في
المستقبل؛ وهذا تنويه للمجتمع المدني من
أجل تأسيس معاهد علمية متخصصة.

$$1 \leftarrow 1.23\% + 0.9\% = 2.13\%$$

2 ————— هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر $= 2.5\% / 2 = 1.25\%$

$$1.2 \leftarrow 1.25\%$$

2.2 ————— $1.25\% / 2 = 0.62\%$ ؛ تعاقب الهيئات التشريعية لا يعني تماثل سياساتها، فإذا كان "بوتفليقة"

قد اختار الشورى لكسب الجمهور، ليس شرطا أن يتبع خطاه من تلاه في الحكم، ولكنه أيضا أمر وارد.

3 ————— هذه الفكرة مقسمة إلى ستة (06) عناصر، بحيث فرصة كل عنصر =

$$2.5\% \div 6 = 0.41\%$$

$$1.3 \leftarrow 0.41\%$$

2.3 ————— $0.41\% / 2 = 0.2\%$ ؛ روح المواطنة تكتسب من أمور عدة؛ قد تكون القضايا المصيرية إحداها

وأیضا فعاليات كرة القدم قد تلعب دورا إلى حد ما.

3.3 ————— $0.41\% \times 2 = 0.82\%$ ؛ الريف الجزائري لا يزال يعاني ضعف الثقافة السياسية لدى سكانه.

4.3 ————— $0.41\% \times 2 = 0.82\%$ ؛ خاصة سكان المدن.

5.3 ————— 0.41% ؛ الشرقيون مشهورون بالنخوة على العرض والشرف.

6.3 ← 0.41% = 2% 0.2% خاصة سكان المدن.

3 ← 0.41% + 0.2% + 0.2% + 0.2% + 0.2% + 0.2% = 1.62%

4 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 04 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = 2.5% ÷ 0.62% = 4

1.4 ← 0.62% ÷ 2 = 0.31%؛ في حال تم تجسيد المضمون الحقيقي لفكرة الحكومة الإلكترونية،

وبالتالي تجسيد مبدأي الشفافية والمساءلة في الحكم الجيد.

2.4 ← 0.62% ÷ 2 = 0.31%؛ هذا أمر صعب التحقيق، لكن الظروف الحالية المتأججة قد تجعل

ذلك فرضا على السلطة الحاكمة لا طوعية.

3.4 ← 0.62% = 2% 0.31%؛ سواء أكان الولاء بالفرض والقسر والقهر، أو بالتفاهم؛ لكن هذا أمر

نسبي أيضا.

4.4 ← 0.62% = 2% 0.31%؛ يتحقق ذلك في حال وجدت مشايع أفضل من الحالية تستطيع تلبية

مطالب غالبية الشعب، وليس الأقلية كما هو الوضع حاليا.

4 ← 0.31% + 0.31% + 0.31% + 0.31% = 1.24%

5 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 11 عنصر، بحيث فرصة كل عنصر = 2.5% ÷ 0.22% = 11

1.5 ← 0.22%؛ بفضل الظروف الحالية يحدث ذلك، وإذ أريد كبتة أيضا يحدث ذلك.

2.5 ← 0.22%؛ في خضم المرحلة الانتقالية التي تمر بها الجزائر في إطار التحول الديمقراطي يحتمل

بنسبة كبيرة: أن تتحقق خاصية الاستقلال للمجتمع المدني المحلي، - على الأقل من الناحية المالية؛ التي ينجر

عنها استقلال في مناح أخرى فيما بعد -.

3.5 ← 0.22%؛ سوف تتسم المرحلة المقبلة بشراسة متناهية، في حال شيوع الليبرالية؛ التي لا ترحم

وتقصي كل من هو دون المستوى المطلوب للمجابهة والصمود؛ وعليه ينبغي على كل الاطراف المعنية

بالتحول التحول الديمقراطي المحلي إعداد العدة لأجل تخطي المعوقات الخارجية ومجابهة الأزمات الداخلية.

4.5 ← 0.22% ÷ 2 = 0.11%؛ أمر مرهون بدرجة التطور التي سيحققها.

5.5 ← 0.22% ÷ 2 = 0.11%؛ حسب الظروف والبيئة القانونية لنشاطه، وأهمية الفعاليات التي

سيقيمها، والمجال الحيوي والجغرافي لنشاطاته، والمواضيع التي سيطرقها.

6.5 ← 0.22%

7.5 ← هذا العنصر بدوره يتضمن ثلاث (03) أفكار، فرصة كل فكرة منها =

0.22% ÷ 3 = 0.07%

والنسبة المتوقعة = 0.07% ÷ 2 + 0.07% + 0.07% = 0.17%

أمر نسبي. في ظل ظروف التوتر أمر تقتضيه فكرة الكونية

الداخلية والخارجية الراهنة والمصير المشترك

يفترض أن يكون كذلك.

$$8.5 \leftarrow 0.22\%$$

9.5 $\leftarrow 0.22\%$ ، إذا أراد التغير فلا بد له أن يتبع كل الإجراءات حتى ينتقل إلى الجيل الثالث.

$$10.5 \leftarrow 0.22\%$$

$$11.5 \leftarrow 0.22\%$$

$$5 \leftarrow 0.22\% + 0.22\% + 0.22\% + 0.11\% + 0.11\% + 0.22\% + 0.22\% + 0.22\%$$

$$2.15\% = 0.22\% + 0.22\% + 0.22\%$$

6 \leftarrow هذه الفكرة مقسمة إلى 07 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = $2.5\% \div 7 = 0.35\%$

$$1.6 \leftarrow 0.35\%$$

$$2.6 \leftarrow 0.35\%$$

$$3.6 \leftarrow 0.35\%$$

4.6 \leftarrow هذا العنصر بدوره يتضمن فكتين (02)، فرصة كل فكرة منها = $0.35\% \div 2 = 0.17\%$

$$\text{والنسبة المتوقعة} = 0.17\% + 0.17\% = 0.34\%$$

$$5.6 \leftarrow 0.35\%$$

$$6.6 \leftarrow 0.35\%$$

7.6 $\leftarrow 0.35\% \div 2 = 0.17\%$ ؛ يصعب تخلي المجتمع السياسي عن الريادة في صنع القرار السياسي

طوعية، ولكن يمكن حدوث ذلك بالضغط عليه.

$$6 \leftarrow 0.35\% + 0.35\% + 0.34\% + 0.35\% + 0.35\% + 0.17\% = 2.26\%$$

7 \leftarrow هذه الفكرة مقسمة إلى 05 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = $2.5\% \div 5 = 0.5\%$

$$1.7 \leftarrow 0.5\%$$

$$2.7 \leftarrow 0.5\%$$

$$3.7 \leftarrow 0.5\% \div 2 = 0.25\%$$

$$4.7 \leftarrow 0.5\%$$

5.7 $\leftarrow 0.5\% \div 2 = 0.25\%$ ؛ ترسيخ ثقافة المساهمة تحتاج إلى مبررات أكثر بكثير.

$$7 \leftarrow 0.5\% + 0.5\% + 0.25\% + 0.25\% + 0.25\% = 2\%$$

8 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 07 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر $2.5\% \div 7 = 0.35\%$

1.8 ← 0.35%

2.8 ← $0.35\% \div 2 = 0.17\%$ ؛ صحيح أن هذا الأمر ساهم في تغيير طريقة السلطة الحاكمة في

التعامل مع الشعب، لكن الزمن وحده كفيل بتوضيح ما إذا كان هذا العامل مبرر للتحويل الديمقراطي.

3.8 ← 0.35%

4.8 ← $0.35\% \div 2 = 0.17\%$

5.8 ← $0.35\% \div 2 = 0.17\%$

6.8 ← 0.35% ؛ الاقتصاد العالمي (لاسيما المعاهدات الدولية) طالما صنع التغيير.

7.8 ← $0.35\% \div 2 = 0.17\%$ ؛ تأثير المجتمع المدني العالمي يكون على مستوى: النخبة، المتمكنون

من التكنولوجيات الحديثة.

8 ← $0.35\% + 0.17\% + 0.17\% + 0.17\% + 0.35\% + 0.17\% + 0.35\% = 1.73\%$

9 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 03 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر $2.5\% \div 3 = 0.83\%$

1.9 ← هذا العنصر بدوره يتضمن فكرتين (02)، فرصة كل فكرة منها $0.83\% \div 2 =$

0.41%

والنسبة $0.41\% + 0.2\% = 0.61\%$

قد يكون المسار السياسي عكس منطق الاتجاه العام.

2.9 ← 0.83%

3.9 ← 0.41% ؛ قد يتوصل القائمون على البلاد إلى إيجاد مشروع مجتمع كفيل؛ بفض كافة

النزاعات العرقية والدينية، وإيجاد وسائل لضبط وسائل الإعلام بمنظوري: الخدمة والمسؤولية الاجتماعيين

ووسائل لضبط المجتمع في حد ذاته؛ تهدء من روع الأمور، وتجعل المجتمع المدني غير مطلوب للتدخل محليا.

9 ← $0.61\% + 0.83\% + 0.41\% = 1.85\%$

10 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 04 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر $2.5\% \div 4 = 0.62\%$

1.10 ← $0.62\% \div 2 = 0.31\%$ ؛ هذا أمر نسبي، لكنه وارد؛ فال Wild Card مرهونة بمعطيات

الزمن المجهول حول العلاقة بين نقابات رجال الإعلام ورجال السياسة، خاصة وأن النقابات المهنية على

اختلافها طالما تعرضت للتسييس.

2.10 ← 0.62%؛ من الحق في تداول السلطة إلى الحق في تقاسمها (تقاسم رسم السياسة).

3.10 ← 0.62%

4.10 ← 0.62%

10 ← 0.31% + 0.62% + 0.62% + 0.62% = 2.17%

إذن النسبة المتوقعة لتأثير مؤشرات التغير في تحقيق سيناريو التغير =

16.89% = 2.17% + 1.85% + 1.73% + 2% + 2.26% + 2.15% + 1.24% + 1.62% + 0.62% + 1.25%

من أصل 25%

4.2. نسبة معقولة الفرضيات المتعلقة بسيناريو التغير:

إذا كانت الفرضيات المتعلقة بسيناريو التغير تشمل: فرضيات حول مكونات البيئة الصغرى وأخرى حول مكونات البيئة الكبرى؛ فإن نسبة معقولة الفرضيات المتعلقة بهذا السيناريو: تحسب من خلال جمع النسب المحصلة من البيئتين. وعليه فإن فرصة فرضيات مكونات البيئة الكبرى = فرصة فرضيات مكونات البيئة الصغرى = 25% = 12.5%

1. ← فرضيات البيئة الكبرى خمسة (05)، وعليه فإن فرصة كل فرضية = 12.5% = 2.5%.

1.1 ← 2.5% = 1.25%؛ هذا أمر نسبي، فقد توجه الدولة هذه الدعوة في حال تطور المجتمع

المدني علميا وتكنولوجيا، وقد لا تفعل إذا تمكنت من تطوير كفاءات جهاز الدولة.

2.1 ← 2.5%

3.1 ← 2.5%

4.1 ← 2.5% = 1.25%؛ أيضا هذا أمر نسبي.

5.1 ← 2.5% = 1.25%؛ لظالما اعتبر الاقتصاد مجال منافسة غير مشروع ومجالا حيويا يحظر

المساس به في الدول المحافظة، بينما شكل مجال منافسة مشروع بين القطاع الخاص والقطاع العام في الدول الديمقراطية، وفي حال بقيت الجزائر تتخذ الديمقراطية غطاءا لشمولية نظامها فسيبقى الوضع على حاله.

ومجموع هذه النسب = 8.75%

2 ← فرضيات البيئة الصغرى ستة (06)، وعليه فإن فرصة كل فرضية = 12.5% = 2.08%.

1.2 ← 2.08%

2.2 ← 2.08%

3.2 ← 2.08%

4.2 هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين (02)، بحيث فرصة كل عنصر = $2.08\% \div 2 = 1.04\%$

والنسبة = $1.04\% \div 2 = 0.52\%$

أمر غير متيقن منه 100% أمر نسبي شرحناه سابقا

5.2 ← $2.08\% \div 2 = 1.04\%$ ؛ أمر وارد وليس قطعي.

6.2 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 04 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = $2.08\% \div 4 = 0.52\%$

6.2 ← $0.52\% \div 2 = 0.26\%$ ، $0.52\% \div 2 = 0.26\%$ ، $0.52\% \div 2 = 0.26\%$ ، $0.52\% \div 2 = 0.26\%$

كلها أمور نسبية وليست قطعية.

ومجموع هذه النسب = 9.62%

إذن نسبة معقولة الفرضيات المتعلقة بسيناريو التغير = $8.57\% + 9.62\% = 18.37\%$

وعليه تكون نسبة تحقق سيناريو الدور المتوازن للمجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية

آفاق 2025 مساوية لـ: $19.89\% + 21.1\% + 16.89\% + 18.37\% = 76.25\%$

3. نسبة تحقق سيناريو الدور الفاعل للمجتمع المدني؛ في رسم السياسة الإعلامية آفاق 2025:

إذا كانت فرصة تحقق السيناريو = 100%، فإن هذه النسبة توزع بالتساوي على 04 مسائل هي:

• تأثير محددات القوة (نقاط/مؤشرات) في تحقق التحول.

• تأثير الفرص في تحقق التحول.

• تأثير مؤشرات التحول في تحقق التحول.

• معقولة الفرضيات المتعلقة بسيناريو التحول.

1.3 نسبة تأثير محددات القوة (نقاط/مؤشرات) في تحقق سيناريو التحول:


تنقسم محددات القوة إلى: نقاط+مؤشرات، وبالتالي تكون فرصة تأثير كل من نقاط القوة ومؤشراتها =

$25\% \div 2 = 12.5\%$

1.1.3. نسبة تأثير نقاط القوة:

إذا كان عدد نقاط القوة التي حصرناها في بحثنا هذا هو أربعة، فإن فرصة كل نقطة = $12.5 \div 3.12 = 3.12\%$ ولكن تحصل هذه النقاط (وبالترتيب الذي وردت به في صلب تقرير الدراسة) على احتمالات النسب التالية:

1.1.1 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 04 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = $3.12\% \div 4 = 0.78\%$




2.1.1 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 03 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر =

$3.12\% \div 3 = 1.04\%$. والنسبة = $1.04\% + 1.04\% + 0\% = 2.08\%$

هذه الفكرة تخدم سيناريو التغير

3.1.1 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 04 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = $3.12\% \div 4 = 0.78\%$.



4.1.1 ← $3.12\% \times 2 = 1.56\%$ ؛ قد تحدث العلاقة الطردية وقد لا تحدث استثناء، على غرار فرنسا.

وبالتالي نسبة تأثير نقاط القوة المتوقعة = $1.17\% + 2.08\% + 1.56\% + 1.56\% = 6.37\%$

2.1.3 نسبة تأثير مؤشرات القوة والضعف: إذا كان عدد مؤشرات القوة والضعف التي حصرناها في بحثنا

هذا هو ستة (06)، فإن فرصة كل مؤشر = $12.5 \div 6 = 2.08\%$.

ولكن تحصل هذه المؤشرات (وبالترتيب الذي وردت به في صلب تقرير الدراسة) على احتمالات النسب

التالية:

هناك بوادر ارتفاع تقدير حرية الصحافة؛
بفضل: إلغاء تجريم الصحافة، في ظل تنامي الوعي
بأحقية الصحفيين في هامش من الحرية من جهة،
وتعزيز مساعي التحول الديمقراطي من خلال
جهود الرئيس الحالي وشروط منظمة التجارة العالمية
من جهة ثانية وتحرير نسبي لقطاع الإشهار
استفادت منه الصحافة بالدرجة الأولى من جهة
ثالثة.

مؤشر مؤشر تقدير حرية السمعى البصري — 0%، الحرية التامة للسمعى البصري أمر صعب
للاغاية، إلا في حالة واحدة تتمثل في وصول التيار التحرري على رأس للسلطة؛ والذي يعد بدوره أمرا غير
مطروق لارتفاع نسبة المحافظين من النخبة والعامة في مقابل التيار التحرري في الجزائر، ولكن يبقى دائما
هناك اعتبار لعنصر المفاجأة، ويمكن اعتبار هذه الفكرة من مؤشرات التحول.

مؤشر الانتهاكات على حرية السمعى البصري — 0%؛ استحالة الحرية المطلقة تعني بقاء شيء
من الانتهاكات على حرية السمعى البصري، وهذا لا يخدم التحول الذي يفترض تحول المجتمع المدني
إلى السلطة الأولى على فحوى الإعلام.

مؤشر مستوى الحرية — هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر =
2.08% ÷ 2 = 1.04%، والنسبة = 0% + 0% = 0%

التحول الجذري عادة حسب قوانين التغير
الاجتماعي يتطلب زمنا طويلا يفوق 50 سنة،
ولكن قد يحدث ذلك استثناء اعتبارا لعنصر
المفاجأة

مؤشر المشاركة الالكترونية — 2.08% ÷ 2 = 1.04%؛ في حال تغير مفهوم المشاركة لدى الحكومة
الإلكترونية بعد مشروع 2014 وإلى غاية 2025 على نحو يقوم على المعاينة الشعبية وإمكانية صنع القرار،

بالموازاة مع زوال ثقافة الخضوع والإيمان بالمقدرة الذاتية؛ فإن هذا الوضع يساعد على تنمية الرغبة في السيطرة أكثر بالنسبة للمجتمع المدني؛ أي الطموح في تحقيق حاجات أسمى كلما أشبع حاجة أدنى.

وبالتالي نسبة تأثير مؤشرات القوة والضعف المتوقعة = $2.08\% + 2.08\% + 1.04\% = 5.2\%$

ونسبة تأثير محددات القوة المتوقعة = $6.37\% + 5.2\% = 11.57\%$

2.3. نسبة تأثير الفرص في تحقق سيناريو التحول:

إذا كان عدد الفرص التي حصرناها في بحثنا هذا هو سبعة (07)، فإن فرصة كل واحدة من هذه الفرص

$$= 25\% \div 7 = 3.57\%$$

$$1.1 \longrightarrow 3.57\%$$

2.1 هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر = $3.57\% \div 2 = 1.78\%$

والنسبة المتوقعة = $1.78\% + 0\% = 1.78\%$

الحرية المطلقة أمر صعب المنال لاعتبارات ذكرناها سلفاً.

3.1 0%؛ الاستعانة أمر وارد، أما الاعتماد المطلق صعب التحقيق في ظل عقلية الالتصاق

بالكرسي.


4.1 هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر = $3.57\% \div 2 = 1.78\%$

والنسبة = $0\% + 1.78\% \div 2 = 0.89\%$

تنامي صيت المجتمع المدني العالمي
قد يصنع التغير، في ظل تسارع
انتشار مفاهيمه عبر العولمة،
ولكنه أيضاً أمر نسبي فقد لا
تكفي مدة 15 سنة حتى يصبح
المجتمع المدني المحلي المتأثر بالمجتمع
المدني العالمي بالقوة التي تتطلبها
عملية التحول.

انعكاسات العولمة في مجال الاتصالات حسب
تقارير صحفيون بلا حدود لها جمهور محدود في
الجزائر؛ يتمثل في: المتمكنين من التكنولوجيات
الحديثة (وليس المستخدمين فقط)، النخبة، جمهور
النت؛ الذي يعد حسب نفس التقارير محدوداً
وضعيفاً إلى غاية 2010.

5.1 — هذه الفكرة مقسمة إلى 03 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر $= 3.57\% \div 3 = 1.19\%$



6.1 — 3.57% ؛ هكذا فعاليات يمكن أن تسهم في تنوير الوعي: بالحقوق المدنية والسياسية إذا كانت ذات حضور قوي وفعال.

7.1 — $3.57\% \div 2 = 1.78\%$ ؛ تأثير هذا المشروع في عملية التحول يتوقف على مدى اندماج النظام السياسي الحالي والمستقبلي فيه.

وبالتالي نسبة تأثير الفرص الخارجية المتوقعة $= 3.57\% + 1.78\% + 0.89\% + 1.78\% + 3.57\% = 13.37\%$

3.3. النسبة المتوقعة لتأثير مؤشرات التحول في تحقق سيناريو التحول:

إذا كان عدد مجموعات مؤشرات التحول التي حصرناها في بحثنا هذا هو سبعة (07)، فإن فرصة كل مجموعة $= 25\% \div 7 = 3.57\%$ ، ولكن تحصل هذه المؤشرات (وبالترتيب الذي وردت به في صلب تقرير الدراسة) على احتمالات النسب التالية:

1 — هذه الفكرة مقسمة إلى ثلاث (03) عناصر، بحيث فرصة كل عنصر $= 3.57\% \div 3 = 1.19\%$

1.1 — $1.19\% \div 2 = 0.59\%$ ؛ فكرة إلغاء وزارة الإعلام واردة من قبل جلسات المشاورات؛ حيث

ألغي منصب وزير الاتصال وعوض بمنصب: وزير الدولة المكلف بالإعلام والاتصال؛ وهذا إن سمح بحركة أكبر للصحفي لا يعني السماح للمجتمع المدني بإدارة زمام الأمور، على الأقل ليس دفعة واحدة. ولكن قد

يكون لذلك دور على المدى المتوسط، والبعيد في حال حسن استفادة نقابات رجال الإعلام من هذا الأمر في الحركة من أجل ما هو أوسع من مفهوم المشاركة.

2.1 — 0%؛ احتمال ضعيف جدا، إلا في حال وصول التيار التحرري إلى قمة هرم السلطة.

3.1 — 1.19% = 2/ 059%؛ هذا أمر نسبي، لأن مدة 15 سنة قد لا تكفي لعملية التطور

المرحلي لقوى المجتمع المدني في رسم السياسة العامة الإعلامية.

1 — 1.18%

2 — هذه الفكرة مقسمة إلى ثلاث (03) عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = 3.57% ÷ 3 = 1.19%

1.2 — 1.19% = 2/ 059%؛ قد لا يحدث التأثير أصلا، خاصة وأن الغالبية العظمى

من تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر لم تشارك أصلا في جلسات المشاورات.

2.2 — 0.59%.

3.2 — 1.19%؛ أصلا هذا الهدف من وجود أي تنظيم مدني.

2 — 2.38%

3 — هذه الفكرة أيضا مقسمة إلى ثلاث (03) عناصر، بحيث فرصة كل عنصر =

3.57% ÷ 3 = 1.19%

1.3 — 1.19% = 2/ 059%؛ أمر صعب المنال في دولة لاتزال تسير ببطء نحو التحول الديمقراطي.

2.3 — 1.19% = 2/ 059%؛ الشق المتعلق بهيمنة فعاليات المجتمع المدني أمر وارد جدا، أما الشق

المتعلق بكسب ثقة الشعب إلى درجة الولاء أمر نسبي، سيما وأن المجتمع المدني لا يحتك كثيرا بسكان

الريف الذين يمثلون الغالبية الساحقة.. و غيرها من الاعتبارات الأخرى.

3.3 — 0%؛ أمر جائز، ولكن لا يوجد إلى حد الآن قرين من قرائنه.

3 — 1.18%

4 — هذه الفكرة مقسمة إلى 05 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = 3.57% ÷ 5 = 0.71%

1.4 ← 0.71% / 2 = 0.35%؛ الوصول إلى نظام حكم برلماني يتوقف على طبيعة التيارات التي

ستصل إلى الحكم خلال الـ 15 سنة المقبلة.

2.4 ← 0.71% / 2 = 0.35%.

3.4 ← 0.71% / 2 = 0.35%.

4.4 ← 0%؛ حاليا لم نصل إلى أزمة ثقة تضاهي الأزمة المصرية أو غيرها من الدول التي عرفت

الثورات الشعبية في الفترة الأخيرة، والفضل الكبير يعود لسياسة الرئيس الحالي "بوتفليقة" المرنة في تهدئة النفوس، التي قد تكون المرشد لسياسات التيارات اللاحقة في الحكم.

5.4 ← 0%؛ أمر صعب المنال في دولة محافظة كالجزائر.

4 ← 0.35% + 0.35% + 0.35% = 1.05%

5 ← 3.57% / 2 = 1.78%؛ قد لا تكفي مدة 15 سنة لميلاد هذا الجيل.

6 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 03 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = 3.57% ÷ 3 = 1.19%

1.6 ← 1.19% / 2 = 0.59%؛ أمر نسبي.

2.6 ← 1.19% / 2 = 0.59%؛ أمر نسبي.

3.6 ← 1.19% / 2 = 0.59%؛ أمر نسبي.

6 ← 0.59% + 0.59% + 0.59% = 1.77%

7 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 04 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = 3.57% ÷ 4 = 0.89%

1.7 ← 0.89% / 2 = 0.44%

2.7 ← 0%؛ الإحساس بالوطنية ينجم عن أمور عدة، و حاليا مراكز التنشئة السياسية والاجتماعية

لا تركز على المواطنة.

3.7 ← 0.89%

4.7 ← 0.89% / 2 = 0.44%؛ نظرية الحتمية القيمية بدأت تأخذ حيزا عالميا، والفضل يعود لأتباع

صاحبها "عزي عبد الرحمن" الذين من ضمنهم الدكتور "بوعلي نصير".

7 ← 0.44% + 0.89% + 0.44% = 1.77%

ومجموع النسب المتعلقة بتأثير المؤشرات في

$$\text{التحول} = 1.18\% + 2.38\% + 1.18\% + 1.05\% + 1.78\% + 1.77\% + 1.77\% = 11.11\%$$

4.3. نسبة معقولة الفرضيات المتعلقة بسيناريو التحول:

1. ———> فرضيات البيئة الكبرى خمسة (05)، وعليه فإن فرصة كل فرضية = $12.5\% = 5 \times 2.5\%$.

1.1 ———> $2.5\% = 2 / 1.25\%$ ؛ قد تجد الدولة مشروعا اقتصاديا هاما ينهض بها إلى الأعلى، أو قد

تجد مصدرا جديدا للطاقة يحقق الكفاية، والإشباع في مجالات عدة؛ فيتحقق الرضا الشعبي، ولا يصبح بذلك المجتمع المدني طاقة هامة في المجتمع؛ كما قد يحدث العكس تماما، والعكس بالعكس.

2.1 ———> $2.5\% = 2 / 1.25\%$ ؛ أمر نسبي، قد يحدث، وقد لا يحدث، خاصة وأن المنظمات المدنية

الحقوقية المحلية لا تزال تكافح من أجل العيش الكريم: الشغل، السكن، الصحة، الرفاهية... قبل أي شيء آخر.

3.1 ———> $2.5\% = 2 / 1.25\%$ ؛ قد يكون منتهى ذلك كله أن يحس المواطن بالإشباع و الرضا، فلا

يفكر في المشاركة في أمور يراها من وظائف ممثليه (النواب)، أو من وظائف السلطة.

4.1 ———> $2.5\% = 2 / 1.25\%$ ؛ هذا في حال نشوء مجتمع مدني محلي مؤثر ومتواجد على الساحة: المحلية

الإقليمية، الدولية. أما في حال لم يصبح المجتمع المدني قوة بارزة على المستويات السابقة، فإن كل ما قيل في هذه الفرضية يصبح مجرد تخمين.

5.1 ———> $2.5\% = 2 / 1.25\%$ ؛ مبرر معقول، ولكن ليس قويا كفاية.

ومجموع هذه النسب = 6.25%

2 ———> فرضيات البيئة الصغرى ستة (06)، وعليه فإن فرصة كل فرضية = $12.5\% = 6 \times 2.08\%$.

1.2 ———> $2.08\% = 2 / 1.04\%$ ؛ هذه الفرضية غير قوية وليس لها قوائن كثيرة، سوى تلك التي تتعلق

بمطالبات أحزاب سياسية ناشطة في الوقت الراهن بتوكيل نظام الحكم للبرلمان، والتي أعلن عنها رسميا خلال المشاورات حول الإصلاح السياسي، وفي تصريحات للصحافة، ومؤتمرات صحفية.

2.2 ———> $2.08\% = 2 / 1.04\%$ ؛ حتى لو استطاعت المنظمات الحقوقية المحلية تحقيق خطوات هامة

من أجل تكريس مواد تشريعية؛ تضمن الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، فإن الممارسة تبقى دائما شيء آخر، حتى في الدول الأكثر ديمقراطية تجد الأنظمة الحاكمة لنفسها ثغرات تسير من خلالها المعلومات في دائرة السلطة، فتحجب ما تريد وتنشر ما تراه قابلا للنشر.

3.2 هذه الفكرة مقسمة إلى ثلاث (03) عناصر، بحيث فرصة كل عنصر =

2.08% ÷ 3 = 0.69%، والعنصر الثالث بدوره يتضمن فكرتين، حيث فرصة الفكرة الأولى = فرصة الفكرة

الثانية = 0.69% ÷ 2 = 0.34%

والنسبة = 0.69% ÷ 2 = 0.34% + 0.69% ÷ 2 = 0.34% + 0.34% ÷ 2 = 1.02%

أمر نسبي شرحناه سابقا

قد لا يفشل الإصلاح
السياسي، أو قد يجد النظام
مشروعاً اقتصادياً هاماً.

أمر غير متيقن
منه 100%

4.2 ← هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر = 2.08% ÷ 2 = 1.04%

4.2 ← 1.04% ÷ 2 + 1.04% ÷ 2 = 1.04%

أمر نسبي وليس قطعية.

5.2 ← هذه الفكرة مقسمة إلى عنصرين، بحيث فرصة كل عنصر = 2.08% ÷ 2 = 1.04%

5.2 ← 1.04% ÷ 2 + 1.04% ÷ 2 = 1.56%

متشعب بمفاهيم الحرية: نعم. الحقوق المدنية: نعم. أما

الحقوق السياسية فهذا أمر نسبي؛ بنسبية الوضع

السياسي العام، ووضع المجتمع المدني، في غضون



الفترة الممتدة إلى 2025.

6.2 ← هذه الفكرة مقسمة إلى 06 عناصر، بحيث فرصة كل عنصر = 2.08% ÷ 6 = 0.34%

6.2 ← 0.34% ÷ 2 + 0.34% ÷ 2 + 0.34% ÷ 2 + 0.34% ÷ 2 + 0.34% ÷ 2 + 0.34% ÷ 2 = 1.02%

كلها أمور نسبية وليس قطعية.



ومجموع هذه النسب = 1.04% + 1.04% + 1.04% + 1.02% + 1.56% + 1.02% = 6.72%



إذن نسبة معقولة الفرضيات المتعلقة بسيناريو التحول = %6.25 + %6.72 = %12.97

وعليه تكون نسبة تحقق سيناريو الدور الفاعل للمجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية

آفاق 2025 مساوية لـ: %12.97 + %11.11 + %13.37 + %11.57 = %49.02.



الخلاصة

الخاتمة:

تنطوي خاتمة تقرير البحث المتعلق بـ:"مدى اضطلاع المجتمع المدني بدور في رسم السياسة العامة الإعلامية آفاق 2025"؛الذي بين أيدينا، على ثلاث نقاط أساسية هي:

- نتائج الدراسة.
- الرهانات والتحديات المترتبة عن النتائج المذكورة.
- مقترحات الطالبة الباحثة للأطراف المعنية بموضوع الدراسة.

1.نتائج الدراسة:

بناءا على ما توصلنا إليه في خلاصة الفصل الأخير؛يمكن القول بأن:السيناريو المتعلق بثبات الأوضاع على حالها، وبالتالي عدم تحصيل المجتمع المدني في الجزائر لدور فاعل أو متوازن مع السلطة الحاكمة، هو سيناريو محتمل ولكن نسبة الاحتمال المقدرة بـ67.04% أضعف مقارنة بالسيناريو الممكن المتعلق بالتغير، من خلال اندماج جهود المجتمع المدني مع جهود السلطة الحاكمة الذي تعد أسهم احتماليته مرتفعة وتقدر بـ76.25%.

أما السيناريو الأخير(المفضل) المتعلق بالتحول الجذري فاحتماله أقل من متوسط49.02% على الأقل في ظرف الزمن المنظور لهذه الدراسة والمقدر بـ15 سنة، وبالتالي هو سيناريو مستبعد.

أهم المبررات:

الجزائر في فترة انتقالية نحو الديمقراطية، وبوادر التحول الديمقراطي أخذت تطفو بصفة جدية على السطح؛بخطوة جريئة وصريحة من الرئيس الحالي "عبد العزيز بوتفليقة"،الذي أعلن رسميا عن إلغاء حالة الطوارئ، وضرورة انطلاق إصلاحات سياسية عميقة تتناسب وطبيعة المرحلة الانتقالية الجارية؛نصيب الإعلام فيها يتمثل في قانون عضوي يضمن مشاركة المجتمع المدني. و هذه الأخيرة هي مبادرة ومحاولة في صالح تفعيل دور المجتمع المدني،وتحمل في طياتها بذور لمحاولات أخرى عن قريب.

• التنامي المتزايد لدور البرلمان، و مطالبة أغلب الأحزاب السياسية حاليا بنظام حكم برلماني يقوم على قوة التمثيل النيابي؛ في صالح تدعيم قوة المجتمع المدني أكيد، سواء تحقق ذلك فعليا أو لم يتحقق.

• التوجه الحالي نحو الشراكة بين: القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع غير الربحي (المجتمع المدني) من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛ من أهم التوجهات التي تسعى إليها NEPAD الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، التي تلعب الجزائر دورا هاما فيها.

• البديل الوحيد لرفض المطالب المتكررة لممثلي الشعب، والتي تتمثل في تحرير الإعلام في الوضع الراهن والسياق العربي الحالي؛ هو تفعيل الشراكة بين القطاعات الثلاث من أجل إسكات المعارضة من جهة، وتفادي تكرار سيناريوهات ثورة الشعب على النظام الحاكم.

• بيان السياسية العامة غالبا يعبر عن نوايا أصحابه إزاء المرحلة المقبلة، وانطواء بيان السياسة العامة للحكومة الجزائرية لعام 2010 غالبا يعبر عن نوايا لفسح المجال أمام المشاركة، و لوعن طريق المناقشة للبرامج السياسية للمرحلة الإصلاحية القادمة، بما فيها إصلاح قطاع الإعلام.


• فرضيات السيناريو الثالث ضعيفة إلى حد ما إذا ما قورنت بفرضيات السيناريو الأول والثاني لاسيما الفرضية المتعلقة بوصول الأمازيغ إلى الحكم، فالواقع يؤكد استمرار وجود الحساسية بين العرب والأمازيغ، وعدم الوصول إلى حالة من التناغم، أمام الغالبية العددية للعرب على حساب الأمازيغ؛ فلن تتوج الانتخابات بوصول أمازيغي إلى المقعد الأول البلاد، مهما كان شخصه (أويحي أو غيره)، على الأقل خلال المرحلة المقدرة بـ 15 سنة إلى الإمام. خاصة وأن التغير الثقافي الجذري في ظرف هذه المدة صعب، وحتى wild Card احتمالها ضعيف إلى حد ما.

• بالإضافة إلى أن: فرضية تراجع دور الدولة تماما إلى غاية الإلغاء أيضا ضعيفة ومستبعدة خلال الفترة المذكورة سابقا.

• أيضا فرضية التأثير بالأفكار الليبرالية الإباحية مستبعد إلى حد كبير؛ نظرا لطبيعة الطبقة المتوسطة، التي تمثل الغالبية الساحقة، وهي طبقة متمسكة إلى حد ما بالآداب الإسلامية. وعليه يمكن تبرير هذه الترجيحات من خلال النماذج التالية:

حيث الشكل الأول (رقمه 29) يمثل نموذج السيناريو الأكثر ترجيحا، والشكل الثاني (رقمه 30) يمثل نموذج السيناريو الأقل ترجيحا، والشكل الأخير (رقمه 31) يمثل نموذج السيناريو المستبعد.

شكل 29: نموذج يوضح موقع المجتمع المدني من فواعل رسم السياسة الإعلامية في سيناريو التوازن مع دور السلطة الحاكمة.



المصدر: إعداد الطالبة الباحثة


حيث عناصر النموذج تتمثل في:

- القطاع الخاص
- المجتمع المدني
- الشعب
- المجتمع السياسي
- السياسة الإعلامية

والعلاقات بين العناصر هي: علاقة تمثيل؛ يقوم بها المجتمع المدني لصالح الشعب.

علاقة أخذ ورد؛ بين المجتمع المدني، القطاع الخاص والمجتمع السياسي على أساس مبدأ الشورى من أجل إنتاج قرارات تتمثل في السياسة الإعلامية.

وعلاقة تأثير وتأثر بالمحيط العام؛ تنتج رد فعل يحولها إلى مدخلات للمعالجة من جديد، تستفيد منها الشبكة في مرحلة التقييم الذاتي وفي دورة مشاورات جديدة.




حيث عناصر النموذج تتمثل في:

- المجتمع السياسي
- الحكومة
- السياسة الإعلامية
- المجتمع المدني

والعلاقة بين العناصر؛ خطية، وهي علاقة توجيه من قبل المجتمع السياسي للحكومة من أجل إصدار قرارات تتعلق بالسياسة الإعلامية. والمجتمع المدني خارج إطار هذه العلاقة؛ حيث يشكل عنصرا من عناصر السياق العام، قد يؤثر وقد لا يؤثر في هذه العلاقة.

شكل 31: نموذج يوضح دور المجتمع المدني كفاعل أساس في سيناريو التحول




يتكون النموذج من العناصر التالية:

- المجتمع المدني
- الشعب
- السياسة الإعلامية

والعلاقة بين العناصر: هي علاقة خطية تتمثل في إصدار قرارات تتعلق بالسياسة الإعلامية من قبل المجتمع المدني، قد تتأثر (هذه القرارات) وقد لا تتأثر بالمجتمع السياسي؛ الذي يقع ضمن مكونات السياق العام..

كما يمكن التعبير عن السيناريوهات الثلاث بنماذج أكثر بساطة؛ تتضمن موقع نسق الإعلام بالنسبة لنسقي السلطة والمجتمع المدني، هي كالآتي:




عناصر النموذج :

- الإعلام
- السلطة الحاكمة

العلاقة بين العناصر:

علاقة احتواء؛ حيث تحتوي السلطة الحاكمة النظام الإعلامي (إعلام في دائرة السلطة الحاكمة)




عناصر النموذج:

- الإعلام
- السلطة الحاكمة
- المجتمع المدني

العلاقة بين العناصر:

علاقة تشارك؛ بين مكوي السلطة الحاكمة والمجتمع المدني، من أجل إدارة النظام الاعلامي (إعلام تشاركي بين السلطة الحاكمة والمجتمع المدني).



عناصر النموذج:

- الإعلام
- المجتمع المدني

العلاقة بين العناصر:

علاقة احتواء؛ حيث يحتوي المجتمع المدني المحلي النظام الاعلامي (إعلام في دائرة المجتمع المدني).

2. الرهانات والتحديات:

إن عملية تحليل معطيات الزمن الماضي والحاضر، وما خلصنا إليه من نتائج على مستوى الزمن القادم (التركيب)؛ مكنتنا من تأطير مجموعة من الرهانات، ينبغي على المجتمع المدني المحلي أن يدركها وأن يدرك جملة التحديات المترتبة عنها، وبالتالي أن يختار بنفسه السبل والأدوات -الاستشرافية- اللازمة لمواجهتها ولتفعيل دوره في السياسة الإعلامية، و التي نقترح بعضها منها في محور لاحق يتعلق بالاقترحات.

1.2 الرهانات:

و يقصد بها العراقيل الكبرى (والإستراتيجية) التي تواجه نجاح المجتمع المدني في تفعيل دوره في رسم السياسة الإعلامية، في المستقبل المنظور لدراستنا ونلخصها في:

أ. رهان الأزمة الهيكلية في التنظيمات الجزئية عموماً؛ المتعلقة ب: افتقار المنظمات إلى كفاءة الإدارة والمركزية الشديدة، وسيادة القيم الهرمية، بالإضافة إلى غياب الديمقراطية، وتداول السلطة، والتفاعل الإيجابي، ثقافة التسامح، وقيم العمل الجماعي، بل و تهميش النساء، والنشطاء من الأصول الاجتماعية المتواضعة، ناهيك عن سيطرة عائلات على المناصب، وانتشار الفساد والمحاباة.. كلها مشاكل تفوق بالتأكيد قوة المنظمات المدنية على لعب دور هام في العملية السياسية، وعملية التنمية بشكل عام.

ب. رهان تقويض الحركية ب: قيود تشريعية؛ مكبلة لحركية المجتمع المدني، وأولها الأمر 09/97؛ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتاريخ 1997/03/06، بالإضافة إلى التشريعات المنظمة (المقيدة) لحريات الاجتماع، وتشكيل النقابات المهنية وغيرها من المؤسسات التابعة للمجتمع المدني. وتقويضها أيضاً بعقول مسيرة: جامدة، وروتينية، غير طموحة، وغير نشطة، تتمتع بسمة الصعود من أجل الظهور بأدوار البطولة.¹

¹ خالد حنفي علي، المجتمع المدني و التنمية في إفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 118.

ج. رهان التسييس؛ فحاليا تخضع أغلب تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر، خاصة الأحزاب والجمعيات لعملية تسييس، حيث تشهد ركودا ينقلب فجأة إلى موجة نشاط خلال حملات الانتخابات المحلية والتشريعية، تقابل بأشكال من الدعم المادي والمنصبي الذي يتم من تحت الطاولات تارة وعلى مرأى الجميع تارة أخرى.

د. رهان التمويل المحلي؛ تتلقى مؤسسات المجتمع المدني المحلي ميزانيتها بالدرجة الأولى من السلطة الحاكمة، أما رسوم الانخراط ومساهمات الأعضاء المنخرطين والتبرعات؛ فتمثل جزءا ضئيلا جدا من المؤانية لا يكفي لسد حاجيات الورق والأقلام في أغلب الأحيان. لذا فمسألة الانفصال عن الدولة والخروج عن طوعها تحد صعب جدا، كما أن المجتمع المدني في هذه الحالة لا يستطيع تنظيم فعاليات بدون موافقة النظام السياسي الحاكم، ذلك أن المجتمع المدني فرع من فروع السلطة الحاكمة وليس مستقلا عنها.

هـ. رهان التنظيم؛ تعاني مؤسسات المجتمع المدني الموجودة من: ضعف التنظيم، والافتقار للخبراء في التنظيم وعدم التنسيق بين الأعضاء.

و. رهان التمويل المشروط والتبعية للخارج؛ خاصة وأن هناك توجه جديد للمجتمع المدني لطلب التمويل الأجنبي، تحت مسمى الرعاية، أمام شح التمويل المحلي؛ وهذا ما يطرح مشكلة الاستقلالية.

2.2 التحديات.

مهما كان ومهما سوف أو سيكون منظور السلطة إزاء المجتمع المدني المحلي (كند، أو كشريك، أو كمحايد)؛ ينبغي على هذا الأخير بذل جملة من الجهود لتطويع معطيات البيئة، في سبيل تحقيق الغاية المنشودة، المتمثلة في: دور فاعل في رسم السياسة الإعلامية، مهما كانت متطلبات النجاح خارجة عن سيطرته.

أ. الانتقال من الجيل الثاني إلى الجيل الثالث للمجتمع المدني.

ب. تحقيق الثقة المتبادلة بين الشعب والسلطة الحاكمة كثنائية، ودخول الشعب مرحلة الهدنة السياسية المستديمة مع السلطة الحاكمة في مرحلة تتسم بعدم الرضا الاقتصادي.

ج. غرس قيم المواطنة؛ كخطوة وسيطة من أجل الوصول إلى تحقيق مشاركة سياسية من أعلى المراتب (صنع السياسة العامة)، وهو تحد كبير خاصة وأنه يتعلق أصلاً بانفراج أزمة الثقة.

د. الإصلاح السياسي لمؤسسات الدولة؛ في سبيل تقريبها من المواطن، وخدمته.

هـ. تحقيق الشراكة مع السلطة؛ وتخلي المجتمع السياسي عن الدور الريادي إلى دور التقاسم (على غرار التجربة البريطانية)، لاسيما فيما يتعلق بالسيطرة على الإعلام بذريعة الحفاظ على الهوية والقيم المجتمعية، حيث يتحول المواطن من مجرد مستهلك لمنتجات السياسة إلى طرف في معادلة التغيير.

و. الإقناع؛ من خلال ضغط تخوف السلطة الراغبة في: الانفتاح على دور المجتمع المدني، وزيادة توظيفه من جهة، والمتخوفة من تناميها على حسابها من جهة ثانية.

ز. التطور الذاتي، والتكوين الداخلي؛ لأعضاء المجتمع المدني من أجل تحقيق: تأهيل علمي وتقني و كفاءة، لأداء نشاط فاعل ومؤهل للتمثيل في مؤسسات الدولة.

ح. إبداع وابتكار الحلول؛ للخروج من الأزمات، وتحقيق الرقي والثقة في النفس.

ط. التعبئة من أجل تحقيق حكم صالح؛ مبني على أسس الأمم المتحدة (شفافية، مساءلة، مشاركة...)

ي. التقييم المستمر لأنشطة المجتمع المدني المحلي، وأنشطة المجتمعات المدنية المحلية الناجحة في دول أخرى، ومتابعة مشروع المجتمع المدني العالمي والاستفادة من تجاربها.

ك. الاستفادة من تطبيقات الإعلام الجديد، وتطويعها من أجل الانتشار والتطور الذاتي.

3 اقتراحات

تصب اقتراحات الدراسة في إطار ضرورتين بحثيتين؛ تتعلق الأولى بضرورة فهم واستيعاب (إدراك) الرهانات، وما يترتب عنها من تحديات. وضرورة ثانية أشرنا إليها في المقدمة: هي أن المنهج التكويني بالإضافة إلى جملة المناهج الموظفة بمجتمعة، إنما تهدف إلى محاولة للإجابة عن: متى؟، لماذا؟ و كيف؟ سيصبح المستقبل المرغوب ممكناً، بمعنى: متى؟ لماذا؟ و كيف؟ سيصبح المستقبل مملوكاً، أو متى؟ لماذا؟ و كيف سيصبح المجتمع المدني فاعلاً هاماً في رسم السياسة الإعلامية.

وعليه فإننا سنحاول أن نصب هذه الاقتراحات في هذا الصدد في قالب أل: متى؟ لماذا؟ وكيف؟. ولا نكتفي بوضع اقتراحات حول المجتمع المدني فحسب؛ وإنما حول رسم السياسات العامة التي منها السياسة الإعلامية وتعزيز المسار الديمقراطي لعلاقة كل هذا بموضوع الدراسة.

1.3 متى سيصبح المجتمع المدني فاعلا هاما في رسم السياسة الإعلامية ؟

لا يقصد في الاستشراف با أل: متى؟ تاريخ بذاته أو مجال زمني محدد، وإنما عندما تتحقق شروط ما لها علاقة بمتغيرات البحث.

وعليه فإننا نقترح:

- على القائمين على النظام السياسي مزامنة synchronisation الإصلاح السياسي بالإصلاح الاقتصادي، فقد أثبتت تجارب أكثر الدول الديمقراطية؛ أن نجاح أي مبادرة للإصلاح السياسي للنظام الراهن مرهون بإعادة هيكلة الاقتصاد، وأن هناك تلازم بين الرضا السياسي (الرضا عن الساسة) والإشباع الاقتصادي. وبالتالي فإن إصلاح السياسة الإعلامية ينبغي أن يتزامن مع ترسيخ اقتصاد قوي؛ قائم على الإنتاج لا على تصدير البترول، على إنتاج يحقق الاكتفاء الذاتي في كل شيء، وأن يشمل إنتاج كل شيء حتى الحلول، حتى المعلومة، شرط أن يكون إنتاج المعلومة ليس لوضعها للبيع والشراء بغرض الربح (المادي أو المعنوي)، وإنما كضرورة حتمية لمجاعة التطور ومجابهته والحفاظ على الهوية من خلال ترويج المعلومة كقيمة حتمية وثقافية.

وينبغي الإشارة إلى أن الإصلاح الاقتصادي بمفهوم تحرير السوق؛ لا يخدم خصائص الهوية الجزائرية (الدينية، الثقافية) المنافسة ل: المضاربة، وقطع الأرزاق، والربا.. الموظفة بمسميات تموهية. ولا يناسب المرحلة الراهنة الموسومة بالاستهلاك. فنحن لا ننتج وتحرير السوق ليس لصالحنا؛ لأنه يسمح باستعمارنا ثقافيا، بفضل السلع الأجنبية، سواء أكانت معرفية أم استهلاكية (غذائية، لباس...)

- إذا كان الإصلاح السياسي في بلد ما يهدف ولو شكليا إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من المواطنة؛ فإن كافة المبادرات ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار لكسب ثقة الشعب، و بالتالي أن تصب في مضمار ترسيخ مبادئ الحكم الصالح، وعلى وجه الخصوص مبدأ الشفافية في الحكم.

• على مؤسسات المجتمع المدني إعقاب الإصلاح ب: ترسيخ ثقافة المواطنة أولاً، ثم ثقافة المشاركة من خلال فعاليات وأنشطة تستهدف كافة شرائح المجتمع.

التبرير :

عندما يحسن المواطن بالإشباع والرفاهية؛ فإن ذلك يولد لديه حس الرضا والانتماء، ويفكر في المشاركة من أجل صنع مستقبله ومستقبل أمتة: اقتصاديا وسياسيا وثقافيا...، بمعنى يتولد لديه وعي سياسي وثقافي عال المستوى، ولا يتوقف فكره على المناضلة من أجل لقمة العيش، أو من أجل تحقيق أقل مستوى من الرفاهية الاقتصادية.

• حتى مؤسسات المجتمع المدني ينبغي أن تقوم بإصلاح نفسها؛ بالتحول من مجرد آليات سلبية لموالة وتأيد النظام الحاكم، إلى آليات معارضة فعالة لسلبات النظام وناقدة بناءة له من ناحية، وإلى آليات للتوفيق بين: مصالح السلطة السياسية ومصالح المواطن، وليس لحساب كفة دون الأخرى.

• امتلاك قاعدة معرفية قوية حول تحولات المستقبل؛ يضمن لمؤسسات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين: الاختيار الحسن لمواطن وطرق الولوج إلى السياسة، بما فيها رسم السياسة الإعلامية.

• على الفاعلين في المجتمع المدني إقناع النظام باستبدال مفهوم المشاركة بمفهوم الشراكة؛ وهذا يتحقق فقط عندما يصبح المجتمع المدني قوة مركزية، مستمدة من امتلاك مراكز بحثية في مسائل لا تستطيع السلطة الاستغناء عنها، مثل: استخدامات التكنولوجيات الحديثة في: دوائر السياسة وفي الموقف التعليمي، وفي جمع الرأي العام .

• على المجتمع المدني النضال لإرساء العدالة التي جاء بها الدين الاسلامي، فمبادئ العدالة أسمى من الديمقراطية، وعليه يجب أن تقوم كافة الجهود في سبيل التحول من أجل العدالة، وليس التحول من أجل الديمقراطية. ومطالبة مؤسسات المجتمع المدني بدور في رسم السياسة الإعلامية؛ ينبغي أن يكون من منبر المطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية، التي تقر بتكافؤ الفرص وبالتالي اقتسام فرصة رسم السياسة الإعلامية من بين الفواعل الثلاث لشبكة السياسة العامة (القطاع العام، القطاع الخاص، المنظمات غير الحكومية).

2.3 لماذا ينبغي أن يصبح المجتمع المدني فاعلا هاما في رسم السياسة الإعلامية؟

في هذا الصدد هناك شيئان أساسان يستحقان الذكر:

أ.مسألة التداول على السلطة ليست المؤشر الوحيد على مدى تكريس الديمقراطية في بلد ما. والعهددة الثالثة ليست المصيبة الكبرى التي تواجه مسار الديمقراطية في الجزائر. وتعزيز المسار الديمقراطي لا يتوقف على احترام شروطه؛ وإنما أيضا بممارسات هي في الحقيقة مؤشرات له، مثل:مدى ممارسة حرية التعبير وحرية الإعلام، والمدى المسموح به لحركة المجتمع المدني.. وعديد من المسائل الأخرى.

ب. كذلك فإن الانفتاح لا يفهم منه التسبب، والانفتاح على مجال الإعلام لا يعني إطلاق العنان لبث الرغبات والأهواء بدون رقيب، فهناك اختراع اسمه "مجلس أخلاقيات المهنة" وهو شكل من أشكال ضبط المهنة في ظل الانفتاح.

وعليه فإن اقتراحاتنا في هذا الصدد نوجزها في:

- إذا كان المجتمع المدني لا يملك أن يتحكم في مدى أو مجال حرية التعبير والإعلام، فإنه على الأقل يملك القدرة على النضال من أجل توسيع مدى ومجال حركيته؛ من خلال الآليات اللاحقة الذكر (في الجزء المتعلق بكيف؟).
- إذا كانت هناك نية حسنة من المشاورات حول الإصلاحات السياسية للمرحلة المقبلة، سواء تمثلت هذه النية في تكريس الديمقراطية أو العدالة؛ ينبغي أن تثمر الإصلاحات بتأسيس مشروع دولة أساسها إرادة الشعب، وسواء أكان نظام الحكم رئاسيا أم برلمانيا، المهم أن تعود علاقة المحكومين بالحاكمين إلى زمن الثقة المتبادلة.

3.3: كيف سيصبح المجتمع المدني فاعلا هاما في رسم السياسة الإعلامية؟

أ:من خلال إطار قانوني:

في المرحلة المقبلة ينبغي على المشرع توفير نصوص قانونية؛ تسمح بتفعيل الدور الحالي للمجتمع المدني، وتعطي الضمانات اللازمة لحركته ونشاطه من خلال:

- دستور مستفتى عليه شعبيا، يقر بالتعددية السياسية الإعلامية، ويوضح حدود وقيود تكوين ونشاط الهيئات والمنظمات المدنية، سواء أكانت: ذات طابع سياسي، أو اجتماعي، أو ثقافي، أو

إعلامي، ويوضح طرق وآليات حماية العدالة الاجتماعية (الديمقراطية، الحريات، حقوق الإنسان)*
و كافة نصوص الدستور. وأن يتضمن نصوصا حول: الفصل بين السلطات، واحترام استقلالية القضاء
لحماية الشرعية الدستورية، وإلغاء حالات الطوارئ والقوانين الاستثنائية وتعويضها بالمشاورات؛ اقتداء
بنظام الشورى في الإسلام. ونصوصا حول: إمكانية، و حدود المشاركة الشعبية في صناعة القرارات
على المستويات المختلفة (اللامركزية والمركزية).

- إلغاء كافة أشكال الهيمنة على قطاع الإعلام، والتي من بينها تقنين الإعلام، حتى لو كان هذا
القانون عضويا؛ يضمن مشاركة المجتمع المدني، وتعويضه بمجلس لأخلاقيات ممارسة مهنة الإعلام
بأشكاله الكلاسيكية والحديثة (المكتوب، السمعي/السمعي البصري والالكتروني).
- إعلان حالات الطوارئ؛ يعني جواز عدم الالتزام بالقوانين من قبل السلطات العمومية، ونتائجه
على العدالة الاجتماعية وخيمة.

ب. من خلال إطار ثقافي:

يقوم على مرجعية قيمية تتمثل في: الحفاظ على ثوابت المجتمع، وهويته؛ تعمل بها كافة الهيئات
الممثلة للمجتمع المدني في الجزائر. هذه المرجعية القيمية تكون الدافع الأول والأخير لأية مبادرة ثقافية
من أجل تفعيل الدور السياسي للمجتمع والتي من ضمنها:

- إعداد الخبراء في تحليل ووضع السياسات العامة والإعلامية، والاستشراف؛ على مستوى كل
تنظيم مدني، فقد يستعان به في الوزارات والأجهزة التابعة للنظام السياسي.
- إنشاء مراكز بحوث ومعاهد؛ لتدريب شخصيات وطنية، وشخصيات أخرى غير مشهورة
من جانب القطاعين الرسمي وغير الرسمي، مثل: الأحزاب السياسية، والإدارات المحلية. وغيرها؛ على
صنع وتحليل السياسات العامة على مستوى الأجهزة الحساسة، ومنها الجهاز الإعلامي.
- إنشاء صحف مستقلة مهمتها التمهيد للمرحلة القادمة؛ تكون لسانا ناطقا لفعاليات المجتمع
المدني، وتسهر على تنوير فكر المواطن البسيط، وتكون: أداة تعليمية وثقافية وناشرة للثقافات
المختلفة في ربوع الوطن، ومنبرا إعلاميا في خدمة المجتمع. فامتلاك صحافة قوية قد يصبح حافزا
ومحركاً لدعم نشاط المجتمع المدني، ومركز ضغط على المجتمع السياسي؛ من شأنه أن يتحول صاحبها-

*العدالة الاجتماعية تعوض في مفهومها كل المفاهيم التي بين قوسين.

كمرحلة أولى- بطريقة ما إلى شريك في صنع السياسة الإعلامية المكتوبة، ومنها إلى الإعلام السمعي ثم السمعي البصري.

ج. من خلال إطار سياسي:

يهتم بتنظيم العلاقة بين المجتمع المدني و السلطة الحاكمة من جهة، وتقريب السلطة الحاكمة من المواطن من جهة ثانية من خلال المبادرات الآتية:

- أن يضمن المجتمع السياسي تنمية اقتصادية واجتماعية ترضي المواطن، وتحقق التفاهم المنشود بين السلطة الحاكمة والشعب وممثليه.
- أن يعلن عن هذه الضمانات رسميا من خلال وسائل الإعلام.
- أن يضمن المجتمع السياسي حق المشاركة في التنمية الثقافية؛ بالمشاركة في رسم السياسة الإعلامية، على اعتبار أن وسائل الإعلام أداة أولى لنشر الوعي الثقافي وتطوّه. وبالمقابل ينبغي أن تسعى مؤسسات المجتمع المدني بمبادرات لمشاركة مؤسسات الإعلام في إطار تحسين العلاقة مع السلطة الحاكمة؛ قد يكون لها صدى على المدى المتوسط.
- بالإضافة إلى زيادة مساءلة الحكومة ومطالبها بالشفافية.
- أن ينشط المجتمع المدني المحلي على مستوى عالمي؛ في إطار حماية حقوق الإنسان، التي منها حرية الإعلام والتعبير، بالانضمام إلى المواثيق الدولية المعنية بهذا الصدد.
- تكوين تكتلات وتحالفات مع مؤسسات أخرى من المجتمع المدني؛ بغية تبادل المعلومات والخبرات أيضا، ومن أجل الضغط والمشاركة في صنع السياسة، ومراقبة أعمال الحكومة لإيجاد مبرراتها من ثغرات وأخطاء الحكومة.
- اقتسام ممارسة القوة السياسية بدل التنافر عليها، والتكافل بين مختلف التنظيمات المدنية لأجل أهداف مشتركة، بين مختلف الأحزاب خاصة، وتطبيق مبدأي: المساواة والمساءلة، على المستوى الداخلي لكل تنظيم.
- التأسيس لمعارضة قوية وبناءة وسلمية.



ج. من خلال إطار ديني:

بادرة المشاورة على خطى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ليست بالسوء الذي بلغ درجة المهاجمة. وهي سواء أثمرت بالثمار التي نبتغيها أم لم تفعل؛ فإنها على الأقل ترجع إلى المسار السليم، ولا يمكن نفي ما للشورى من أهمية في إصلاح أمور الأمة، وتحقيق أقصى قدر من العدالة. لذا لا يمكن الحكم مسبقاً على نجاح أو فشل المشاورات حول أمور الأمة؛ فهناك أفكار ومطالب مطروحة، وعلينا أن نتمهل في الحكم على مصيرها.

هـ. من خلال إطار اجتماعي:

بتشكيل نظام من الجمعيات على مستوى التراب الوطني. هذه الجمعيات تنشط على مستوى التجمعات السكانية الثانوية، والقرى التابعة لها؛ على أن ينخرط فيها كل من يبلغ السن القانوني. هذه الجمعيات بعد غريلة وتبويب اقتراحاتها وانشغالاتها، تقوم بإرسال مذكرة بما سبق ذكره إلى اللجنة البلدية، التي تتولى بدورها إيصال تلك المذكرة إلى لجنة المشاورات الولائية، ومنها إلى دوائر صنع القرار في الهرم السياسي.

وفي ختام هذه المذكرة نشير إلى أن النتائج المتوصل إليها؛ صالحة في حدود: معطيات البعدين الزمني الأول والثاني والعلاقات المستخلصة من توظيف المقاربة النظرية والمنهجية المتكاملة المشار إليها سلفاً بين متغيرات البيئة الزمكانية المدروسة، وتبقى هذه النتائج نسبية في حدود المعطيات المفاجئة في البعد الزمني المجهول.





مدح حق

قائمة الملاحق:

<u>رقم الملحق</u>	<u>عنوانه</u>	<u>طبيعته</u>	<u>المصدر</u>	<u>الصفحة</u>
<u>01</u>	<u>النصوص التشريعية المكرسة</u> <u>لنظام الحزب الواحد من خلال</u> <u>دستور الجمهورية الجزائرية</u> <u>1963</u>	<u>نص</u>	<u>دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية</u> <u>الشعبية 1963</u>	<u>248</u>
<u>02</u>	<u>النصوص التشريعية المكرسة</u> <u>للحق في الاجتماع والتجمع</u> <u>من خلال في دستور الجمهورية</u> <u>الجزائرية 1989</u>	<u>نص</u>	<u>دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية</u> <u>الشعبية 1989</u>	<u>249</u>
<u>03</u>	<u>لائحة السياسة العامة</u> <u>للجمهورية الجزائرية الديمقراطية</u> <u>الشعبية 1989</u>	<u>وثيقة</u>	<u>أ لمس الوطني لاتحاد الشبيبة، مجلة الوحدة،</u> <u>العدد 04، جوان 1989 الملحق</u>	<u>250</u>
<u>04</u>	<u>قانون 04/90 المتعلق</u> <u>بالجمعيات المؤرخ في</u> <u>1990/12/04</u>	<u>نص</u>	<u>فاروق حميدشي، الجماعات</u> <u>الضاغطة، (الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات</u> <u>الجامعية، 1998) ص ص 219-237</u>	<u>-251</u> <u>261</u>
<u>05</u>	<u>برنامج الألفية للتنمية الخاص</u> <u>بالجزائر</u>	<u>وثيقة</u>	<u>اللجنة الوطنية للتنمية، مكتب الوزير المنتدب</u> <u>المكلف بالتنمية الريفية، رشيد بن عيسى، التحديد</u> <u>الريفي (الجزائر، بئر مراد رايس، 2006) ص 37</u>	<u>262</u>
<u>06</u>	<u>بعض تنظيمات أ تمتع المدني</u> <u>في الجزائر إلى غاية 1998</u>	<u>نص</u>	<u>فاروق حميدشي، الجماعات</u> <u>الضاغطة، (الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات</u> <u>الجامعية، 1998)</u> <u>218-215</u>	<u>-263</u> <u>272</u>
<u>07</u>	<u>الأمر 09/97 المتضمن قانون</u> <u>الأحزاب السياسية المؤرخ في</u> <u>1997/03/06</u>	<u>وثيقة</u>	<u>الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية</u> <u>الشعبية العدد 12 ص</u> <u>35-30</u>	<u>-268</u> <u>273</u>
<u>08</u>	<u>بيان السياسة العامة للحكومة</u> <u>الجزائرية 2010</u>	<u>وثيقة</u>	<u>الموقع الرسمي لبوابة الوزير الأول أحمد أويحيى، يوم زيارة</u> <u>الموقع <http://www.Premier-ministre.gov.dz> الموقع 22 أكتوبر 2010</u>	<u>-274</u> <u>280</u>

[illegible]



الملحق 01:

النصوص التشريعية المكرسة لنظام الحزب الواحد من خلال دستور الجمهورية الجزائرية 1963

- المادة 23 : جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر.
- المادة 24 : جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، و توحى بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة
- المادة 25 : جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير و تهذبها و تنظمها وهي رائدها في تحقيق مطامحها.
- المادة 26 : جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتشيد الاشتراكية في الجزائر..

الملحق 02:

مصوص التشريعية المكرسة للحق في^{الشعب}الاجتماع والتجمع من خلال في دستور الجمهورية الجزائرية 1989

1 : الشعب مصدر كل سلطة.

طنية ملك الشعب.

2 : السلطة التأسيسية ملك الشعب.

الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

جمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

3 : يختار الشعب لنفسه مؤسسات ، غايتها ما يأتي :

فضة على الاستقلال الوطني ، ودعمه ،

فضة على الهوية ، والوحدة الوطنية ، ودعمهما ،

لحريات الأساسية للمواطن ، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة ،

على استغلال الإنسان للإنسان ،

الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب ، أو الاختلاس ، أو الاستحواذ ، أو

رة غير المشروعة.

9 : لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي :

مارسات الإقطاعية ، و الجهوية ، و المحسوبية ،

علاقات الاستغلال والتبعية ،

، المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر .

10 : الشعب حر في اختيار ممثليه.

لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

[illegible][illegible]

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و 39 و 40 و 53 و 113 و 115 و 117 منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66 — 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعلن والتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 — 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعلن والتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 87 — 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،
 - وبمقتضى القانون رقم 89 — 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 — 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
 - وبمقتضى القانون رقم 90 — 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،
 - وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
- يصدر القانون التالي نصه:

- الجمعية الوطنية للشباب (راج).
- الجمعية الوطنية لتنشغيل الطلبة الجزائريين المتخرجين.
- الجمعية الوطنية لترقية وادماج الشباب.
- المنظمة الوطنية لجمعيات رعاية الشباب.
- الجمعية الوطنية للتبادل بين الشباب.
- الجمعية الوطنية لاعانة الشباب... الخ.

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون كليات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها.

المادة 2: تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

المادة 3: تعتبر الاتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جميعات.

تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها

الباب الثاني

الفصل الأول

تأسيس الجمعيات

المادة 4: يمكن جميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعات أحكام المادة 5 من هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيتهم جزائرية،
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،
- أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

المادة 5: تعد الجمعية باطلا بقرينة بقاء القانون في الحالتين الآتيتين:

- إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة (4) من هذا القانون.

المادة 7: تؤسس الجمعية قانونا بعد الاجراءات التالية:

— إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

— تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون.

— القيام بشكليات الاشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية اعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 8: تخطر السلطة المختصة الغرفة الادارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر قبل انقضاء أجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون وعلى الغرفة الادارية أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للأخطار.

وإذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء أجل المقرر لتسليم وصل التسجيل.

المادة 9: يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يشتمل على ما يأتي:

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم،
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 11: تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادة 12: يمارس أعضاء الجمعية حقوقهم ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي حدود القانون الأساسي.

المادة 13: يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها القيادية ضمن قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادة 14: تنتخب الهيئات القيادية الجمعية ويجدد انتخابها وفق المبادئ الديمقراطية وحسب الأجال المحددة في القانون الأساسي.

المادة 15: يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 16: تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بما تأتي. — أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

— والي ولاية المقر للجمعيات التي هم مجالها الاقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة.

— وزير الداخلية للجمعيات ذات الصيغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.

الفصل الثالث

القوانين الأساسية للجمعيات

المادة 22: الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي للجمعية.

المادة 23: يجب أن تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي:

- هدف الجمعية وتسميتها أو مقرها،
- طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الاقليمي،
- حقوق أعضائها وواجباتهم وكذلك ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر،
- شروط انتساب الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،
- وكيفية ذلك،
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة وكيفية ذلك،
- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية ونمط سيرها،
- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها،
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية،

— ترمم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.

— تقتتي الأملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها

كما ينص عليها قانونها الأساسي.

المادة 17: يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي، وجميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

ولا يحتاج على الغير بهذه التعديلات والتغيرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 18: يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي، بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقاً للكيفيات التي يحددها التنظيم.

المادة 19: يمكن الجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشرات ومجلات ووثائق إعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها.

يجب أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها.

المادة 20: يجب على الجمعية أن تكتب تأميناً لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 21: يمكن الجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تشهد الأهداف نفسها أو الأهداف الماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية.

الفصل الرابع الموارد والأمولاك

المادة 26: تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها،
- العائدات المرتبطة بأنشطتها،
- الهبات والوصايا،
- الاعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادة 27: يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي والتشريع المعمول به.

المادة 28: يمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الأعباء أو الشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون.

لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصداقها ومبلغها وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك.

المادة 29: يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد النصصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون تأتي من جمع تبرعات علنية مخصص بها حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- القواعد والأجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
- القواعد والأجراءات الخاصة بأبلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.

المادة 24: تمنع الجمعيات من إدخال أي تمييز بين أعضائها في قوانينها الأساسية من شأنه أن يمس بحرياتهم الأساسية كما تمنع من ممارسة ذلك.

المادة 25: تكتسب صفة العضوية في إحدى الجمعيات بتوقيع المعني على وثيقة الانخراط وتسلمه بيانا من الجمعية.

المادة 32: يمكن الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر عن رأي طريق طعن آخر.

المادة 33: يمكن أن يكون حل إحدى الجمعيات إرادياً أو معلناً بالطرق القضائية.

المادة 34: يعلن الحل الإرادي أعضاء الجمعية أو مندوبوهم المعينون قانوناً طبقاً للأحكام الواردة في القانون الأساسي.

وإذا كانت الجمعية المعنية مكلفة بنشاط ذي فائدة عامة أو منفعة عمومية، كان في وسع السلطة العمومية المعلنة مسبقاً، أن تتخذ كل التدابير الملزمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية النشاط المقصود.

المادة 35: يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي.

أو ذا منفعة عمومية، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة. ويمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة إلى اتفاق يعد مسبقاً ويبين بدقة برامج النشاط وكيفية مراقبته طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 31: تشكل استخدام الجمعية للإعانات والمساهمات والمساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الإدارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاؤها مسؤولية تلك المخالفة ما لم ترخص بذلك السلطة المختصة.

الباب الرابع أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية

المادة 39: الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجنبيا كلياً أو جزئياً.

المادة 40: يحدد هذا القانون شروط تكوين الجمعيات الأجنبية وعملها مع مراعاة شرط الجنسية.

ويخضع تكوين جمعية أجنبية لاعتماد وزير الداخلية مسبقاً.

المادة 41: لا يمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضويتها إلا الأشخاص الذين هم في وضعية قانونية إزاء التشريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب في الجزائر.

المادة 42: يمكن وزير الداخلية أن يعلق بمقرر الاعتماد الذي منح لجمعية أجنبية أو يسحبه منها، دون المساس بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إذا كانت هذه الجمعية تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة التي تضمنها قانونها الأساسي أو كان نشاطها قد نُس، أو يمس فعلاً ما يأتي:

المادة 36: يمكن أن يأمر المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، بالاتحاد لتدابير لمصلحة أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي، دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 37: يترب على الحل الارادي أو القضائي، أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقاً لما جاء في القانون الأساسي مع مراعاة أحكام المادة 35 من هذا القانون.

غير أن ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي بهذا الحل، توقف أيلولة أملاك الجمعية حتى يصدر الحكم القضائي النهائي.

المادة 38: خلافاً لأحكام هذا القانون يحدد تنظيم وسير الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية في ميدان تنظيم الاسعافات الشعبية وقت السلم أو الحرب عن طريق التنظيم.

الباب الخامس أحكام جزائية

المادة 45: يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى سنتين (02) وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة أو ينشط في اطارها أو يسهل اجتماع أعضائها.

المادة 46: استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي، خيانة للأمانة ويعاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 47: يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 دج و 5.000 دج كل من رفض تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

— سلامة التراب الوطني، والوحدة الوطنية، ودين الدولة، واللغة الوطنية،
— النظام العام والآداب العامة.

كما يجوز تعليق الاعتماد أو سحبه إذا رفضت الجمعية أن تقدم الى السلطة المعنية الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها وتمويلها وإدارتها وتسييرها.

المادة 43: تشترط موافقة السلطة العمومية المعنية مسبقا تحت طائلة تعليق الاعتماد أو سحبه على أي تعديل في هدف الجمعية أو قانونها الأساسي في موقع مقرها وعلى أي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها.

المادة 44: تتوقف الجمعية الأجنبية عن أي نشاط بمجرد تبليغها تعليق الاعتماد أو سحبه وتعد منحلة اذا وقع سحب اعتمادها.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 48: لا يفرض على الجمعيات المكونة قانونا حتى تاريخ نشر هذا القانون أي التزام آخر ماعدا العمل لجعل قوانينها الأساسية تطابق أحكام هذا القانون قبل تاريخ 30 يونيو سنة 1991.

المادة 49: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 87 — 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 50: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990.

الشاخلي بن جديد

الملحق 06:

بعض تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر إلى غاية 1998

- منظمات العمال و المهن الحرة و الفلاحين
 - منظمات أرباب العمل
 - منظمات اجتماعية و ثقافية و إنسانية
 - الأحزاب السياسية "كتنظيمات ذات طابع سياسي"
- و هذا التصنيف الغرض منه التمييز بين هذه المنظمات حسب النشاط الأكثر وضوحا بالنسبة إليها و الذي يعتبر الأساس في إنشائها، مع أنه يمكن لمنظمة معينة أن تقوم بنشاط اجتماعي أو ثقافي إلى جانب نشاطها المهني.

بعض منظمات العمال و المهن الحرة

الاتحاد العام للعمال الجزائريين، يشمل قطاعات مختلفة مثل:

- الفدرالية الوطنية لعمال الطاقة
 - الفدرالية الوطنية لعمال التربية
 - الفدرالية الوطنية للتعليم العالي و البحث العلمي
 - اتحادية عمال السكة الحديدية
 - اتحادية عمال البناء
 - فدرالية عمال المالية..إلخ.
- نقابات عمالية حرة مستقلة عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين و تشمل قطاعات مختلفة مثل:

- الاتحاد الديمقراطي للعمال
- النقابة الحرة للعمال "كنغاز" الكهرباء و الغاز"
- النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية
- نقابة عمال النسيج
- النقابة الحرة لعمال الصيانة بالخطوط الجوية الجزائرية
- نقابة عمال بترول حاسي مسعود
- الاتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين

- النقابة الوطنية لأعضاء الصحة العمومية .

هذه النقابات الحرة كونت فيما بينها " الكنفدرالية الوطنية للنقابات الحرة" التي تأسست بتاريخ 1995/09/08.

المهن الحرة:

النقابة الوطنية للصحافيين الجزائريين

الاتحاد الطبي الجزائري

الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية

المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافضي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

اتحاد المهندسين المعماريين

الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين

و غيرها من الاتحادات و النقابات المهنية في مجالات مختلفة في المحاماة، التنفيذ، التوثيق...إلخ.

منظمات الفلاحين:

- الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين

- اتحاد الفلاحين الأحرار

- جمعية الفلاحين المؤمنين

منظمات أرباب العمل:

- الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل

- الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين (القطاع العام)

- الاتحاد العام للمقاولين الجزائريين (القطاع الخاص).

- الكنفدرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين

- جمعية الناشرين الجزائريين

- جمعية رؤساء المؤسسات الخاصة

- الفدرالية الجزائرية لمسيرتي المؤسسات المحلية

- جمعية النساء المقاولات

- الفدرالية الوطنية لوكالات السياحة و السفر

بعض المنظمات الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية

- المنظمة الوطنية للمجاهدين
- المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.
- التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء
- جمعية أرامل و أبناء الشهداء
- الجمعية الوطنية للمحكوم عليهم بالإعدام.
- اتحاد الكتاب الجزائريين.
- جمعية العلماء المسلمين الجزائريين
- الجمعية الوطنية للدفاع عن اللغة العربية
- الجمعية الوطنية للتضامن الوطني
- الجمعية الوطنية لحزبي المدارس العليا للأساتذة
- الجمعية الوطنية لتنمية اقتصاد السوق
- الجمعية الوطنية من أجل ترقية الاستجمام و المعالجة بحياة البحر.
- الجمعية الجزائرية لحماية الطبيعة و البيئة
- الودادية الجزائرية لهواة المسرح
- الفدرالية الوطنية للعمال المتقاعدين
- الجمعية الوطنية لسينما الهواة
- الجمعية الجزائرية للإعلام و الاتصال
- الجمعية الجزائرية لمحو الأمية
- المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال
- الجمعية الوطنية لفن الصورة الفوتوغرافية
- الجمعية الوطنية لمنتجي البرامج السمعية البصرية الإعلامية و الوثائقية.
- الكشافة الإسلامية الجزائرية.
- الجمعية الوطنية لترقية التكوين المهني و الشغل
- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.
- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان
- الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق و ترقية الشغل

- الفدرالية الوطنية لجمعية أولياء التلاميذ
- الجمعية الوطنية للزوايا الجزائرية
- جمعية الأئمة لتوحيد الأمة حول الكتاب و السنة
- الجمعية الوطنية لحماية صحة الطفل
- اللجنة الأولمبية الجزائرية.
- الجمعية الوطنية "خلية البحث و التفكير لحماية الانسان و محيطه".
- الرابطة الجزائرية لمكافحة الإدمان على المخدرات.

جمعيات نسائية

- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات
- التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات
- نساء جزائريات متحدات من أجل المساواة في الحقوق
- الجمعية الوطنية للدفاع عن النساء المضطهدات.
- الحركة النسائية الجزائرية للتضامن مع الأسرة الريفية
- الجمعية الوطنية للترقية المرأة و الفتاة
- جمعية انتصار حقوق النساء
- جمعية نساء البيئة و التنمية
- الجمعية الوطنية المستقلة لانتصار حقوق المرأة
- جمعية دفاتر نسائية
- جمعية مجدة نساء في شدة

جمعيات وطنية للشباب

- الجمعية الوطنية "شباب من أجل الصحة ، الثقافة، و التنمية"
- الجمعية الوطنية للمثقفين الشباب
- الجمعية الوطنية للمهندسين في البناء
- الجمعية الوطنية لحركة الشباب
- الفدرالية الوطنية للهواء الطلق الترقية و تبادل الشباب
- الجمعية الوطنية للصحة النفسية
- فدرالية النشاطات الثقافية و العلمية للشباب

- الجمعية الوطنية للسياحة التربوية و الثقافة للشباب
- الجمعية الوطنية لترقية النشاطات الرياضية و الثقافية و العلمية و التبادل الدولي.
- الفدرالية الجزائرية لدور الشباب
- جمعية النشاطات الثقافية و الصداقة و تبادل الشباب.
- الجمعية الوطنية لترقية مبادرات الشباب
- جمعيات المعوقين حركيا.
- الجمعية الوطنية للشباب (راج)
- الجمعية الوطنية لتشغيل الطلبة الجزائريين المتخرجين.
- الجمعية الوطنية لترقية و إدماج الشباب.
- المنظمة الوطنية لجمعيات رعاية الشباب
- الجمعية الوطنية للتبادل بين الشباب
- الجمعية الوطنية لإعانة الشباب... إلخ

الأحزاب السياسية:

- جبهة القوى الاشتراكية (F.F.S)
- الحزب الاجتماعي الديمقراطي
- الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر (M.D.A)
- حزب جبهة التحرير الوطني
- حزب التجمع من أجل ثقافة ديمقراطية (R.C.D)
- حركة المجتمع الاسلامي (حماس)
- التجمع الوطني الديمقراطي (R.N.D)
- حركة النهضة الاسلامية
- حزب العمال (P.T)

أمر رقم 97 - 09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 42 و 123 و 165 و 179 و 180 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمّم،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدّد هذا الأمر قواعد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية طبقا لأحكام المواد 123 و 179 من الدستور.

المادة 2: يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدرّ ربحا.

المادة 3: يجب على كلّ حزب سياسي أن يمثل، في ممارسة جميع أنشطته، المبادئ والأهداف الآتية:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، لأغراض الدعاية الحزبية،

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954،

- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة و/أو البقاء فيها، والتّنديد به،

- احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان،

- توطيد الوحدة الوطنية،

- الحفاظ على السيادة الوطنية،

- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد،

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

- تبني التعددية السياسية،

- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحرّ للشعب الجزائري.

المادة 4: يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي.

المادة 5: لا يجوز لأيّ حزب سياسي أن يبني تأسيسه و/أو عمله على قاعدة و/أو أهداف تتضمن ما يأتي:

- الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية،

- الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجمهورية .

كما يجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .

المادة 6 : يندرج تأسيس أي حزب سياسي وسيره وعمله ونشاطاته، ضمن الاحترام الصّارم للدستور والقوانين المعمول بها.

يمتنع الحزب السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام.

كما يمتنع عن أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

المادة 7: يمتنع الحزب السياسي عن أي تعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

كما يمتنع عن أي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها وبمؤسساتها وبمصالحتها الاقتصادية والدبلوماسية.

ويمتنع عن أي ارتباط أو أية علاقة من شأنهما أن يعطيانه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

المادة 8 : تحظر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها.

المادة 9 : لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

المادة 10 : يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلان الأمن .

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية، الذي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي، اللذان يخضع لهما، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة والامتناع عن أي اتصال ونشاط، مهما يكن شكله، مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة. ويجب عليهم التّعهد بذلك كتابيا.

المادة 11 : يجب أن تقوم قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي وعمله على أساس المبادئ الديمقراطية في كل الظروف وفي جميع الحالات .

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتأسيس والعمل

المادة 12: يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل .

يبدأ سريان المادة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون، من تاريخ تسليم الوصل .

المادة 13 : يجب أن تتوفر في العضو المؤسس لحزب سياسي الشروط الآتية :

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا جنسية أخرى ،

- أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،

- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ،

- ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

المادة 14 : يشتمل الملف المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على ما يأتي :

1- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين ،

2 - تعهد يحرره ويوقعه خمسة وعشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل، يقيمون فعلا في ثلث ($\frac{1}{3}$) عدد ولايات الوطن على الأقل ، يتضمن مايتي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3 - مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ،

4 - مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

5 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

6 - شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

7 - شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين ،

8 - اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت ،

9 - مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

10 - شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي، المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

المادة 15 : يتولى الوزير المكلف بالداخلية، بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون، نشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب ، للموقعين الخمسة والعشرين (25) على التصريح الوارد في المادة 14 أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.

يخول نشر هذا الوصل بالتصريح، الذي تم وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المبينة في المادة 14 أعلاه.

يتحمل الأعضاء المؤسسون جماعيا المسؤولية طبقا للقواعد المحددة في القانون المدني.

المادة 16 : تقوم الوزارة المكلفة بالداخلية ، خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه ، بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات.

وتطلب تقديم أية وثيقة ناقصة وكذلك تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

المادة 17 : يجب على الوزير المكلف بالداخلية، إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و 14 من هذا القانون لم تستوف، أن يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

يمكن مؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض المذكور أعلاه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

يكون المقرر القضائي الصادر في هذا الشأن قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة.

في حالة عدم صدور قرار الرفض، وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون ، يؤول الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم في الحدود المبينة في المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

المادة 18 : لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل خمسا وعشرين (25) ولاية على الأقل، ويجب أن يجمع المؤتمر بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، ينتخبهم ألفان وخمسمائة (2500) منخرط على الأقل، يقيمون في خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا لكل ولاية وعدد

المادة 22 : يتم إيداع ملف طلب الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 18 من هذا القانون ، لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف خمسة عشر (15) يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، مقابل وصل.

يسلم الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد للحزب السياسي المعني بعد مراقبة مطابقتها مع أحكام هذا القانون .

يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ستين (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد.

يعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه .

يمكن الوزير المكلف بالداخلية رفض الاعتماد بقرار معلل.

يكون قرار الرّفص المذكور قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن .

يمكن أن يكون المقرر القضائي محل استئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال نفس الأجل المذكور في الفقرة الثالثة أعلاه .

المادة 23 : يتكوّن ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية:

- نسخة من محضر عقد المؤتمر،
- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ،
- برنامج الحزب في ثلاث نسخ،
- تشكيلة الهيئة المدولة،
- تشكيلة الهيئتين التنفيذية والقيادية،
- النظام الداخلي،
- الوثائق الواردة في المادة 13 من هذا القانون بالنسبة لأعضاء القيادة والمسيرين غير المؤسسين.

المادة 24 : يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية.

المنخرطين عن مائة (100) في كل ولاية. ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف .

تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر أو موثق.

يصبح التصريح التأسيسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون لاغيا، إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المحددة في هذا القانون، ويسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون بعد هذه الأجل تحت طائلة أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 19 : يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي.

ينبغي أن يحدد القانون الأساسي وجوبا ما يأتي:

- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون،

- تشكيلة الهيئة المدولة،
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها،

- التنظيم الداخلي،
- الأحكام المالية،

- إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للحزب،

يفوض المؤتمر التأسيسي للحزب صراحة، من يكلف بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 20 : يجب أن يصرح للوزارة المكلفة بالداخلية بكل تغيير لأعضاء القيادة أو التسيير الذين انتخبهم الحزب السياسي قانونا، وبكل تعديل في قانونه الأساسي وبكل إنشاء لهياكل محلية جديدة، خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

المادة 21 : يجب أن تتوفّر في العضو المؤسس و/أو المسير لحزب سياسي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون .

يحظر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري .

المادة 33 : يمكن الحزب السياسي المعتمد

قانونا، أن يستفيد مساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان .

يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة .

المادة 34 : يجب على كل حزب سياسي أن يمسك

محاسبة بالقيد المزدوج، وجردا لأملكه المنقولة والعقارية .

كما يجب عليه أن يقدم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة ويبرر في أي وقت مصدر موارده المالية واستعمالها .

المادة 35 : يجب على الحزب السياسي أن يتزود

بحساب واحد، يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية، في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني .

المادة 36 : في حالة قيام الأعضاء المؤسسين

للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يعلق، بقرار نهائي ومعلّل، أو أن يمنع كلّ الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة، دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى .

يبلّغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين .

يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية

التي يتبعها مقرّ الحزب، والتي عليها أن تفصل خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى .

يكون المقرر القضائي قابلا للاستئناف أمام

مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى .

المادة 25 : يمكن كل حزب سياسي معتمد إصدار

نشرية أو عدة نشريات دورية مع احترام القوانين المعمول بها، لاسيّما أحكام المادة 3 من هذا القانون .

المادة 26 : تسري على نشاطات الحزب السياسي

أحكام القوانين السارية المفعول في مجال الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية .

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 27 : يمول نشاط الحزب السياسي بالموارد

التي تتكوّن مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه،

- الهبات والوصايا والتبرّعات،

- العائدات المرتبطة بنشاطه،

- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة .

المادة 28 : تدفع اشتراكات أعضاء الحزب

السياسي، بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج، بالعملة الوطنية فقط، وتصبّ في الحساب المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون على ألاّ تتجاوز نسبة 10٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كلّ عضو في كلّ شهر .

المادة 29 : يمكن الحزب السياسي أن يتلقّى

الهبات والوصايا والتبرّعات من مصدر وطني، على أن يصرّح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها .

المادة 30 : لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا

والتبرّعات إلّا من أشخاص طبيعيين معرفين، ولا يمكن أن تتجاوز مائة (100) مرّة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرّع الواحد في السنة الواحدة .

المادة 31 : يمنع على الحزب السياسي أن يتلقّى

مباشرة أو بصفة غير مباشرة، دعما ماليا أو ماديا من أية جهة أجنبية بأية صفة كانت وبأي شكل كان .

المادة 32 : يمكن أن يكون للحزب السياسي

عائدات ترتبط بنشاطه ونتاجة عن استثمارات غير تجارية .

المادة 37 : إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون صادرة عن حزب سياسي معتمد، فلا يجوز توقيفه أو حله أو غلق مقارّه إلاّ بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية.

تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى.

يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف.

المادة 38 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) ومائة ألف (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيّا كان شكله أو تسميته.

يعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسيّر أو ينتمي إلى حزب سياسي يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادة 39 : تطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3 و 5 و 7 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات.

المادة 40 : تطبق على كل من يخالف الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.

المادة 41 : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 35 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) وخمسين ألف (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يمكن أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن مالية الحزب السياسي.

المادة 42 : يجب أن تقوم الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة للمادتين 3 و 5 من هذا القانون وكذا أي عنصر آخر من عناصر قانونها الأساسي أو نشاطاتها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام، وذلك في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 43 : تواصل الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 نشاطاتها، ريثما تمتثل أحكام هذا القانون، لاسيما المواد من 12 إلى 25، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 44 : في انتظار تنصيب مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية الابتدائية، تستمر الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وكذا الغرف الإدارية للمجالس القضائية، كل واحدة من جهتها، في ممارسة اختصاصها من أجل تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون.

المادة 45 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989.

المادة 46 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997،

الملحق 08:

بيان السياسة العامة للحكومة المقدم بالمجلس الشعبي الوطني من قبل السيد أحمد أويحي وزير الأول 21 أكتوبر 2010

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر
السيدات والسادة النواب المحترمون
أيتهن السيدات أيها السادة:

يسعدني في البداية أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي في الحكومة، أن أتوجه لكم وللنواب الأفاضل بأخلص تحياتنا الأخوية وتقديرنا العميق .

إن حضورنا أمامكم اليوم هو قبل كل شيء امتثال لواجب تنص عليه المادة 84 من الدستور لنقدم لكم بيان السياسة العامة للحكومة، وفي نفس الوقت فإن هذه المناسبة ستكون دون شك فرصة مجددة لكي نؤكد معا على أن الحكومة والبرلمان في ظل تكامل مهامها وضمن تعدد الرؤى لديهما أولوية مشتركة ألا وهي الحرص على نجاح مسار إعادة بناء الجزائر . لقد سلمت لكم الحكومة منذ بضعة أيام وثيقة من 70 صفحة تتضمن عرضا لحصيلة عملها منذ بداية السنة الفارطة إلى غاية الصائفة الأخيرة، كما تبرز محتوى وأهداف برنامج الاستثمارات العمومية للفترة من سنة 2010 إلى غاية 2014 . ومن ثمة سأحاول من خلال هذه المداخلة، أن أبرز أهمية الإنجازات الوطنية المحققة حتى الآن لتجسيد الأهداف المعلنة عنها في البرنامج الرئاسي، وأن أشرح كذلك السبل والوسائل التي ستعمل بها الحكومة لتعزيز بناء اقتصاد وطني متنوع طبقا لتعليمات وتوجيهات السيد رئيس الجمهورية .

وستكون للحكومة من خلال النقاش فرصة تسجيل آرائكم ونصائحكم الثمينة، كما ستتاح لنا الفرصة بعد ذلك للرد على تساؤلاتكم وتقديم كل التوضيحات التي ستطلب منا في هذا المقام المبجل .

السيد الرئيس

السيدات والسادة النواب الأفاضل

سيداتي سادتي:

يتميز بيان السياسة العامة للحكومة المعروض عليكم هذه السنة، بكونه يخص مرحلة تمثل همزة وصل بين استكمال برنامج خماسي، حتى لا نقول عشرية كاملة من البناء والتشييد، من جهة، والشروع من جهة أخرى في برنامج آخر للاستثمارات العمومية يمتد على مدى السنوات من 2010 إلى 2014، حيث سيسخر له أزيد من 21 000 مليار دينار من الاعتمادات، أي ما يفوق 280 مليار دولار .

ولا شك أن هذه الميزة تتيح لنا الفرصة لتقييم نوعي لمدى الأشواط التي سجلتها بلادنا على درب التقدم سنة بعد سنة في جميع المجالات، انطلاقا من أن الكمال لا يتحقق لأي عمل ولا لأي مشروع كان. وفي نفس الوقت، فإن هذا التقييم لمسار بلادنا خلال السنوات الأخيرة يدعونا جميعا إلى أن نستحضر في أذهاننا، بأن أي تقدم لا يمكن أن يكون مستداما ما لم يغذيه الجهد المتواصل وما لم يتم تعزيزه أيضا بالتكليف المطلوب وبمنظرة استشرافية مستمرة .

وفي هذا السياق، فإن الأوضاع التي تميز الاقتصاد العالمي منذ سنتين على الأقل، تؤكد لنا هشاشة أي تنمية اقتصادية كلما وقع مساس بأسسها. وإننا نشاهد حتى اليوم استمرار اضطرابات هامة على مستوى الاقتصاد العالمي وكذا تباطؤ عودة حقيقية للنمو حتى في البلدان المتقدمة .

وعلى ذكر الأزمة الاقتصادية في العالم، يكفي أن نتذكر وضعنا الوطني منذ عشرية قبل اليوم فقط في خضم عواصف المأساة الوطنية وأمام سعر برميل النفط الذي انخفض آنذاك إلى أدنى من 10 دولارات، في وقت كانت فيه الجزائر خارجة منذ بضعة شهور فحسب من إعادة هيكلة جد أليمة لاقتصادنا على جميع الأصعدة .

وذلكم بالذات هو الظرف الزمني الذي اختار فيه شعبنا الأبي يوم 16 أبريل 1999 بناء جزائر العزة والكرامة من خلال إخماد نار الفتنة واستعادة الثقة وبعث الأمل من جديد .

وإن نجاح هذا المشروع المتواضع في شكله ولكنه مصيري في أبعاده، هو الذي دفع شعبنا يوم 8 أبريل 2004 لتجديد ثقته بقوة كبيرة في الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للمضي معه هذه المرة وتحت قيادته نحو المصالحة الوطنية وعصرنة جهاز الدولة، وتجسيد سياسة اجتماعية وثقافية ترقى إلى مستوى طموحاتنا الوطنية، إلى جانب الاستمرار في بناء تنمية اقتصادية قوية ودائمة.

وكما تؤكد ذلك النتائج المحققة خلال الثمانية عشر شهرا الأخيرة المعروضة عليكم التي اقترنت مع خاتمة البرنامج الخماسي 2005-2009 فإن أهداف البرنامج الرئاسي السابق قد تجسدت ميدانيا إلى حد كبير .

وفي الواقع فإن أسمى شهادة سياسية على بلوغ تلك الأهداف قد جاءت وبصفة مكثفة من خلال صناديق الاقتراع يوم 9 أبريل 2009 من أجل عهدة جديدة للسيد رئيس الجمهورية ومن أجل بناء جزائر قوية وآمنة .

ومن شأن هذه الأفاق الجديدة التي تعززت ببرنامج آخر للاستثمارات العمومية ووضعت لها معالم اقتصادية متطورة، أن تسمح بتعميق الإصلاحات وتعزيز التنمية البشرية وتمكن الجزائر أيضا من تحقيق قفزة نوعية نحو اقتصاد أقوى ومتنوع اقتصاد كفيل بضمان استمرارية ازدهار شعبنا .

الملحق 08:

ولا شك أيها النواب الكرام في أنكم قد لاحظتم الكلفة المالية الجد عالية لهذا البرنامج الخماسي للاستثمار العمومي، كما لا ريب أنكم سجلتم عودة العجز على مستوى الميزانية العمومية .
إن الأمر يتعلق برهان أقدمت عليه الحكومة من أجل مستقبل البلاد التي لا تتميز مداخلها من المحروقات بطابع الديمومة. غير أن نجاح هذا الرهان سيتطلب بالإضافة إلى الموارد المالية مزيدا من المثابرة في العمل وتثمينا أقوى للقدرات المالية للدولة، مثلما سيقتضي تجنيدا سياسيا مستمرا وعلى مستوى المجتمع المدني لاجتناب مخاطر اللامبالاة ورفض الشعبوية والديماغوجية .

تلكم إذن سيداتي سادتي هي أبعاد العرض وأطره التي تدرج فيها أوضاع وأفق العمل الحكومي الذي أتشرف بعرضه على كرم مسامعكم .

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني

أيها النواب المحترمون

سيداتي سادتي:

إن استتباب الأمن وحلول الوثام المدني ثم المصالحة الوطنية تمثل أهم إنجازات بلادنا خلال هذه العشرية .
بالفعل، لقد هزم الإرهاب بفضل الكفاح البطولي لجيشنا وقواتنا الأمنية، كفاح تعزز بخيار شعبنا للسلم والمصالحة الوطنية، خيار عكفت الحكومة على تنفيذه بوفاء كامل .

نعم، لقد هزم الإرهاب بفضل التزام مثالي للجيش الوطني الشعبي وقوات أمن الجمهورية والمواطنين المتطوعين. وإن الحكومة إذ تتوجه لهم جميعا بتحية تقدير وإكبار، فإنها تتحني بخشوع وإجلال على أرواح شهداء الواجب الوطني وتؤكد تضامنها مع عائلات ضحايا الإرهاب والتزام الجمهورية إزاءها بالعرفان والدعم .

وقد أصبح الإرهاب الآن محل تنديد شامل في بلادنا ولم يعد في إمكانه التستر وراء أي بهتان سياسي كان، كما لم يعد لبقاياه أي مستقبل في أرض الجزائر الطاهرة .

ومع ذلك فإننا نناشد في نفس الوقت المواطنين للتخلي باليقظة إزاء الإرهاب الذي يتميز دوما بالجبن ويمكن أن يستغل أي تهاون لارتكاب جرائم غادرة والمساس بسلامة الأرواح والممتلكات. وإن الحكومة حريصة كل الحرص على التكفل بواجب حماية أمن المواطنين. وبفضل يقظتهم ساهم المواطنون بدرجة عالية في تعزيز أمنهم .

إن عزم الجزائر القضاء على آثار الإرهاب يتعزز بكون شعبنا قدم يده بكل سخاء من خلال مسار المصالحة الوطنية الذي تحرص الحكومة على تنفيذ جميع بنوده القانونية .

وهكذا فإنه من ضمن 6.478 ملفا للمفقودين الذين تم إحصاؤهم لم يبق سوى 35 حالة تجري تسويتها مع العائلات المعنية. ومن بين 13.332 ملفا خاصا بالعائلات التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب لم يبق سوى 57 ملفا قيد استكمال معالجته. في حين أنه من بين جل الملفات المودعة وعددها 10.400 حول التسريح من العمل ومن بين جميع الحالات التي أثبتت صلتها بالمأساة الوطنية لم يبق اليوم سوى 23 حالة في انتظار التصفية .

وختاماً لهذا الجانب المؤلم، فإن الحكومة تغتنم فرصة وقوفها اليوم أمام هذا المجلس الموقر لتجدد نداء الدولة لأولئك الذين لازالوا مصرين على الإرهاب والخراب، للعدول عن العنف ضد شعبهم وبلدهم والالتحاق بمسلك المصالحة الوطنية والاستفادة من رحمة الجمهورية .

وبالموازاة مع ذلك ستبقى الحكومة حريصة على تعزيز وحدة شعبنا وتماسكه بما يمكن من تحصين أمن واستقرار بلادنا من أي مؤامرة جديدة قد تحاك ضدها.

إن تمجيد الإسلام دين الدولة هو موضوع التزام حازم وبخاصة من خلال تعزيز عدد المساجد وتعميم تأطيرها بأئمة تسهر الدولة على تكوينهم وتوظيفهم، وكذا عن طريق تعليم القرآن الكريم. وقد أصبح نشر تعاليم الإسلام وقيمه النبيلة مدعماً بقتاة وطنية خاصة على مستوى شبكة التلفزة .

بل إن الحكومة تواجه بحزم كذلك كل محاولة لإدخال ممارسات لبلادنا أو خطب دينية غريبة عن تقاليدنا ومعاينة أي سعي لتحويل المسجد عن مهمته التوحيدية لمعشر المسلمين .

وفضلاً عن ذلك تحرص الحكومة على ضمان حرية العقائد في ظل قوانين الجمهورية. وبهذا الشأن فإن التاريخ البعيد أو حتى القريب يشهد على أن الشعب الجزائري المسلم كان دوماً مضيافاً وحتى حامياً عند الضرورة لجميع باقي أهل الكتاب .

وعلى صعيد آخر تستمر الحكومة في جهودها الرامية إلى تعزيز الوحدة الوطنية بمقومات الهوية الوطنية. وبهذا الصدد فإن فتح قناة تلفزيونية وطنية للغة الأمازيغية لهي خطوة جديرة بالتنويه وتأتي لتثري ذلك المسار الذي انتهجه السيد رئيس الجمهورية بشجاعة وحزم سنة 2002 بدسترة الأمازيغية لغة وطنية .

علاوة على ذلك فإن شعبنا قد عاد من جديد منذ بداية هذه العشرية للالتفاف حول ثقافته .

وقد تمكنت الأمة العربية منذ أربع سنوات من الوقوف على مستوى الثقافة الجزائرية وعلى مدى عطائها لحضارة الأمة العربية التي تنتمي إليها. وعادت الثقافة الإفريقية خلال السنة الماضية لتلتقي بأهلها في الجزائر. كما إن الجزائر كلها ممثلة بتمسك العريقة ستكون سنة 2011 عاصمة للثقافة الإسلامية ثقافة السلم والعلم والتأخي. وتلكم فرصة حميدة كذلك نتاح لشعبنا لكي يذكر باقي الأمة الإسلامية والعالم بفصائل أسلافه وسخائهم عبر القرون في نشر الإسلام في كل القارات وإسهاماتهم الثرية في ترقية الحضارة الإسلامية المجيدة .

الملحق 08:

ولا ريب أن تعزيز وحدة شعبنا وتماسكه قد يبقى منقوصا دون التمعن الدائم في ثورة نوفمبر المجيدة ودون العرفان الأبدى لصانعيها .

وقد عرف هذا المسعى الذي يعد تقليديا في بلادنا نقلة جديدة بفضل الأحكام التي أدخلت في الدستور بشأن رموز الثورة التي هي رموز الدولة، وكذا تلك الأحكام المتعلقة بصون تاريخنا .

وفي هذا السياق فإن الحرص على التاريخ يعني الحرص أيضا على البعد الكامل للملحمة برمتها عبر آلاف السنين بما يضمن المزيد من تمجيد مقاومة شعبنا ضد الغزاة وكفاحنا في سبيل استرجاع الحرية والاستقلال. ومن شأن هذا التاريخ الوطني بكل مراحلها أن يعزز المصالحة الوطنية وبخاصة مصالح الجزائريين مع الذات ومع الوطن مثلما سيساهم دون شك في بعث الشعور بالفخر لدى الأجيال الصاعدة وفي حثها على التشبع بالروح الوطنية .

السيد الرئيس:

لقد كان تعزيز دولة القانون الورشة الأولى التي فتحها السيد رئيس الجمهورية منذ عشرية قبل اليوم، من خلال إصلاح العدالة بهدف تعزيز حماية الحقوق والحريات ومن أجل توطيد الحفاظ على الأموال العمومية والشأن العام .

وفي هذا الإطار شهدت منظومتنا القضائية وثبة نوعية من حيث الجودة والفعالية بفضل تعزيز عدد القضاة وتحسين مستوى تكوينهم وتخصصهم، وكذا بفضل عصرنه إجراءاتها المدنية والإدارية والجزائية .

كما سمحت مضاعفة عدد قوات الشرطة والدرك الوطني وتوزيع شبكة انتشارهم المتكامل عبر التراب الوطني بتراجع الجريمة بنسبة تزيد عن 30 % خلال السنوات الأربع الأخيرة .

وقد وظفت القيادة السياسية هذه التطورات العامة بموجب التعليمات الرئاسية رقم 3 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته . وجدير بالذكر أن هذه التعليمات الرئاسية إلى جانب التعزيزات القانونية المنبثقة عنها، وكذا وخاصة إيداع ملفات لدى العدالة من طرف الشرطة القضائية بقرينة الاتهام بالرشوة والمساس بالممتلكات العامة، قد استقطبت كلها اهتمام الرأي العام في هذه الأوقات الأخيرة وكانت في بعض الأحيان موضوعا حتى لمحاولات استغلالها السياسي .

أما فيما يخص الحكومة، فإن الإجراءات القانونية الجديدة التي جاءت بها تعديلات قانون مكافحة الفساد وقانون حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، وكذا تعزيز دور مجلس المحاسبة بعد المفتشية العامة للمالية وأيضا قانون النقد والقرض، قد كانت كلها خطوات تؤكد عزمنا قويا طبقا للتوجيهات الرئاسية للمضي قدما في مكافحة الجريمة الاقتصادية التي تقترب دون شك مع الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، وبعبارة أخرى مع الجريمة المنظمة التي يتعين من الآن القضاء عليها . من جهة أخرى، فقد سمحت سلة الإجراءات القانونية والتنظيمية الجديدة بتعزيز محاربة جميع أشكال المساس بحقوق الخزينة العمومية أو النيل من مصالح المستهلكين وحقوق العمال .

ومن ذلك أن المعرف الجبائي الجديد وإيداع الحسابات الاجتماعية للمؤسسات أو وجوب اللجوء إلى التعامل بشفافية في مجال القرض المستندي، قد تمخضت عنها حتى الآن نتائج أولية ملموسة في مكافحة الغش الجبائي والجمركي والمصرفي .

كما ستعزز مكافحة استغلال اليد العاملة غير المصرح بها بفضل دعم الرقابة والسهر على فرض احترام التشريع المتعلق بالعمل، وكذا بفضل النظام الوشيك لتعاقد المستشفيات مع صندوق الضمان الاجتماعي الذي سيوجب على المريض الإفصاح عن حالته تجاه الضمان الاجتماعي .

ومن جهة أخرى، فإن التشريع الجديد المتعلق بالمعاملات التجارية الذي يلزم الفوترة واحترام هوامش الربح سيعود بفضائل على المستهلك عبر تراجع المضاربة في الأسواق .

وستحرص الحكومة على الاستمرار في جميع هذه التحسينات التي ستكون مصحوبة بإصلاحات أخرى للخدمة العمومية بما في ذلك على مستوى الجماعات المحلية .

وفي هذا المنظور، فإن عصرنه الإدارة باللجوء إلى التكنولوجيات الحديثة وتعزيز دور الجماعات المحلية من خلال مشروع مراجعة قانون البلدية الذي سيكون متبوعا عن قريب بمشروع آخر يتعلق بالولاية، تندرج كلها في مسعى واحد خصصت له اعتمادات مالية معتبرة في البرنامج الجديد للاستثمارات العمومية .

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني

السيدات والسادة النواب الأفاضل

سيداتنا سادتي:

لقد استطاعت الجزائر خلال عشرينيتين من الاستقلال أن تقلص من حدة الفراغ الذي خلفه الاستعمار الغاشم في ظروف حياة الجزائريين وأن تسجل تطورا ملحوظا على درب التنمية ومنها التنمية البشرية بصفة خاصة. غير أن هذه الحركية سرعان ما توقفت مع الأسف جراء الأزمة .

أما اليوم فلا يمكن لأي كان أن يجادل في تدارك التأخر خلال هذه العشرية . ومن ثمة فإن الجهد في مجال التنمية البشرية سيتبلور في ترقية أكثر جودة وفي مزيد من ترشيد المنهجية، وكذا في تلمين النتائج في إطار التنمية الاقتصادية. وسأوضح هذا التوجه من خلال ثلاث أمثلة:

في المقام الأول نسجل التخفيف من حدة أزمة السكن بعد تسليم مليون وحدة خلال السنوات الخمس الأخيرة، وهي في الواقع قرابة مليوني سكن التي أنجزت خلال العشرية كلها. وقد كانت هذه التطورات مرفوقة بتحسين ظروف الحياة المعاصرة حتى في الأرياف. وهكذا وصلت عملية إدخال الكهرباء نسبة 98% وبلغ ربط المنازل بشبكة توزيع الغاز

الملحق 08:

الطبيعي حدود نسبة 47% هذه السنة، كما بلغت نسبة ربط السكنات بشبكة الماء الشروب 93 % في حين بلغت هذه النسبة 86 % في مجال الربط بشبكة صرف المياه .

وإن الدولة عازمة على مواصلة سياستها الوطنية في ميدان السكن من خلال برمجة مليوني سكن جديد ستسلم منها 2,1 مليون وحدة في نهاية 2014 في حين ستكون في هذا التاريخ 800.000 وحدة أخرى في طور الإنجاز . وفي نفس الوقت سيستمر الحرص أكثر على استصلاح العمران بفضل رصيد مالي مضاعف بمبلغ 150 مليار دينار للمرحلة الخامسة .

كما سيستمر الجهد في مجال القضاء على السكنات القصديرية بعد إعادة إسكان 145.000 عائلة حتى الآن في بيوت لائقة .

وقد برمجت 400.000 وحدة سكنية للقضاء على السكن القصديري دون المساس بحقوق طالبي السكن الاجتماعي الذين برمجت لهم 500.000 وحدة أخرى على مدى السنوات الخمس القادمة .

علاوة على ذلك، فإن سياسة ترشيد البناء قد أصبحت تشمل مواجهة النزوح الريفي مع إقرار دعم بناء 700.000 سكن ريفي خلال الخامسة أي ما يقارب ضعف العدد المسجل في هذا المجال خلال العشرية السابقة .

وفي نفس هذا المنوال تبرز إرادة ترشيد النفقات العمومية في مجال السكن عبر توجه الحكومة إلى توظيف ادخار العائلات قصد تجسيد أملها في اكتساب بيوتها .

وقد تم إقرار دعم قوي للقروض البنكية لفائدة العائلات الراغبة في بناء أو اقتناء سكن وذلك تكملة لمساهمة مالية للدولة في الكلفة. كما رصد دعم آخر لفائدة مؤسسات الترقية العقارية على مستوى القرض البنكي وسعر إيجار الأراضي، وكذا الجباية، إلى جانب عرض مشروع تشريع لتنظيم هذا النشاط .

أما المثال الثاني فيتعلق بمجال الصحة العمومية، حيث تؤكد الأرقام بقوة على أن توفير الأسرة للمواطنين في المستشفيات قد عرف خلال العشرية قرابة الضعف، وكذلك الشأن بالنسبة للأطباء الأخصائيين، كما تقلصت نسبة الوفيات لدى الرضع بالثلث ووصلت نسبة الأمل في الحياة إلى مستوى بعض الدول المتقدمة .

ومع ذلك فإنه لا يمكن إلا أن نقر بضرورة تحسين الخدمات في مرافق الصحة العمومية وبأن عدد الأطباء الأخصائيين يبقى دون الحاجة وموزع دون إنصاف عبر التراب الوطني وأن وفرة الأدوية لا تزال ضعيفة مع ثقل كلفة استيرادها .

ولكل هذه الحقائق فإن سياسة الصحة العمومية ستتواصل مع إقرار الاستمرارية بالتحويلات خلال السنوات الخمس المقبلة . أما الاستمرارية فستتجسد في الحفاظ على حق المواطن في العلاج ومجانيته في القطاع العمومي، وكذا تعزيز شبكة المرافق الطبية بـ 1500 إنجاز آخر منها 172 مستشفى و 377 عيادة عمومية .

وأما التحويلات فستبرز بداية في تحسين التكفل بالمريض بتعزيز الطاقات البشرية للصحة، ولهذا فإن عدد الأطباء الأخصائيين المتخرجين سيصل إلى 11.000 عنصر خلال الخامسة أي ضعف ما سجل في المرحلة الأخيرة. كما سيتم تدارك العجز المسجل في الأسلاك شبه الطبية بدعم قدرات تكوينهم لنصل إلى 10.000 إطار سنويا قبل 2014 ومن شأن الأنظمة الجديدة للعلاوات أن تسمح بتحسين المكانة الاجتماعية لجميع هذه الإطارات للدولة .

ومن جهة أخرى سيؤدي إصلاح المستشفيات إلى تجميع أفضل القدرات المالية المعتبرة المخصصة لمرفق الصحة العمومية التي ارتفعت ميزانية تسييرها بنسبة 500 % لتصل إلى قرابة 240 مليار دينار سنويا .

كما أن التعاقد على العلاج الصحي بين المستشفيات وصناديق الضمان الاجتماعي من شأنه أن يفضي إلى الحفاظ على هذه الأخيرة التي تشكل الضمان الحقيقي لاستمرارية مجانية العلاج .

وعلى صعيد آخر، فإن توظيف آلية التسعيرة لترقية الأدوية الجنية من شأنه إلى جانب حماية السوق في فائدة الأدوية المنتجة محليا، أن يؤدي إلى تخفيض عبء الدفع على صناديق الضمان الاجتماعي، وكذا من قيمة استيراد الأدوية .

وإن التزايد الحالي لمبيعات الاستثمار في إنتاج الدواء لهو أحسن شاهد على جدية هذا الخيار المعتمد في هذا المجال، وهو تحول عززته الحكومة من خلال دعم المجمع العمومي "صيدال" لاستثمار 17 مليار دينار قصد رفع منتوجاته من الأدوية بنسبة 100 % على مدى السنوات الخمس المقبلة .

أما المثال الثالث والأخير فيتعلق بمنظومتنا الوطنية للتعليم والتكوين .

فعلى مستوى التربية الوطنية فقد تعمم تدرس الأطفال البالغين 6 سنوات مع وصول تدرس البنات من نفس السن إلى قرابة 97% وسمحت الإصلاحات بتحسين النتائج البيداغوجية مع بلوغ نسبة 90% من النجاح في نهاية الطور الأول ونسبة تفوق 60% من النجاح في امتحانات البكالوريا. وستتجه التربية الوطنية مستقبلا نحو تحسين مكانة العلوم الدقيقة وتعميم تدريس المعلوماتية بما يسهم بصفة جوهرية في تمكين الجزائر من رفع تحدي اقتصاد المعرفة .

وقد بلغ قطاع التعليم والتكوين المهنيين ضعف تعداده، وكذا 200.000 متخرج سنويا كما رفع مساهمته في رسكلة اليد العاملة للمؤسسات الاقتصادية. وستعكف هذه المنظومة أيضا في المستقبل على تكييف أفضل لشبكة تكوينها مع الحاجات الدقيقة للاقتصاد الوطني. وفي هذا الوقت ذاته ستستمر الحكومة في جهدها الرامي إلى ترقية مكانة التكوين والتعليم المهنيين من خلال تقديم تشجيعات ومنح للمتربين ودعم خريجه مستقبلا بأشكال متعددة .

ومن جهتها، فإن الجامعة التي شهدت تحسينات ملحوظة تتأهب الآن لاستقبال مليوني طالب سنة 2014 وبعد انتشار إصلاح المنظومة التعليمية ستتمثل المحطة المقبلة في تكييف تدريجي لخريطة الشعب لترقية مكانة الشعب العلمية دون إهمال العلوم الاجتماعية .

الملحق 08:

إضافة إلى ذلك وبعد تغطية شبه كاملة للبلاد بالجامعات والمراكز الجامعية، فقد أقدمت الحكومة الآن على ترقية المدارس العليا والأقسام التحضيرية .

من جهة أخرى، وبعد التحسن الملحوظ لأسلاك الأساتذة الجامعيين الذين تضاعف عددهم في عشرية فإن الاهتمام سيولى الآن لتحقيق نقلة أسمى تتمثل في بلوغ 30.000 أستاذ جامعي باحث في آفاق 2014. وفي هذا الإطار فإن الإجراءات المقررة من طرف السيد رئيس الجمهورية لدعم البحث العلمي ومن أجل انتشار تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لهي دليل قاطع على عزم بلادنا التوجه نحو اقتصاد المعرفة وتقليص الهوة الرقمية. وستكون هذه النقلة النوعية مرفوقة بتأمين النتائج الأولية للبحث العلمي الجزائري وهي موجودة في مجال التنمية وبمساهمة دعم عمومي ملائم من حيث الاستثمار .

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني

السيدات والسادة النواب الأفاضل

أيتها السيدات أيها السادة:

إن الدولة كما جاء في مداخلتي هذه قد استعادت مهامها الرقابية والضبطية وعززت في نفس الوقت سلطتها كما تخلصت من ثقل مديونيته الخارجية. وها هي الآن تملك رصيда معتبرا بالعملة الصعبة وتتوفر لدى الخزينة العمومية على ادخار محترم لمواجهة الضرورة .

وقد كان لابد لهذه التطورات الإيجابية، وكذا التجارب المسجلة من أن تؤدي بالحكومة إلى تعزيز التشريع الاقتصادي دون أي مساس بالخيارات الجوهرية في هذا المجال، ألا وهي بناء الاقتصاد الوطني على أسس الجدوى والمنافسة وإقحامه في نفس الوقت في المبادلات العالمية .

وكما لاحظ الجميع، فقد أثارت هذه التدابير عددا هائلا من الملاحظات وحتى الانتقادات .

لذا فإن الحكومة تود استغلال هذه الفرصة السانحة لتقديم المزيد من التوضيحات .

وبهذا الشأن أذكر بداية أن الجزائر التي مرت على نظام اقتصادي اشتراكي قد تخلت عن هذا الخيار دون التخلي عن ثوابتها الوطنية في مجالي العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني .

ومن ثمة أتساءل أمامكم عن ذلك الضرر الذي يراه البعض في إدخال بعض التعديلات على مسارنا نحو اقتصاد السوق، طالما أن مثل هذا التصحيح لا يرمي إلى القطيعة مع النجاح والمنافسة .

وما هي هذه القاعدة الدوغماتية التي تزعم باسم حرية المبادرة منعنا من ممارسة الحق في إدخال التصحيحات الملائمة على ضوء الوقائع والتجارب وحتى الظروف، في الوقت الذي أفضت فيه الأزمة الاقتصادية العالمية إلى إعادة النظر في الدور الاقتصادي للدولة والعدول عن أولوية حرية المضاربة على الاقتصاد المنتج .

وهل يجب أن نستخلص من هذه الانتقادات كلها بأن الجزائر التي كانت بنت تجربتها الليبرالية وكانت مجبرة على مدى عشرية قبل اليوم على فك حصار دولي غير معلن وبعدما أقدمت آنذاك على تقديم تسهيلات واسعة للاستثمار الأجنبي، لا يحق لحكومتها اليوم على سبيل المثال أن تقرر إعطاء الأغلبية في الشراكة للطرف المحلي حتى وإن كانت نفس هذه القاعدة سائدة في مقاصد جلب الاستثمار في المشرق وآسيا مثلا .

وقد جئت بهذه التساؤلات أمام مجلسكم المبجل ليس بحثا عن أي جدال كان، لكن انطلاقا من قناعة الحكومة بأن التنمية الاقتصادية الوطنية في حاجة إلى وحدة وطنية .

إنه لمن الوهم تصور ازدهار مؤسسة اقتصادية محلية دون صلاية الاقتصاد الوطني كله. وعلى من يكون قد تناسى هذه الحقيقة أن يراجع أوضاع الأمس القريب فقط عندما كانت الجزائر في وضعية الإفلاس المالي والخضوع لإعادة الهيكلة الاقتصادية التي كانت أليمة على الجميع بدون استثناء مقابل فك خناقها جراء كلفة المديونية الخارجية .

وأستسمح الآن لألخص من على هذا المنبر بعض الملاحظات حول أوضاعنا الاقتصادية التي عرضت عليكم كتابيا بكل دقة:

ففي المقام الأول كان النمو الاقتصادي خارج المحروقات معتبرا وثابتا طيلة هذه السنوات الأخيرة ولكنه يظل هشاً لأنه ممول بنفقات عمومية هائلة للاستثمارات لن تكون دوما متواترة .

وعليه يجب علينا أن نبذل كل جهودنا لمضاعفة مشاركة النشاط الاقتصادي في نمو قوي ومستمر .

وفي المقام الثاني فقد ساهم الإنفاق العمومي الهام للاستثمار في ترقية التنمية البشرية وتحسين ظروف معيشة المواطنين بشكل كبير كما سمح باستحداث مناصب شغل والحد من البطالة. غير أن هذا الإنفاق العمومي وارتفاع المداخيل الذي ترتب عنه استفادت منه اقتصاديات بلدان أخرى بشكل كبير مثلما يؤكد ذلك حجم الواردات من السلع والخدمات الذي بلغت قيمته حوالي 50 مليار دولار سنة 2008.

فمن واجبا أيضا القيام بكل ما في وسعنا من أجل ترشيد النفقات العمومية الهامة للاستثمارات أكثر فأكثر على الصعيد المحلي، واستحداث مناصب شغل وتوفير الأجور، وكذا تزويد الخزينة بمزيد من الإيرادات لكي تتحمل الدولة عبء نفقاتها. وينبغي ألا ننسى أنه في السنة الفارطة مثلا تجاوزت إيرادات الجباية العادية كلها بشكل طفيف فاتورة التحويلات الاجتماعية للدولة وحدها. ولا يغيب عن بالنا أيضا أن كل الإيرادات الجبائية لهذه السنة بما في ذلك الجباية البترولية تكاد لا تكفي سوى لتمويل ميزانية التسيير .

وفي المقام الثالث ورغم الانتعاش الطفيف الذي تشهده الصناعة، إلا أنها أصبحت مهمشة أكثر فأكثر ولم تساهم سوى

الملحق 08:

بحوالي 5 % من القيمة المضافة الإجمالية للسنة المنصرمة أي أقل من حصة الخدمات الإدارية. وتلكم وضعية غير معقولة في وقت يتنامى فيه الطلب المحلي على المنتجات المصنعة أكثر من أي وقت مضى، وهذا أمر غير مقبول أيضا بينما تتوفر الجزائر على قاعدة صناعية هامة لا تحتاج إلا إلى الإنعاش والمهارة .

كما أن الصعوبات التي تواجهها الأداة الصناعية الوطنية ليست قدرا محتوما. إنها الضريبة الباهظة التي دفعتها نفس هذه الأداة العمومية والخاصة جراء الأزمة الاقتصادية والمأساة الوطنية. ومن هذا المنطلق فإن الصناعة الوطنية في كل القطاعات هي بحاجة لمهلة قصيرة لكي تتكيف وتتأهب لمنافسة شرسة في السوق المحلية وفي المبادلات الدولية مع بعض الحظوظ في النجاح .

أما في المقام الرابع، فإن الاستثمار الأجنبي الذي ما انفكت الجزائر تدعو إليه بإلحاح وتطالب به دوما مقابل انفتاح أوسع لسوقها لم يستجب بعد لهذه النداءات .

إن البعض يدعي بأننا سنعزل الاستثمارات الأجنبية من المجيء. وتؤكد الأرقام الصادرة عن بنك الجزائر والتي أبلغت لكم بالتفصيل، أن بلادنا خارج المحروقات قد تلقت أقل من 500 مليون دولار كاستثمارات أجنبية في سنة 2005 وأقل من 1 مليار دولار في سنة 2007. وكانت المؤسسات الأجنبية تعتقد أن إبقاء الجزائر مجرد سوق ذات جاذبية كبيرة أمرا مشروعا بما أن هذه الأخيرة بدا لها أنها في متناولها دون بذل أي مجهود. بل أكثر من ذلك فإن بعض المستثمرين الأجانب الذين حققوا نجاحات في السوق المحلية سعوا في البداية وراء الربح عن طريق المضاربة حتى وإن تطلب ذلك تجاهل سلطات البلاد وسيادتها أو محاولة مخالفة قوانينها دون عقاب.

وجدير بالذكر أن النمو السليم لا يكمن في اقتصاد الخدمات إن لم تنتج عنها قيمة مضافة حقيقية للبلاد ولا سيما إذا كانت حصة الخدمات في القيمة المضافة الوطنية متأتية من تجارة الاستيراد .

إن الرفاهية التي تشهدها الجزائر حاليا هي ثمرة القرارات الإستراتيجية الحكيمة التي اتخذها السيد الرئيس الجمهورية وينفق من أجل بقائها من ميزانية الدولة التي تتأتى مواردها من عائدات المحروقات. بل أكثر من ذلك فإن حوالي 100 % من واردات البلاد تدفع بعمولات صعبة متأتية من المحروقات التي هي ثروة كل الأمة .

ولهذه الأسباب إذا فإن دور الحكومة هو السهر على الحفاظ على ركائز الاقتصاد الوطني في مجمله كما يتمثل واجبها الذي تتمسك به في المساعدة على تنمية المؤسسات وكل أشكال استحداث الثروات في البلاد. ولكن لا يمكنها أن تتساق وراء منطق المصالح المعزولة أو اللوبيات مهما كانت .

وبهذا الشأن فإن الرهان لا يكمن في الانضمام إلى مسعى الحكومة من عدمه، بل يتمثل في مصير الاقتصاد والتشغيل كما يتمثل حاليا في الرفاهية التي تمول من ميزانية الدولة والتي يستفيد منها الجميع. أما الرهان مستقبلا فيكمن في تحقيق الاستقلالية المالية واستقرار البلاد. وذلك هو ما جعل الحكومة تدعو إلى وحدة وطنية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية . وتلكم هي السيد الرئيس والسادة النواب الأفاضل والسيدات والسادة، الأسس التي يرتكز عليها المسعى الوطني في مجال ترقية التنمية الاقتصادية والتي أذكر هنا ثلاثة معالم رئيسية منها:

أولا: ستستفيد الفلاحة من دعم هام أقره السيد رئيس الجمهورية بمبلغ سنوي يقدر بـ 200 مليار دينار . وهكذا فإن هذا الدعم المقترن بتأمين مستثمري الأراضي الفلاحية العمومية يرمي إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلاد واستحداث مناصب شغل عديدة وتحسين مداخل المواطنين في الريف. كما يرافقه برنامج هام لضمان وفرة المدخلات والأسمدة والآليات الضرورية للفلاحة وتحسين الري ووضع ترتيب ناجع لضبط المنتجات الزراعية لفائدة الفلاح والمستهلك .

وجدير بالذكر أن الإعانات العمومية للفلاحة التي ما تزال نسبتها أقل من تلك المطبقة في البلدان المتقدمة يمكن أن ترتفع مستقبلا بما يتمشى وارتفاع الإنتاج الزراعي، ولا سيما المنتجات الإستراتيجية وانخفاض فاتورة الواردات الغذائية وبما يتناسب والوتيرة التي يساهم بها الاقتصاد الفلاحي في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين .

ثانيا: ستنتم مرافقة كل مؤسسات البلاد وتشجيعها لتحقيق تطورها .

وهكذا ستنتم إعادة تأهيل المؤسسات العمومية التي تتوفر على حصة في السوق من قبل الدولة المالكة وستحصل على التمويل البنكي الضروري لتحديثها، مع الإشارة إلى أن أكثر من 100 مؤسسة عمومية قد استفادت من هذا الإجراء وستليها مؤسسات أخرى . ومن جهة أخرى، تعمل الدولة على تجنيد شركاء وفق الشروط التشريعية الجديدة بهدف المساهمة في عصرنة هذه المؤسسات العمومية .

أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد اتخذت ترتيبات كثيرة، لا سيما من أجل ضمان قروضها البنكية والتخفيف من أعبائها الجبائية وحتى التخفيف من أعبائها شبه الجبائية مقابل التوظيف. وقد اعتمدت الحكومة حاليا برنامجا هاما للدعم العمومي الموجه لتأهيل هذه المؤسسات يمكن أن يشمل 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا ما أبدى أصحابها رغبتهم في ذلك .

علاوة على ذلك تستفيد المؤسسات الجزائرية العمومية والخاصة حاليا من هامش تفضيلي قد يصل إلى 25 % من قيمة الصفقات العمومية. كما تستفيد كلها من مهلة في رفع الحماية التعريفية الذي شرعت فيه الحكومة بالتشاور مع شركائها في المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر والاتحاد الأوروبي .

ثالثا: فإن الدعوة موجهة مجددا بإلحاح إلى الشركاء الأجانب وأولهم البلدان الشقيقة والصديقة والمؤسسات التي تنشط في سوقنا من أجل المساهمة في تنمية الجزائر وعصرنة اقتصادها .

الملحق 08:

وجدير بالتوضيح، أن الجزائر ليست حاليا بحاجة بالضرورة إلى رؤوس أموال أجنبية بقدر ما هي في حاجة ماسة إلى المهارة والتكنولوجيا والتسيير العصري وشركاء قادرين مستقبلا على فتح أسواق أخرى لمنتجات في إطار الشراكة . وفي المقابل، فإن الجزائر التي أصبح إطارها القانوني للاستثمار مدعما ومستقرا، تمنح لمن هم على استعداد لمرافقتها في تنميتها مزايا عديدة. فالأمر يتعلق أولا بسوق ميسرة وهامة يعززها إنفاق عمومي للاستثمارات يزيد مبلغه عن 280 مليار دولار على مدى خمس سنوات .

ويتعلق الأمر أيضا بشبكة من المنشآت القاعدية في توسع مستمر وقروض متوفرة محليا ومزايا مقارنة أكيدة من حيث كلفة الطاقة واليد العاملة المؤهلة وحتى أعباء جبائية دائما أقل من تلك المطبقة في البلدان المتطورة . كما تمنح الجزائر للمؤسسات المختلفة التي تنشأ مع شركائها المزايا الهامة التي ينص عليها قانون الاستثمار والتي تعادل إعفاء شبه تام من الجباية خلال فترة الإنضاج، وكذا الحصول على الصفقات العمومية وفق الشروط التفضيلية التي أقرت للمؤسسات الوطنية .

وفي المقابل تنتظر الجزائر من الشركات المختلفة التي ستقام على ترابها اللجوء إلى السلع والخدمات المحلية وتطوير نسبة الاندماج الوطني وإعادة استثمار نظير المزايا الجبائية الممنوحة وتحقيق ميزانيات إيجابية من العملة الصعبة من خلال استبدال الواردات بمنتجات محلية أولا ثم تصدير منتجاتها بعلامتها الخاصة .

وكذا ومن أجل تهمين مؤهلاتنا الوطنية أكثر فأكثر، ينص قانون الصفقات العمومية على أنه من الآن فصاعدا يتعين على كل مؤسسة أجنبية ترغب في الحصول على صفقة عمومية بالجزائر للسلع أو الخدمات، أن ترافق عرضها باقتراح يرمي إلى المساهمة في تحديث مؤسسة جزائرية أو الاستثمار في بلادنا وفق المعايير المعمول بها حاليا والمتمثلة في حيازة الطرف الجزائري نسبة 51 % من رأس المال ونسبة 49 % لصالح الطرف الأجنبي .

ومثلما يعلم الجميع، فإن استعمال هذه الدعامة للنفقات العمومية من أجل تطوير الاستثمار والاقتصاد يعد قاعدة معتمدة بشكل واسع في العالم بما في ذلك البلدان الأكثر تقدما .

ومن خلال هذا المسعى كله، تتوخى الحكومة ثلاثة أهداف كبرى يتعلق أولها برفع نسبة النمو في القطاع الفلاحي إلى 8 % سنويا بشكل مستقر ومستمر، ويتعلق الهدف الثاني برفع حصة الصناعة من 5 % حاليا إلى حوالي 10 % سنة 2014 في القيمة المضافة التي يتم تحقيقها سنويا في الجزائر، ويتعلق الثالث والأخير بمواصلة تقليص نسبة البطالة إلى أقل بكثير من 10 % خلال السنوات الخمسة المقبلة .

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني

السادة النواب الأفاضل

أيتها السيدات أيها السادة:

تكلم هي إذا الحصيلة والأفاق التي تنتشر في الحكومة باستعراضها أمامكم في إطار بيان سياستها العامة . وقد تبدو هذه الأفاق متفائلة بالنسبة للبعض وذلك من شأنه أن ينسي التشاؤم الصادق أحيانا الذي نظر به البعض إلى الأفاق التي حددتها السلطات العمومية في إطار البرنامج الخماسي السابق للاستثمارات مثلا .

إن الحكومة تعزز بالعمل تحت سلطة قائد تكون في مدرسة الكفاح من أجل التحرير الوطني وأقصد هنا السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وخدمة شعب فاجأ دوما بقدراته التي لا يشوبها أي شك، على غرار انتصاره على طغيان الاستعمار أو مقاومته في الأونة الأخيرة لوحده وبشكل رائع لدوامه الفتنة والإرهاب .

لقد سبق للسيد رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة سنة 1999 وأن اقترح على الشعب خصوصا استعادة الثقة وبعث الأمل .

واستجابة لنداء الشعب سنة 2009 من أجل مواصلة المسيرة، دعا الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى بناء جزائر قوية وأمنة. وإن هذه الجزائر لجديرة بأن تتطلع إلى تحقيق طموحات تليق بوسائلها وأبنائها. وقد اقترح رئيس الدولة المسعى الذي يحقق ذلك ووافق عليه الشعب السيد بصفة ديمقراطية وتعكف الحكومة على تجسيده بنتائج ملموسة في الميدان . إن هذا المسعى بحاجة إلى دعم وتأييد القوى السياسية والاجتماعية التي تؤمن به أو تلتف حول تحقيقه أو تشاطر أهدافه على الأقل .


وتلتزم الحكومة من العمال الذين تحببهم من خلال الاتحاد العام للعمال الجزائريين، مساهمتهم القيمة في إنعاش المؤسسة مصدر رزقهم وتقادي الديماغوجية أو المناورات السياسية التي قد تؤدي إلى نسيان ضرورة تحقيق المردودية التي بدونها لن تؤتي الجهود المبذولة اليوم ثمارها في المستقبل .

وإذ تحيي الحكومة أيضا منظمات أرباب العمل في بلادنا دون أي استثناء، فإنها تؤكد مجددا تمسكها بالثلاثية كإطار مفضل للحوار واستعدادها لمناقشة أي اقتراح أو مبادرة من شأنها أن تعزز المصلحة العامة وبطبيعة الحال مصلحة الاقتصاد وأملها في أن يتم إثراء العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديده .


كما تدعو الحكومة جمعيات أرباب العمل الوطنية إلى تجنيد المنخرطين فيها للمساهمة أكثر فأكثر في الاستثمار المنتج وتوفير الثروات واستحداث مناصب الشغل والمشاركة في النمو .

أما أنتم معالي السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة النواب الأفاضل، فإن الحكومة إذ تجدد لكم تقديرها العميق، فإنها تلتزم آراءكم السديدة ودعمكم الثمين .

وفي انتظار ذلك أشكركم على جميل صبركم وكرم إصغانكم . والسلام عليكم ورحمة الله .



الملحق 08:



قائمة المصادر والمراجع:

1. باللغة العربية:

1.1 الكتب:

- أبو زيد، أحمد سليمان، علم الاجتماع السياسي، الأسس والقضايا يكمن منظور نقدي، ط1 الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2006.
- البدرأوي، حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ط1، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2000.
- الجنحاني، الحبيب، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، ط1، الدار البيضاء المغربية، منشورات الزمن، 2006.
- الربيعي فاضل، محمد عبده، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2004.
- الصبيحي، أحمد شكر، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
- الغزالي حرب، أسامة، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، القاهرة، عالم المعرفة، 1987.
- الفهداوي، فهمي خليفة، السياسة العامة، منظور كلي في البنية والتحليل، ط1، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001.
- الكرمي، زهير، العلم ومشكلات الإنسان المعاصر، القاهرة، عالم المعرفة، 1978.
- اللجنة الوطنية للتنمية، مكتب الوزير المنتدب للتنمية الريفية بن عيسى رشيد، التجديد الريفي، الجزائر، بئر مراد رايس، المطبعة الرسمية، 2006.
- المنجرة، مهدي، الحرب الحضارية الأولى، ط7، قصر النيل، مكتبة الشروق، 1995.
- أندرسون، جيمس، صنع السياسات العامة، ترجمة الكبيسي، عامر، ط2، الأردن، دار المسيرة، 2002.
- الموند جبرائيل وآخرون، السياسة المقارنة، إطار نظري، ترجمة زاهي بشير المغيربي، عمر، ط1 بنغازي، جامعة قار يونس، 1996.

- الهمامي قيس، وغوديه ميشال، الاستشراف الاستراتيجي: المشاكل والمناهج، ترجمة الهمامي قيس، باريس، ليسور، 2006.
- بلقزير، عبد الله، في الديمقراطية والمجتمع المدني، ط1 بيروت، إفريقيا الشرق، 2011.
- بن مرسل، أحمد، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- بوالشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- تواتي، نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008.
- توفيق إبراهيم، حسنين، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط1، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
- حمام، محمد زهير، من هنا يبدأ التسيير الفعال: دراسات في العولمة والاتصال والمناجنت الحديث، الجزائر، دار الخلدونية، 2006.
- حميد رشيد، عبد الوهاب، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط1، بيروت، دار الثقافة للنشر، 2003.
- حميدشي، فاروق، الجماعات الضاغطة، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- حيفري، عبد الرحمن، التلفزيون الجزائري: واقع وآفاق، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- راسم الجمال، محمد، الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة، ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2006.
- زاهي بشير المغيري، محمد، قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهجية ومداخل نظرية، ط2 بنغازي، جامعة قاريونس، 1998.
- سرور، أحمد فتحي، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، ط2، القاهرة، دار الشروق، 2005.
- سيد محمد، محمد، الإعلام والتنمية، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي، 1988.

- عبد الفتاح إسماعيل، سيف الدين، مقارنة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي، دمشق دار الفكر، 2003.
- عبد الرحمان، عواطف، دراسات في الصحافة العربية المعاصرة، بيروت، دار الفارابي، 1989.
- عبد الكريم الكايد، زهير، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، عمان، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
- غراويتز، مادلين، مناهج العلوم الاجتماعية: منطق البحث في العلوم الاجتماعية، ترجمة عمار سامي، دمشق، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف، 1993.
- غوديه، ميشال وآخرون، الاستشراف الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم، ترجمة قلاله، محمد سليم، والهامامي قيس، باريس، ليسور، 2005.
- فيلاي، محمد، المجتمع المدني، حجمه، مفارقاته، ومصادره، هل سيتم الاحتفاظ به؟، ط1 بيروت، دار الهادي، 2004.
- قيرة إسماعيل، وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- كامل محمد الخزرجي، ثامر، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، ط1، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
- محمد أبو العلا، يسرى، إستراتيجية الإعلام والتنمية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2008.
- معارف غالية، إسماعيل، الإعلام: حقائق وأبعاد، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2002.
- معهد البنك الدولي، الحق في الإبلاغ: دور وسائل الإعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية ط1، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2005.
- ناراجي سانام، والبشرا جودي، العمل على برنامج الأمم المتحدة: دليل للمجتمع المدني نيويورك، مطبعة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2008.

2.1 المجلات والدوريات:

- الجبر، محمد فوزي، "الفكر العربي المعاصر وإشكالية علم المستقبل"، مجلة الفكر السياسي العدد 17، 2002.
- الفرحاني، نادر، "حول استشراف مستقبل الوطن العربي: رؤية نقدية للجهود المحلية والخارجية" مجلة المستقبل العربي، العدد 15، 1980.
- المجلس الوطني لاتحاد الشبيبة الجزائرية، مجلة الوحدة، عدد 04، جوان 1989.
- بن لـنـب، منصور، "أي مستقبل لعلم السياسة في العالم الإسلامي العربي؟" المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد 01، 2001-2002.
- بلعيرة، الطاهر، "المجتمع المدني كبديل سياسي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2006.
- جريدة الخبر الأسبوعي، عدد 531، من 2009/04/23 إلى 2009/05/05.
- جريدة الشروق اليومي، عدد 05 / 02 / 2011
- جريدة الخبر، عدد 2011/05/18.
- جريدة الفجر، 24 / 05 / 2011
- جريدة الخبر اليومي، عدد 21 / 05 / 2011.
- جريدة الشروق اليومي، عدد 2011/05/23.
- جريدة الشروق اليومي، عدد 26 / 05 / 2011
- جريدة الخبر، عدد 18 / 06 / 2011.
- جريدة الخبر، عدد 22 / 06 / 2011
- جريدة الخبر اليومي، عدد 2011/05/26.
- جريدة الشروق اليومي، عدد 04 / 06 / 2011
- جريدة آخر ساعة، عدد 12 / 06 / 2011.
- جريدة الخبر، 25 / 06 / 2011.

- جريدة الشروق اليومي، عدد 04 / 09 / 2011.
 - حنفي علي، خالد، "المجتمع المدني والتنمية في إفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، 2007.
 - زيادة، طارق، "استقلال القضاء والتحول الديمقراطي"، مجلة المنابر، العدد 98، 1999.
 - سليمان، علاء، "الشباب وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة"، مجلة المنابر، العدد 86، 1998.
 - سويقات، أحمد، "التجربة الحزبية في الجزائر 1962-1994"، مجلة الباحث، عدد 04، 2006.
 - شايبان، جانيت، "الالتزام شعار المجتمع المدني" مجلة Deutschland.de، العدد 03، جويلية 2009.
 - عبد الفضيل، محمود، "حوار مع المستقبل"، العدد 531، 1995.
 - عبد الفضيل، محمود، "الجهود العربية في مجال الاستشراف: نظرة تقويمية"، مجلة الفكر العربي المجلد 12، العدد 04.
 - نصيب، ليندة، "المجتمع المدني: الواقع والتحديات"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 15، 2006.
- 3.1 المعاجم، القواميس والموسوعات:**
- الجاسور، ناظم، موسوعة علم السياسة، عمان، دار مجدلاوي: 2004.
 - بن الحاج يحيى الجيلاني، بن هادية علي، بليش بلحسن، القاموس الجديد للطلاب: معجم عربي مدرسي ألف بائي، ط 07، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب: 1991.
 - بن منظور أبو الفضل، بن مكرم محمد، لسان العرب، بيروت، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
 - شريف بسيوني، محمود، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط 2، القاهرة، دار الشروق: 2005.
 - شهاب الدين، فتحي، أوراق في التربية السياسية، القاهرة، الضياء للنشر والتوزيع: 2006.
 - مصباح عامر: معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ط 1، الجزائر، المكتبة الجزائرية بوداود: 2005.

1. 4 الوثائق الرسمية

- الأمانة التنفيذية الدائمة لحزب جبهة التحرير الوطني، مقررات اللجنة المركزية: من المؤتمر الرابع إلى المؤتمر الخامس 1979 - 1983، ج2، الجزائر، قطاع الإعلام: 1985.
- الأمانة التنفيذية الدائمة لحزب جبهة التحرير الوطني، مقررات الدورة الثانية للجنة المركزية: 26-30 ديسمبر 1979، الجزائر، قسم النشر والتوزيع: 1980.
- الأمانة التنفيذية للجنة المركزية، محاور و خلاصات أولية للمساهمة في مناقشة وإعداد البرنامج السياسي لجبهة التحرير الوطني، الجزائر، أمانة التبليغ والإعلام: 1989.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، 1982.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 1990.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، 1997.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1989.
- مصالح الوزير الأول، بيان السياسة العامة للحكومة المقدم بالجلس الشعبي الوطني من قبل السيد أحمد أو يحيى الوزير الأول 2010/10/21، الموقع الرسمي لبوابة الوزير الأول أحمد أو يحيى <<http://www.Premier-ministre.gov.dz>> يوم زيارة الموقع 22 أكتوبر 2010.
- مصالح الوزير الأول، ملحق بيان السياسة العامة للحكومة المقدم بالجلس الشعبي الوطني من قبل السيد أحمد أو يحيى الوزير الأول 2010/10/21، الموقع الرسمي لبوابة الوزير الأول أحمد أو يحيى، <<http://www.Premier-ministre.gov.dz>> يوم زيارة الموقع 22 أكتوبر 2010.

1. 5 مطبوعات ومصادر غير منشورة:

أ. ملتقيات، أيام دراسية وأوراق بحوث:

- العيسوي، إبراهيم، الدراسات المستقبلية: مشروع مصر 2020، القاهرة، منتدى العالم الثالث 2000.
- براد فوردل، دليمان، دول في مفترق الطرق - الجزائر، ال و م أ، بولدر واست فيو، 2000.

- جري، علي، الإعلام والديمقراطية في الجزائر، ورقة عمل لمؤسسة الخبر، 2003.
- مجموعة أساتذة، كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، المنعقد يومي 10/11 ديسمبر 2005.
- طحاوي، "المجتمع المدني والحكم الرشيد"، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول "الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي"، ج1، المنعقد يومي 08-09 أبريل 2007
- عكاش، فضيلة، أثر التحرير الاقتصادي في مسار التنمية السياسية في الجزائر، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول لاقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة 2005.
- هويدا عدلي، فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيره على بلورة سياسة إنفاق للخدمات الاجتماعية، ورقة بحث مقدمة في ندوة دولة الرفاهية الاجتماعية لمركز دراسات الوحدة العربية من 28 إلى 30 نوفمبر 2005.

ب. الأطروحات:

- حسيني إسماعيل، طلعت، كفاءة الأداء بكليات التربية النوعية في ضوء احتياجات سوق العمل: دراسة مستقبلية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الزقاريق: 2001.
- محمد النعيمي، قاسم، "المستقبل والاقتصاد في الدراسات الاستشرافية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والبيئة، جامعة صنعاء. <<http://www.t1t.1/online>> يوم زيارة الموقع 2009/12/27.

ج. دروس ومحاضرات:

- بدون مؤلف، سلسلة محاضرات في قانون الإعلام، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2003/2004.
- عبد النور، ناجي، سلسلة محاضرات مقدمة في السياسة العامة لطلبة السنة الرابعة، قسم العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية، جامعة عنابة، السنة الدراسية 2006/2007.
- غضبان، مبروك، المنظمات غير الحكومية، محاضرات في مقياس مدخل للعلاقات الدولية مقدمة لطلبة السنة الثانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة السنة الجامعية 1999/2000.

- فرحاتي، العربي، محاضرات في تقنيات تحرير الرسائل الجامعية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2006/2007،

د. مواقع إلكترونية:



- أحمد التركي، نزيهة، علم المستقبل وأهمية الدراسات الاستشرافية، مجلة الحوار المتمدن، النسخة الإلكترونية <http://alhewar.org/rat/bdefault.asp> < يوم زيارة الموقع 2010/02/22
- المنجرة، مهدي، بدون عنوان، الموقع الإلكتروني لمنتديات السعودية تحت المجهز <http://www.soudi infocus.com> < يوم زيارة الموقع 2010/05/16.
- الصغير، جاسم، خصائص وسمات مؤسسات المجتمع المدني، موقع أوراق بحوث <http://www.alithad.com/paper.php?name> < تم تصفح الموقع يوم 2009/03/13.
- بدون مؤلف، باحثون يمنيون يشاركون في برنامج تدريبي عن الاستشراف المستقبلي بالقاهرة، موقع آخر الأخبار الإلكتروني <http://www.rawary.net/index.php> < يوم زيارة الموقع 2010/02/27.
- بدون مؤلف، خصائص المجتمع المدني ووظائفه، موقع 3poli <http://www.3poli.net/civilsociety> < تم تصفح الموقع يوم 2011-03-27.
- ب، سعاد، إطلاق أول دفعة ماستر في الدراسات الاستشرافية، جريدة صوت الأحرار النسخة الإلكترونية يوم <http://www.sawtalahrar.net/online> < يوم زيارة الموقع 2011/11/10.
- بدون مؤلف، خصائص المجتمع المدني ووظائفه، موقع 3poli <http://www.3poli.net/civ :civilsociety/info> < ، يوم زيارة الموقع 22.10.2009 في.
- سعيد حبيب، سامي، دراسات استشراف المستقبل وأهميتها للأمة، جريدة المدينة، النسخة الإلكترونية <http://www.almadina.com/ad/redirect /216406> < يوم زيارة الموقع 2009/12/26.

- سويدان، طارق، استشراف المستقبل، الموقع الشخصي للباحث،
<<http://www.ta9weer.com/vb/showhead.php?t=4438>> يوم زيارة الموقع
2010/10/10
 - كاظم شذر، حميد، مفهوم المجتمع المدني وخصائصه، موقع جريدة الصباح الالكترونية
<<http://www.alsabah.com/paperphp>> تصفح الموقع يوم 2010/05/18.
 - مبارك، محمد الأحمدي، مبادئ علم المستقبل واتجاهات التفكير المستقبلي، مجلة الملتقى العدد 12
<[http://www.afariqa.org/afaq/modules/ php](http://www.afariqa.org/afaq/modules/php)> 20010/10/10.
- هـ. وسائل الإعلام:
- أرشيف الإذاعة الوطنية الأولى، إحصائيات 2009.
 - سويدان، طارق، حصة تغيير / تطوير، قناة mbc1 الفضائية، يوم 15 / 07 / 2011 الساعة 14:30.

2. باللغات الأجنبية:

1.2 الكتب:

- Brennan Michael, Burns Pentha and Zanghi Marty, Influencing Public in Your State: a guide for youth in care ,part land, maine:Muski school of public services,2001.
- Friedrich C.J and s.Mason Edward, Public Policy, ED01 ,USA, Cambridge, Harfard University press, 1940.
- Kosow Hannah, Gabner Robert, Methods of Futures and Scenarios Analysis Over view, assessment and selection criteria, den tshes instunte fuis bonne 2008.
- L.Smith, Bruce, Public Policy and Public Participation: Engaging Citizen and community in the development of public policy, Canada, Halifax, 2008.
- Randall and Others, The Idea of Global Civil Society: Politics and Ethics in Globalizing Era", London and Newyourk, Routiedge,2005
- Von Reibnitz , Hélène and others, Foresight –Using Scenarios to shape the future of agricultural research, Switzerland, swiss federal office, 2003.



- Von Reibnitz , Hélène, De La Prospective Des Entreprises Au Pilotage Stratégique Régional, France, Institut Jules Destrée, Sans date de publication.



2.2 المجلات والدوريات

- Amos Bruce and Others, «Principles For Good Governance in the 21th Century», Policy Brief ,n°15, Augst 2003.
- Gurtler Jean Luc et F.Gonod Pierre, « Evaluation de la Prospective », Revue OCL, volume 09, N°= 05,2002
- Leroy, Estelle, « Batir Des Scénarios Pour L’avenir », revue de la Tribune,18 sep 2007>
- Leroy, Estelle « La Prospective A La Porté De Tous », revue de La Tribune 13 décembre 2006

3.2 مطبوعات غير منشورة:

أ.ملتقيات، أيام دراسية وأوراق بحوث:


- ALBERTI Adriana and Sayol Fatma, DPADM , DISCUSSION PAPER Challenges and Priorities in Reforming Governance and Public Administration in Middle east, Northern Africa and western Balkans,UNITED UNION 1 New York 2007.
- F.Gonod, Pierre, L’hypothèse General De La Prospective Antro –politique document du travail provisoire en preparation du Colloque ‘ Intelligence de la complexité’, Juin 2005>
- F.Gonod, Pierre, Entrez en Prospective, conférence faite au séminaire d’Initiation à la prospective de la DADP, France 13 fev 2002.
- F.Gonod, Pierre, Les Temps Prospectifs, conférence faite au séminaire international des Temps de la prospective, France, 13 fev 2003.
- F.Gonod, Pierre, L’ Anticipation et Scenario de L’impensable, dossier présenté au cours d’une conférence du chercheur, a la délégation de l’agriculture au développement et a la prospective de L INRA. , le26/10/2001
- Lamamra, Ramtane, Algeria Between Special Forum Report, USA ,the washington institute for Near East Policy, 1998.



- Secretariat of MED FDRUM, Statement The rule of NGOs in the dialogue of Mediterranean Countries, Civil society ,TRAFALGAR N°19,BARCELONA NAPLES 14 MARCH 2003.
- von Reibintz, Hélène, Scenarios+ vision Managing And Planning in Turbulent times, how Scenario Techniques Help you plotting a successful path in to the Future, Lecture held ,The SBM Conference Avril 1999 Cannes France.

ب. مواقع إلكترونية:

- Anderson, Jenny, Futures and Policies , international seminary about 'future studies , for new era – experiences' from Swedish Institute , site of Al djazeera studies <<http://www.Aldjazeera studies . com>>12/12/2010
- F.Gonod, Pierre, Futuring the exploration of the future :analyse et commentaries, cite personnel du chercheur <<http://www.futuring.eu> > 12/12/2010
- F.Gonod, Pierre, Quelle prospective, cite personnel du chercheur <<http://www. Quelle prospective.eu> > 12/12/2010.
- F.Gonod, Pierre, Epistemologies, Prospective, Praxéologie politique, texte contribution au travail du groupe (Prospective Territoriale et Dessionion Publique) dans le cadre de la Datar 'Territoire 2020'.
- F.Gonod, Pierre, Pensez L'incertitude , cite personnel du chercheur <<http://www. Quelle prospective.eu>> ,
- Freedom house, Environmental Institutions and governance _ sources and definitions, Earthtrends web site. < <http://www.earthtrends.wri.org> > , 10/ 12/ 2010.
- Linda Groff and Paul Smoker, Introduction to the future studies, Global options site : <<http://www./csudh.edu/ global=options/intro FS.html>> 27/03/2010.



- Without writer, Alvin Toffler: the futurologists ,futurologist, site of the free library<[http:// www the free library .com](http://www.thefreelibrary.com)> 10/02/2010.

فهرس الأشكال والجداول:

1. الأشكال:


- شكل 01: مخطط توضيحي لكيفية توظيف التحليل المورفولوجي في بناء السيناريوهات 28
- شكل 02: رسم بياني يوضح مختلف أنواع المتغيرات على صعيد التأثير / التبعية 30
- شكل 03: يوضح حقل البدائل (ممكنات المستقبل) 39
- شكل 04: نموذج يوضح علاقة المجتمع المدني بالسلطة الحاكمة في ظل الحكم الجيد. 83
- شكل 05: نموذج يوضح علاقة الشعب بمنظومة: المجتمع المدني والسلطة الحاكمة في ظل الحكم الجيد. 84
- شكل 06: نموذج يوضح الفرص الناجمة عن السياق الدولي العام قبل 1989 المدعمة لمسار التحول الديمقراطي 94
- شكل 07: نموذج يوضح نسق السياسة العامة لمرحلة ما قبل 1989 116
- شكل 08: نموذج يوضح نسق الإعلام قبل 1989. 121
- شكل 09: نموذج تحصيلي يوضح نسق السياسة الإعلامية في الجزائر في سياقه العام خلال مرحلة ما قبل 1989 122
- شكل 10: نموذج يوضح نسق السياسة العامة لمرحلة ما بعد 1989 138
- شكل 11: منحنى بياني يوضح تطورات الوعي الثقافي في الجزائر بعد 1989. 141
- شكل 12: نموذج يوضح مؤشر سياسة السلطة الحاكمة في مجال الإعلام؛ حسب سيناريو الثبات. 146
- شكل 13: نموذج يوضح مؤشر علاقة السلطة الحاكمة بالمجتمع المدني 148
- شكل 14: نموذج يوضح مؤشر سياسة السلطة الحاكمة في مجال السياسة العامة. 149
- شكل 15: نموذج يوضح مؤشر علاقة السلطة الحاكمة بالمواطن 151
- شكل 16: نموذج يوضح مؤشر ملامح علاقة السلطة الحاكمة بالمواطن 158
- شكل 17: نموذج يوضح مؤشر ملامح العلاقة سلطة حاكمة -مجتمع مدني. 161
- شكل 18: يوضح العلاقة بين ملكية الدولة للصحف و حرية الصحافة؛ حسب بيانات جانكوف: 173
- شكل 19: يوضح تطبيق مقياس مؤشر تقدير حرية الصحافة ل 176
- Freedom house على حالة الجزائر بعد 1989. 177
- شكل 20: يوضح تطبيق مقياس مؤشر الانتهاكات على حرية الصحافة ل 177
- Freedom house على حالة الجزائر بعد 1989. 178
- شكل 21: يوضح تطبيق مقياس مؤشر تقدير حرية الإعلام ل 178
- Freedom house على حالة الجزائر آفاق 2025؛ حسب سيناريو الاتجاه العام 179
- شكل 22: يوضح تطبيق مقياس مؤشر الانتهاكات على حرية الإعلام ل 179
- Freedom house على حالة الجزائر آفاق 2025؛ حسب سيناريو الاتجاه العام. 180
- شكل 23: يوضح تطبيق مقياس مؤشر تقدير حرية الإعلام ل 180
- Freedom house على حالة الجزائر آفاق 2025؛ حسب سيناريو التغير. 181
- شكل 24: يوضح تطبيق مقياس مؤشر الانتهاكات على حرية الإعلام ل 181
- Freedom house على حالة الجزائر آفاق 2025؛ حسب سيناريو التغير.

- شكل 25: يوضح تطبيق مقياس مؤشر تقدير حرية الإعلام
Freedom house على حالة الجزائر آفاق 2025؛ حسب سيناريو التحول
- شكل 26: يوضح تطبيق مقياس مؤشر الانتهاكات على حرية الإعلام
Freedom house على حالة الجزائر آفاق 2025؛ حسب سيناريو التحول.
- شكل 27: يوضح مؤشر المشاركة الإلكترونية سنة 2003 في عدد من الدول العربية الإفريقية
حسب مقياس 0-14 للأمم المتحدة
- شكل 28: يوضح مؤشر المشاركة الإلكترونية سنة 2003 في عدد من الدول العربية
الإفريقية حسب مكوناته وفقا للأمم المتحدة
- شكل 29: نموذج يوضح موقع المجتمع المدني من فواعل رسم السياسة الإعلامية
في سيناريو التوازن مع دور السلطة الحاكمة.
- شكل 30: نموذج يوضح موقع المجتمع المدني من فواعل رسم السياسة الإعلامية في سيناريو الدور المحدود
- شكل 31: نموذج يوضح دور المجتمع المدني كفاعل أساس في سيناريو التحول
- شكل 32: نموذج يوضح موقع النسق الإعلامي بالنسبة للسلطة السياسية حسب سيناريو الثبات
- شكل 33: نموذج يوضح موقع النسق الإعلامي بالنسبة للسلطة والمجتمع المدني حسب سيناريو التغير
- شكل 34: نموذج يوضح موقع النسق الإعلامي بالنسبة للمجتمع المدني حسب سيناريو التحول

2. الجداول:

- جدول 01: يوضح وضعية 14 دولة عربية في مجال الاتصال والمعلومات في 2002. 96
- جدول 02: يوضح حصيلة مناصب الشغل المستحدثة من 2009 إلى السادس الأول من 2010 157-156
- جدول 03: يوضح جهود تحسين الوضع الصحي من جانفي 2009 إلى جوان 2010. 158

15_1	مقدمة.
16	الفصل الأول: الأسس النظرية لدراسة آفاق " المجتمع المدني، ورسم السياسة العامة الإعلامية
16	المبحث الأول: الأسس النظرية العامة للدراسات الاستشرافية .
16	المطلب الأول: ماهية علم الاستشراف: موضوعه ومنهجه.
34	المطلب الثاني: مرتكزات الدراسة الاستشرافية.
46	المبحث الثاني: ماهيتا "رسم السياسة العامة الإعلامية" و "المجتمع المدني" في النظم الديمقراطية المعاصرة.
46	المطلب الأول: ماهية رسم السياسة العامة الإعلامية.
65	المطلب الثاني: ماهية المجتمع المدني
86	الفصل الثاني: تحليل نسق المجتمع المدني والسياسة العامة الإعلامية في البعدين الزمنيين الأول والثاني .
88	المبحث الأول: تحليل مكونات البيئة الكبرى.
88	المطلب الأول: السياق الدولي العام قبل 1989.
94	المطلب الثاني: التحولات العالمية الراهنة بعد 1989.
113	المبحث الثاني: تحليل مكونات البيئة الصغرى .
113	المطلب الأول: البيئة الصغرى قبل 1989 .
123	المطلب الثاني : البيئة الصغرى الراهنة بعد 1989 .
143	الفصل الثالث: نسق المجتمع المدني والسياسة العامة الإعلامية آفاق 2025.
144	المبحث الأول: مؤشرات الثبات، التغير والتحول.
145	المطلب الأول: مؤشرات الثبات.
153	المطلب الثاني: مؤشرات التغير.
167	المطلب الثالث: مؤشرات التحول.
171	المبحث الثاني: محددات التغير.
171	المطلب الأول: محددات القوة والضعف.
186	المطلب الثاني: : الفرص والتحديات.
191	المبحث الثالث: فرضيات الثبات، التغير والتحول.
191	المطلب الأول: الفرضيات المتعلقة بسيناريو الاتجاه العام.
194	المطلب الثاني: الفرضيات المتعلقة بسيناريو التغير.
197	المطلب الثالث: الفرضيات المتعلقة بسيناريو التحول.
200	خلاصة الفصل الثالث: نسب تحقق السيناريوهات.
230	الخاتمة



246

ملاحق.

281

المصادر والمراجع.

293

فهرس الأشكال والجداول.

295

فهرس المحتويات.